التعذيب في مصر

1981-2008

جريمة ضد الإنسانية



جمع المادة وكتب هذه الدراسة

عاطف شحات سعيد

المحامي والباحث القانوني



التعذيب في مصر

2008-1981

جريمة ضد الإنسانية



التعذيب في مصر

1981-2008

جريمة ضد الإنسانية

جمع المادة وكتب هذه الدراسة

عاطف شحات سعيد

المحامي والباحث القانوني



2010

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب عام 2008 عن
مركز هشام مبارك للقانون في القاهرة — مصر

الفهرس

"إن أبرز أسباب محنة الأمة هو وهنها، فلا كرامة ولا حرية لوطن لا يحمي كرامة وحرية مواطنيه، وإن تعطيل الديمقراطية الحقيقية خطأ جسيم يكاد يرقى إلى مرتبة قتل الأمة عمدا، وتمكين عدوها منها"

من بيان نادي القضاة

الصادر في 23 مارس/ آذار 2003م

"إن ممارسة التعذيب تعتبر منهجية عندما يكون واضحًا أن التعذيب لا يقع مصادفة أو عرضًا في مكان واحد أو في وقت واحد، لكنه بدا واضحًا انه أصبح يأخذ شكل الاعتياد والانتشار. كما يعتبر التعذيب منهجيا كذلك عندما يكون حدوثه متعمدًا على الأقل في مكان واحد في إقليم الدولة محل البحث. و يمكن أن يأخذ التعذيب الطابع المنظم في الواقع، حتى ولو لم يأت نتيجة قصد متعمد من الحكومة المسؤولة، فالتعذيب يكون منهجيًا أيضًا نتيجة لتضافر العديد من العوامل التي أصبحت لدى الحكومة صعوبة في التحكم فيها. فيمكن أن يدل تضارب السياسات المتبعة والمقررة بواسطة الحكومة المركزية مع تلك الممارسات المتبعة من جانب الإدارة المحلية المنفذة لتلك الأوامر على انتشار التعذيب أيضًا. وأخيرًا فإن القصور التشريعي الذي يسمح بوجود ثغرات لانتشار التعذيب يمكن أن يضاف إلى هذه العوامل التي بواسطتها ينتشر التعذيب ويأخذ الطابع المنظم."

من تعليق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب فيما يتعلق

بتطبيق المادة 20 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب على

مصر، وهي التي تتعلق بحق اللجنة في عمل زيارة
استقصائية في حالة وجود تعذيب منهجي (منظم) في إحدى
الدول الأطراف، وردًا على احتجاج الحكومة المصرية بأن
اللجنة لم يكن لديها تعريف موضوعي لمصطلح " التعذيب
المنهجي." صدر التعليق بتاريخ 3 مايو/ أيار 1996
والوثيقة تحمل رقم A/51/44, paras.180-222

"أعتقد أن جسم الجريمة ضد الإنسانية يتكـون - في التحليـل
الأخير - على الأقل من أي إعداد لأهـداف سياسـية وبـشكل
منهجي لارتكـاب جريمـة مـن جـرائم القـانون العـام، مثـل
الـسرقة والنهـب وإسـاءة المعاملـة والاسـترقاق والقتـل
والاغتيال. تلك الجرائم التي تنص عليها وتعاقب عليهـا كـل
القوانين الجنائية في الدول المتحضرة."

من المرافعة الافتتاحية للقاضي فرانسوا دي مينثون
المدعى العام الفرنسي في محاكمات نورمبرج 17 يناير/ كانون
الثاني 1946 مذكور في: Amnesty International:
International Criminal Court: Making the
Right Choices. 1997. Part 1 Document
Number AI Index IOR 40/01/97. P. 29

"كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة
للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التـي يكفلهـا
الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية
الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عـادلا لمـن وقـع
عليه الاعتداء."

المادة 57 من الدستور المصري

إهداء الباحث

إلى دماء مئات المواطنين من ضحايا التعذيب التي أريقت بأيدي جلادي الحكومة المصرية، مثل: باسل عبد المحسن حمودة، ومحسن قطب، وأكرم الزهيري، وطارق الغنام وغيرهم، والذين لم يُحاكم جلادوهم أبدًا.

إلى كرامة المصريات والمصريين التي انتهكت وما زالت تنتهك في وضح النهار، في وقت أصبحت لا تحكم فيه مصر إلا بقانون الطوارئ والتعذيب.

إلى قضاة مصر الشرفاء ومطلبهم وجود استقلال حقيقي للقضاء والنيابة العامة في مصر.

إلى يوم تعيش فيه مصر تحت شمس سيادة القانون واحترام كرامة وحريات المواطنين.

وإلى

أحمد نبيل الهلالي

محامي الشعب

وأستاذ الأجيال

قديس الحركة الوطنية المصرية

ورمز الدفاع عن المقهورين والفقراء

عاطف شحات سعيد

حول هذه الدراسة

1. هذه الدراسة مجرد مساهمة قانونية تبحث في مدى إمكانية انطباق أركان الجريمة ضد الإنسانية على ممارسات التعذيب المنتشرة في مصر في عصر مبارك، وهي بالتالي ليست عريضة اتهام. فمحاكمة المسؤولين عن ممارسات التعذيب في مصر هي مهمة جهات التحقيق والقضاء المستقل وحدهما.
2. تهدف هذه الدراسة للبحث في مدى إمكانية اعتبار التعذيب في مصر جريمة ضد الإنسانية، وتركز على البعد القانوني لهذا السؤال. وبالنظر إلى الطبيعة القانونية الغالبة لهذه الدراسة، فهي تفتقر بالتالي للبحث في الأسباب السياسية والاجتماعية التي جعلت من التعذيب ممارسة منهجية في مصر. هناك عشرات من الدراسات السوسيولوجية المطلوبة لفهم السياقات السياسية والاجتماعية المصاحبة والمساهمة في نشر التعذيب في مصر. ومن أمثلة هذه الدراسات: أثر تطبيق قانون الطوارئ لمدة ربع قرن على مفهوم وممارسات جهاز الشرطة في مصر في التعامل مع المواطنين؛ ثقافة الطوارئ في مصر؛ أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة لتطبيق سياسات الليبرالية الجديدة في مصر في جهاز الشرطة في مصر؛ العلاقة بين تضخم دور الأجهزة الأمنية وانسداد الهامش الديمقراطي وغياب تداول السلطة في مصر؛ من تحمي الشرطة في مصر؟
3. اعتمدت هذه الدراسة على العديد من مصادر المعلومات، من أهمها أربع تقارير رسمية قدمتها الحكومة المصرية للجنة الدولية لمناهضة التعذيب وتعليقات هذه اللجنة على هذه التقارير. كما اعتمدت أيضاً على العديد من التقارير التي قدمتها الحكومة المصرية للجنة الدولية للحقوق المدنية

والسياسية، وتعليقات هذه الأخيرة على تقارير الحكومة المصرية. كما اعتمدت هذه السطور أيضاً على العديد من تقارير المنظمات المصرية والدولية لحقوق الإنسان. اعتبرت هذه الدراسة المعلومات الواردة بهذه التقارير والوثائق بمثابة معلومات وقرائن. لا تفترض هذه الدراسة أن كل هذه المعلومات صحيحة. لكن بالنظر إلى صعوبة إثبات وتوثيق وقائع التعذيب في مناخ محكوم بالطوارئ وحصار استقلال القضاء والنيابة العامة في مصر، نعتقد ان كل المعلومات التي بنيت عليها هذه الدراسة ربما تكون أقل تعبيرًا عن الواقع.

4. تفترض هذه الدراسة ـ مستخدمة في ذلك معيار اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب لتعريف التعذيب المنظم ـ أن وجود وقائع تعذيب شاذة في مكان واحد في أي وقت لا تعتبر في حد ذاتها دليلاً على وجود التعذيب المنهجي. ولكن تكرار هذه الوقائع في أكثر من زمان وفي أكثر من مكان وباستخدام ذات أساليب التعذيب دليل قاطع على وجود التعذيب المنهجي.

5. تؤكد هذه الدراسة أن أحد الفوارق الأساسية بين قضايا التعذيب الفردية، والتي يتحمل مسؤوليتها أفراد، والتعذيب المنهجي، هو تحول المسؤولية الجنائية من مسؤولية الضباط المتورطين في التعذيب إلى مسؤولية من يضعون السياسة الأمنية التي تخلق مناخ التعذيب المنظم وواسع الانتشار. ويتحمل هؤلاء المسؤولية أيضًا إذا ثبت عدم اتخاذهم الإجراءات المناسبة – عن طريق مسؤوليتهم القيادية – لمحاكمة المتهمين بالتعذيب، وذلك طالما علموا بانتشار التعذيب ولم يتدخلوا لمنعه قبل وقوعه أو لم يتدخلوا لمحاسبة مرتكبي جرائم التعذيب بعد وقوع التعذيب، ويتحملون المسؤولية في هذه الحالات كلها بموجب مسؤوليتهم عن الإشراف على تابعيهم ومحاسبة الذين قاموا بالتعذيب.

6. بدأ الباحث في كتابة هذه الدراسة في مايو/ أيار 2005. ولظروف عديدة ليس محل ذكرها هذه السطور لم تجد طريقًا للنشر. وانتهت كتابة هذه

الدراسة في يونيو/ حزيران 2006. وبسبب هذا التوقيت، لم تتح للباحث فرصة أن تتضمن الدراسة العديد من وقائع التعذيب المهمة التي حدثت بعد كتابة هذه السطور. ومن أبرز هذه الوقائع على سبيل المثال: انتشار ظاهرة كليبات التعذيب (قضية عماد الكبير). ومن ذلك أيضاً تكرار حوادث تعذيب مواطنين حتى الموت بأقسام الشرطة المصرية، وحوادث مثل سقوط (أو القاء مواطنين من شرفات منازلهم من قبل رجال الشرطة). ومن ذلك أيضًا محاكمة أحد ضباط أمن الدولة بقسم حدائق القبة بسبب تعذيبه لأحد المواطنين حتى الوفاة. وقد خالفت هذه الواقعة ما أكدناه في هذه السطور ـ كما سنرى في القسم الثاني من هذه الدراسة ـ من أن عدم محاكمة ضباط أمن الدولة يمثل قرينة على عدم خضوعهم للعقاب والمساءلة (أبدًا) بسبب انتهاكاتهم المنظمة لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يشير إلى سيادة العقلية الأمنية والطابع المؤسسي لجريمة التعذيب. وبالرغم من هذه المخالفة، نعتقد أن الضغوط التي مورست على أهالي الضحية لدرجة اختفائهم في أثناء المحاكمة يؤكد استنتاجنا السابق (بعدم خضوع ضباط جهاز مباحث أمن الدولة للعقاب والمساءلة بسبب انتهاكاتهم المنظمة لحقوق الإنسان أبداً).

7. يؤمن كاتب هذه السطور بأن الشعب المصري، وكل البشر يستحقون أن يعيشوا في مناخ بلا تعذيب. هذا الشعب ـ مثله مثل أي من شعوب العالم الذين يتمتعون بحد أدنى معقول من الديمقراطية بمعناها البرجوازي على الأقل ـ يستحق الديمقراطية والحرية، بلا ديكتاتورية، وبلا مبارك.

8. لم تكن هذه الدراسة ممكنة بدون الاستفادة من عمل العديد من الزملاء العاملين في مجال الدفاع عن ضحايا التعذيب في مصر. فقد استلهمت هذه الدراسة واستفادت من شجاعة وعمل العديد من الزملاء من الأطباء والمحامين والنشطاء في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ضد التعذيب في مصر، وخاصة الأصدقاء والزملاء بمركز هشام مبارك للقانون، والجمعية

المصرية لمناهضة التعذيب، ومركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعـذيب. كما يجب كاتب هذه السطور أن يشيد بالنموذج الذي قامـت عليـه مجموعـة مصريون ضد التعذيب، بوصفها نموذجاً حياً لجعل قضية مواجهة التعذيب قضية جماهيرية. وقد تعلم كاتب هذه الـسطور الكثـير مـن عزيمـة واصرار الأصدقاء والزملاء في مركز الدراسات الاشتراكية في دفاعهم المستميت عن المظلومين والفقراء، وفي مقدمتهم الاستاذ الصديق والمناضـل كـمال خليـل، الذي على الرغم من تعرضه للتعذيب مرات يصعب حـصرها، كـان بـصفة مستمرة مناضلاً صلباً ومصدراً استثنائياً للأمل والنضال ضد الظلم.

مقدمة

منذ أكثر من عقدين كانت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة تصف التعذيب الذي تقوم به الأجهزة الأمنية في مصر بأنه يأخذ الشكل المنهجي، كما كانت تؤكد على أن التعذيب ينتشر ليس فقط ضد المعارضين السياسيين وإنما أيضًا ضد المواطنين العاديين، وكانت هذه التقارير تخلص إلى أن التعذيب يمارس بشكل منتشر في كافة أماكن الاحتجاز في مصر (1). ومن جهة ثانية فقد استخدمت العديد من

(1) على سبيل المثال لقد جاء في الملاحظات الختامية للجنة الدولية بمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة والصادرة بتاريخ 12 حزيران/ يونيو 1994، تعليقًا على تقرير الحكومة المصرية الثاني للجنة والمودع بالوثيقة (CAT/C/17/Add.11) الآتي:
"في ضوء الكثير من المعلومات الكثيرة المتوفرة والمحددة والمنسجمة التي توفرت للجنة من مصادر موثوق بها تتمثل في المنظمات غير الحكومية والمقرر الخاص بالأمم المتحدة الخاص بمناهضة التعذيب، تعبر اللجنة عن انزعاجها الشديد لواقع أن التعذيب في مصر لا زال واسع الانتشار. اللجنة أيضًا تعبر عن قلقها من قصور ما يتخذ من إجراءات وقائية لمواجهة التعذيب في مصر. ويشمل ذلك طول فترات احتجاز المواطنين بأماكن الاحتجاز والاعتقال الإداري، بالإضافة إلى الإجراءات البطيئة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم التعذيب."
أما عن الملاحظات الختامية لذات اللجنة والصادرة بتاريخ 23 كانون الأول/ ديسمبر 2002 والمودعة بالوثيقة (CAT/C/CR/29/4) تعليقًا على تقرير الحكومة المصرية الدوري الرابع للجنة والمودع بالوثيقة (CAT/C/55/Add.6) فقد جاء الآتي:
"إن اللجنة تعبر عن انزعاج خاص لاتساع نطاق ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة وخاصة في أماكن الاحتجاز الإدارية الخاضعة لجهاز مباحث أمن الدولة، هذا الانتشار الذي تؤكد=

المنظمات الدولية الحقوقية - مثل "المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب" و"منظمة العفو الدولية" و"منظمة مراقبة حقوق الإنسان" - أوصاف اتساع النطاق والمنهجية لوصف التعذيب في مصر، كما وصفت بعض هذه المنظمات هذا الانتشار بأنه كالوباء(1).

=الكثير من المعلومات والتقارير أنه يتم بتسهيل سببه وجود غياب أي تفتيش أو إشراف من أي جهاز مستقل، ليحقق في ممارسات هذا الجهاز."

أما في الملاحظات الختامية للجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة والمعنية بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادرة بتاريخ 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2002 بالوثيقة CCPR/CO/76/EGY من وثائق الأمم المتحدة تعليقًا على تقرير الحكومة المصرية الدوري الرابع للجنة بالوثيقة (CCPR/C/EGY/2001/3) فقد جاء الآتي:

"إن اللجنة تعبر عن قلقها من الإصرار على الاستمرار في ظاهرة التعذيب وإساءة المعاملة والمعاملة المهينة والقاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، وخاصة من قبل رجال الشرطة المسؤولين عن إنفاذ القانون، وعلى وجه الخصوص رجال جهاز مباحث امن الدولة الذين يبدو أن التجاءهم لمثل هذه المهارسات يأخذ منحى منهجيا. إن اللجنة بذات القدر تعبر عن قلقها من الغياب التام لوجود أية آليات للتحقيق في ممارسات رجال مباحث أمن الدولة ومعاقبة المسؤولين عنها وغياب وجود أية وسائل لعلاج ضحايا هذا التعذيب.. إن اللجنة تعبر عن انزعاجها لعدم وجود أي جهاز مستقل للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بهذه المهارسات

(وفقاً للمواد 6 و 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

(1) وعلى سبيل المثال فقط انظر تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، "مصر: يجب على الحكومة التصدي لوباء التعذيب: الصادر في 26 فبراير/شباط 2004 (http://hrw.org/arabic/docs/2004/02/26/egypt7663_txt.htm)، وتقرير منظمة العفو الدولية الصادر عام 1989 بعنوان: مصر: الاعتقال غير القانوني والتعذيب في ظل قانون الطوارئ، Egypt: Arbitrary Detention and Torture under Emergency Powers (AI Index: MDE 12/01/89). وتقرير المنظمة أيضًا بعنوان مصر: عشر سنوات من التعذيب الصادر في 22 تشرين الأول/ أكتوبر 1991، AI Index: MDE 12/18/91 Amnesty=

بالرغم أن هذه التأكيدات كانت تصدر من هذه المنظمات كلها في وقت واحد، بالإضافة إلى المنظمات المصرية، وكانت تصدر أيضًا عن لجان متخصصة أخرى بالأمم المتحدة بالإضافة إلى اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب، وظلت هذه التأكيدات تصدر باستمرار منذ بدء تطبيق قانون الطوارئ منذ عام 1981، بالرغم من ذلك، كانت الحكومة المصرية دائمة الإشارة إلى إن وقائع التعذيب في مصر هي أحداث فردية "ومناسبية" وبالتالي هي ليست منتشرة ويصعب وصفها بالمنهجية. وكانت الحكومة دائمة التشكيك في التقارير والبلاغات والشكاوى المقدمة للجان والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان ولجان الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، طوال الفترة منذ تقرير الحكومة المصرية الأول للجنة الدولية لمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة عام 1989 وحتى التقرير الدوري الرابع للحكومة المصرية المقدم في عام2000 والذي نظرت فيه اللجنة عام 2002. وكانت الحكومة دائمة التأكيد أيضًا على أن تطبيق قانون الطوارئ في مصر لا يتعارض مع ولا يؤثر في الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان. وكانت الحكومة دائمة التحجج بأن مصر قد مرت بأخطار كبيرة منها خطر الإرهاب، وعلى القول بأنه في الوقت الذي يستخدم فيه قانون الطوارئ على وجه التحديد لمواجهة الإرهاب، فإن الحكومة كانت حريصة طوال الوقت على توفير آليات متعددة لمواجهة الأحداث الفردية التي تقع من التعذيب.

الملاحظة المهمة التي استدعت اهتمام كاتب هذه السطور ليست فقط اتساع المساحة الزمنية لانتشار التعذيب في مصر (والتي تكاد تتزامن مع مرحلة بدء قانون الطوارئ عام 1981 وحتى الآن)، ولا تنوع أشكاله ولا استمرار إنكار الحكومة

=International October 1991. وانظر أيضًا تقرير منظمة العفو: مصر: حان الوقت لتنفيذ توصيات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة.: Egypt: Time to implement the UN Committee against Torture's recommendations، AI Index: MDE 12/038/2003، الصادر في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003.

لانتشاره، وإنما الدلالة القانونية الخطيرة لاستمرار منهجية وانتشار التعذيب لمدة ربع قرن في مصر. تأتي هذه الدلالة القانونية عندما نعرف أن أحد الأركان الأساسية التي تحول التعذيب من جريمة عادية تدخل في نطاق القانون الجنائي الوطني إلى جريمة ضد الإنسانية - والتي يمكن أن يعاقب مرتكبوها بواسطة القضاء الوطني أيضًا أو القضاء الجنائي الدولي، ولكنها بوصفها جريمة من أشد الجرائم خطورة ضد الإنسانية تهم المجتمع الدولي بأسره مثلها مثل جرائم الحرب وجرائم العدوان والإبادة الجماعية - هو أن يتم التعذيب بصفة منهجية أو باتساع نطاق ارتكاب هذه الجريمة، وذلك وفقًا لعناصر الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية كما وردت في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو النظام الذي يمكن أن يمثل الصورة الأكثر تطورًا في القانون الجنائي الدولي. فهل وصل التعذيب في مصر لمستوى الجريمة ضد الإنسانية؟

ربما تعفينا من الإجابة عن هذا السؤال مجرد قراءة سريعة لعشرات من التقارير الصادرة من المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية والقرارات الصادرة من اللجان الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث استمر وصفها لممارسات التعذيب في مصر بأنها منهجية وتمارس على نطاق واسع.. فتأكيد هذه التقارير - وفي مساحات زمنية طويلة - على أن التعذيب في مصر واسع النطاق ويتسم بصفة المنهجية، ربما يسهل من مهمة الباحث إذا رغب في التحقق من توافر الركن المادي لجريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية في مصر. بالرغم من ذلك، نعتقد ان الإجابة عن السؤال السابق تستدعي عمل دراسة قانونية تفصيلية، بدون الارتكان إلى أنصاف الإجابات، بالنظر الى خطورة مثل هذا السؤال. وتمثل هذه السطور محاولة للإجابة عن السؤال السابق. وقبل الدخول في هذا البحث تجدر الإشارة إلى بعض النقاط المهمة:

أولاً: هناك ايجابيات قامت باتخاذها الحكومة المصرية لمواجهة التعذيب:

تحتم علينا أي دراسة موضوعية لممارسات التعذيب في مصر النظر لأي إيجابيات قامت بها الحكومة المصرية في مجال حقوق الإنسان وفي سياق مواجهة التعذيب على

وجه الخصوص. ولكن بذات الموضوعية نعتقد أنه علينا وضع هذه "الإيجابيات" في السياق الأعم لسياسات الحكومة فيما يتعلق بمواجهة التعذيب. وعلى ذلك فعلينا أن نفهم مثل هذه "الايجابيات" في ضوء ممارسات الحكومة ككل فيما يتعلق بالتعذيب، وفي ضوء مدى فاعلية هذه "الإيجابيات" في القضاء على التعذيب، ومدى كفايتها لمواجهة ممارسات التعذيب في مصر. ويعتبر مثلاً كل من أداء الحكومة المصرية في تقديم تقاريرها إلى اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب واحترام توصيات هذه اللجنة مؤشرين مهمين لفهم مدى التزام الحكومة بتعهداتها الدولية وفقًا للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. وإذا اعتبرنا أن دراسة تقارير الحكومة المصرية الموجهة للجنة الدولية لمناهضة التعذيب مؤشرًا على درجة التزام الحكومة بمواجهة التعذيب، ساعتئذٍ يمكننا أن نفهم هذه "الايجابيات" التي قامت بها الحكومة للحد من ممارسات التعذيب في مصر، وساعتئذٍ يمكننا أن نضع درجة اهتمام الحكومة بمسألة مكافحة التعذيب في سياقه الموضوعي الصحيح.

ومن الإيجابيات الواردة مثلاً في تقرير الحكومة المصرية وفقًا للملاحظات الختامية للجنة في تقريرها الثاني عام 1994[1] اقتناع اللجنة بالمعلومات الواردة لها حول ثقة المواطنين المصريين في القضاء المصري، وحول الملامح الشكلية لبنية القضاء المصري والتي تدعو إلى اطمئنان اللجنة. كما أن اللجنة رحبت بحقيقة أن منظمات حقوق الإنسان لها الحق في التعبير عن نفسها بقدر من الحرية وأن لهذه المنظمات الحق في زيارة العديد من أماكن الاحتجاز.

أما تعليقًا على التقرير الدوري الثالث للحكومة المصرية فقد جاء في الملاحظات الختامية للجنة الدولية[2] أن من الإيجابيات التي تشير إليها اللجنة الآتي:

1. الإفراج عن عدد كبير من المعتقلين وفقًا لقانون الطوارئ.

(1) انظر الوثيقة (1994) /CAT A /49/44

(2) انظر الوثيقة (1999) CAT A /45/44

2. قلة عدد الشكاوى المقدمة من المعتقلين وفقًا لقانون الطوارئ حول إساءة معاملتهم بالمقارنة بالكثرة الشديدة لهذه الشكاوى سابقاً.
3. إنشاء إدارة حقوق الإنسان بمكتب النائب العام لتلقي الشكاوى والتحقيقات الخاصة بالتعذيب.
4. عبرت اللجنة عن تقديرها للمعلومات المقدمة من الحكومة حول تحسين أحوال بعض السجون.
5. عبرت اللجنة عن تقديرها لمعرفة أن هناك المئات من المواطنين من ضحايا التعذيب قد تلقوا تعويضًا مدنيًا عن تعذيبهم بموجب أحكام من القضاء المدني في مصر.

وتعليقًا على التقرير الدوري الرابع للحكومة المصرية[1]، جاء في الملاحظات الايجابية التي أبدتها اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب الآتي:

1. إصدار قانون بإلغاء عقوبة الجلد في السجون المصرية كعقوبة تأديبية.
2. صدور الكتاب الدوري رقم 11 لسنة 1999 والصادر من النائب العام والخاص بإجراءات التفتيش المفاجئ من أعضاء النيابة العامة على أماكن الاحتجاز كافة، وخاصة في حالة ما إذا تلقى أعضاء النيابة العامة شكاوى شفوية أو مكتوبة حول وجود أشخاص محتجزين دون وجه حق وبالمخالفة للقانون في أحد أماكن الاحتجاز في مصر.
3. وجود عدد من الأحكام الصادرة من القضاء المصري بإهدار كل الاعترافات الصادرة من متهمين صدرت منهم تحت وطأة التعذيب.
4. وجود بعض المجهودات التي تبذلها الحكومة لتدريب الضباط والعاملين بإنفاذ القانون حول مبادئ حقوق الإنسان.

---

(1) انظر الوثيقة (2003) CAT A/58/44

5. إنشاء إدارة لحقوق الإنسان عام 2000 بوزارة العدل للدراسة واتخاذ كل الخطوات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر المقررة بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

6. مجهودات الحكومة لإنشاء مجلس قومي لحقوق الإنسان.

وإذا كانت هذه هي أبرز "الايجابيات" فإن قراءة سريعة لتقارير الحكومة المصرية للجنة الدولية لمناهضة التعذيب يمكن أن تشير إلى ان الخطوات الإيجابية التي قامت بها الحكومة، لم تكن على قدر تحفظات اللجنة للحكومة المصرية، والتي وصلت إلى إصرار اللجنة الدولية على استخدام وصف التعذيب بالنظامية في مصر.

وبإبداء بعض الملاحظات السريعة على تقارير الحكومة للجنة الدولية لمناهضة التعذيب يمكن الإشارة إلى الآتي:

أولاً: من حيث التزام الحكومة بمواعيد هذه التقارير، لم تلتزم الحكومة بهذه المواعيد. فقد كان من المفترض أن تقدم تقريرها الأول في 25 يونيو/ حزيران 1988 ولكن تقدمت به متأخرة شهرًا، حيث قدمته فعليًا في 26 يوليو/ تموز 1988، و20 نوفمبر/ تشرين الثاني 1990[1]. أما تقريرها الدوري الثاني فقد كان من المقرر أن تقدمه مصر في 25 يونيو/ حزيران 1992، ولكن الحكومة المصرية قدمته متأخرة حوالي العام، حيث قدمته فعليًا في 13 ابريل/ نيسان 1993[2]. أما التقرير الدوري الثالث فقد كان من المقرر أن تقدمه الحكومة في 25 يونيو/ حزيران 1996، لكن قدمته فعليًا في 30 أكتوبر/ تشرين الأول 1998[3]. أما تقرير مصر الدوري الرابع فقد كان من المفترض أن تقدمه الحكومة المصرية في 25 يونيو/ حزيران 2000 ولكن

(1) الوثيقة CAT/C/5/Add 5 and 23

(2) انظر CAT/C/17/Add 11

(3) انظر CAT/C/34/Add 11

قدمته متأخرة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 2001[1]. وربما لا يعتبر تأخير تقديم هذه التقارير مؤشرًا في حد ذاته على درجة جدية الحكومة في التعامل مع اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب وقيام الحكومة بالتزاماتها المبنية على تصديقها على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، حيث إنه أحيانًا تتأخر العديد من الدول "الديمقراطية" في تقديم مثل هذه التقارير.

ثانيًا: من حيث شكل تقديم هذه التقارير، لم تلتزم الحكومة في تقريريها الأول والثاني بالمعايير الشكلية لتقديم التقارير أمام هذه اللجنة. ومن المعروف إن هناك اشتراطات معينة وضعتها اللجنة الدولية على الدول الأطراف لكتابة تقاريرها بطريقة منهجية معينة تبرز مدى التزام الدولة بنصوص الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وقيامها بعمل التدابير التشريعية والإجرائية الكافية لمنع التعذيب على أراضيها. فقد اكتفت الحكومة المصرية، وخاصة في التقريرين الأول والثاني، بترديد النصوص الدستورية والقانونية التي تجرم التعذيب في مصر، بدون شرح ما تقوم به الحكومة من تدابير لمنع التعذيب فعلاً أو لمعالجة القصور التشريعي الذي يسمح بالتعذيب (والذي لا زال موجودًا حتى كتابة هذه السطور للمفارقة كما سنرى في هذه الدراسة). ولكن الحكومة بدأت في معالجة انتقادات اللجنة الخاصة بمدى التزامها بمنهجية كتابة هذه التقارير في تقريريها الدوريين الثالث والرابع. ونعتقد أيضًا أن مدى جدية التعامل مع هذه التقارير بناء على طريقة ومنهجية هذا الإعداد وحده لا يعد مؤشرًا دقيقًا وحده للحكم على أداء الحكومة فيما يتعلق بمنع التعذيب.

ثالثًا: وإذا كان أي من الالتزام بمواعيد هذه التقارير أو منهجية كتابتها لا يعد في

---

(1) انظر

Twenty-Fourth Session (1-19 May 2000). Report of the Committee Against Torture. Twenty-Third Session 8-19 November 1999. General Assembly Official Records, Fifty Fifth Session Supplement No. 44 (A/55/44).

حد ذاته عاملاً كافيًا للحكم على مدى التزام أي حكومة بمكافحة التعذيب، إلا أننا نعتقد أن أحد المؤشرات الحاسمة للحكم على مدى جدية أي حكومة في منع التعذيب هو قيام هذه الحكومة باتخاذ كل التدابير التشريعية والقضائية لمكافحة التعذيب[1]. كما يعتبر معيارًا حاسمًا في ذات الأهمية أيضًا بحث مدى التزام الحكومة بتوصيات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب.

وإذا نظرنا لموقف الحكومة المصرية من هذه التدابير، سنلاحظ انها لم تكن جادة في اتخاذ أي تدابير تشريعية لمنع التعذيب كما لم تكن جادة في التعامل مع توصيات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب، على ما سيبين في القسم الثالث من هذه الدراسة. وعلى سبيل المثال، فقد قامت منظمة العفو الدولية في بيان مطول معنون بـ: "مصر: حان الوقت لتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة"، صادر في 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003[2] بتلخيص تاريخ الحكومة المصرية فيما يتعلق بمدى احترامها لتوصيات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب. وبرغم طول هذا البيان، سنشير إلى بعض فقراته الأساسية لأهميته، فيما يلي:

" في نوفمبر/ تشرين الثاني 1991، أعربت "لجنة مناهضة التعذيب" عن القلق العميق بخصوص ممارسة التعذيب بشكل منظم ودؤوب في مصر.

---

(1) سوف يتناول القسم الثالث من هذه الدراسة أهم التدابير التشريعية والقضائية التي كان يجب على الحكومة القيام بها لمنع التعذيب وفقًا للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

(2) انظر الوثيقة (رقم الوثيقة: M DE 12/038/2003) الصادرة عن منظمة العفو الدولية. ومما جاء في هذا البيان:

" وعلى مدار ما يزيد عن عقد من الزمان، دأب عدد من هيئات الخبراء المتخصصة التابعة للأمم المتحدة – ومن بينها "لجنة مناهضة التعذيب "التي أعربت مع عدة هيئات أخرى من هيئات الخبراء التابعة للأم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن قلقها بشأن ظاهرة التعذيب والمعاملة السيئة في مصر، فضلاً عن المنظمات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان – على توثيق حالات التعذيب والمعاملة السيئة، بما في ذلك حالات الوفاة أثناء الاحتجاز."

وفي أعقاب تقارير قدمتها منظمة العفو الدولية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان في نوفمبر/ تشرين الثاني 1991، بدأت "لجنة مناهضة التعذيب" إجراءً سريًا بموجب المادة 20 من "اتفاقية مناهضة التعذيب"، فيما يتعلق بمعلومات "تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبًا يُمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف" تنص المادة 20 (1) على أنه "إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقًا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبًا يُمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقًا لهذه الغاية تقدم ملاحظات بصدد تلك المعلومات".. ومنذ ذلك الحين، وفي كل مرة تُبحث فيها التقارير الدورية المقدمة من مصر، كانت "لجنة مناهضة التعذيب" تثير بواعث قلق بخصوص ظاهرة التعذيب في مصر. (فحصت "لجنة مناهضة التعذيب" التقديم الدوري الأول المقدم من مصر في عام 1988، وفُحصت التقارير الدورية التالية في الأعوام 1993، و1999، و2002).

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 1993، أعربت اللجنة عن قلقها "بشأن الحقيقة المتمثلة في أن التعذيب ما زال - على ما يبدو - منتشرًا على نطاق واسع في مصر". الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: مصر. وثيقة رقم: 12/ 06/ 94. A/49/44, para 86. وفي مايو/ أيار 1996، نشرت اللجنة النتائج التي توصلت إليها بموجب الإجراء الذي نصت عليه المادة 20 قائلةً إن "التعذيب يُمارس بشكل منظم على أيدي قوات الأمن في مصر، ولاسيما جهاز مباحث أمن الدولة، لأنه على الرغم من إنكار الحكومة، فإن ادعاءات التعذيب، المقدمة من منظمات غير حكومية موثوق بها، تشير بشكل متسق إلى أن ما ورد من حالات التعذيب يُعتبر أمرًا معتادًا ومتفشيًا ومتعمدًا في جزء كبير من البلاد على الأقل". أعمال لجنة مناهضة التعذيب طبقًا للمادة 20 من "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة": مصر. (وثيقة رقم: 03/ 05/ 96. A/51/44, para. 220).

وفي نتائج اللجنة لعام 1996، قدمت توصيات محددة للحكومة، من

بينها الحاجة إلى تعزيز البنية التحتية القانونية والقضائية. وجددت اللجنة توصياتها، التي وجهتها إلى الحكومة المصرية في عام 1994، بتشكيل "آلية تحقيق مستقلة، تضم في عضويتها قضاة ومحامين وأطباء، تتولى فحص جميع ادعاءات التعذيب على نحو واف، من أجل إحالتها إلى المحاكم على وجه السرعة". أعمال لجنة مناهضة التعذيب طبقًا للمادة 20 من "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة": مصر. وثيقة رقم: 96/05/03. A/51/44, para. 221. وردت الحكومة المصرية في عام 1999 قائلةً إنه "لا توجد حاجة في الوقت الحالي لتشكيل آليات مراقبة جديدة". تقارير إضافية من الدول الأطراف كان مقررًا تقديمها عام 1996: مصر. وثيقة رقم: 28/ 01/ 99. CAT/C/34/Add.11, para. 183، وأشارت إلى وجود إدارتين لحقوق الإنسان في مكتب النائب العام ووزارة الخارجية، وقد شُكلتا قبل بضع سنوات.

وفحصت اللجنة، في مايو/ أيار 1999، التقرير الدوري الثالث الذي قدمته مصر. وفي نتائجها، أشارت اللجنة إلى بعض التطورات الإيجابية، ومن بينها الإفراج عن أعداد كبيرة من المعتقلين إداريًا، والذين احتُجزوا بموجب قانون الطوارئ، وكذلك تناقص عدد الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة التي قدمها أشخاص احتُجزوا بموجب قانون الطوارئ. إلا أن اللجنة أكدت أنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن "العدد الكبير من ادعاءات التعذيب، بل والوفاة، المتعلقة بمعتقلين، والتي أُثيرت ضد الشرطة وجهاز مباحث أمن الدولة على حد سواء"، بالإضافة إلى الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة معتقلات إناث "والتي انطوت في بعض الأحيان على الإيذاء الجنسي أو التهديد بمثل هذا الإيذاء". الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: مصر. وثيقة رقم: 17/ 05/ 99. A/54/44، para. 197-216.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول ونوفمبر/ تشرين الثاني 2002، خضع سجل مصر في مجال التعذيب للفحص من جانب اثنتين من هيئات الأمم المتحدة، وهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ترصد مدى التزام

الدول بتطبيق أحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"لجنة مناهضة التعذيب".

وفي ملاحظاتها الختامية في أكتوبر/ تشرين الأول 2002، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، شأنها شأن "لجنة مناهضة التعذيب" عن القلق بشأن "... استمرار التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ولا سيما أجهزة الأمن، والتي يمثل لجوؤها إلى مثل هذه الممارسات نمطًا منتظمًا على ما يبدو". الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: مصر. وثيقة رقم: 28/11/2002. (CCPR/CO/76/EGY (c. 13) كما عبرت اللجنة عن القلق من عدم وجود تحقيقات ومحاكمات لمرتكبي هذه الممارسات، والافتقار إلى أية هيئة مستقلة للتحقيق في تلك الشكاوى.

وقد جاءت الملاحظات الختامية والتوصيات التي قدمتها "لجنة مناهضة التعذيب" من واقع فحصها للتقرير الدوري الرابع لمصر في نوفمبر/ تشرين الثاني 2002 لتؤكد النتائج السابقة وغيرها من النتائج التي خلصت إليها هيئات الأمم المتحدة الأخرى على مدار السنوات الماضية. وبالرغم من التأكيد مرارًا على بواعث القلق التي طال عليها الأمد وإصدار توصيات دقيقة ومحددة من جانب هيئات الأمم المتحدة المختلفة، فقد دأبت السلطات المصرية على التقاعس عن تنفيذ توصيات "لجنة مناهضة التعذيب"، ومن ثم عن البرهنة على التزامها فعلاً بمكافحة التعذيب."

ونحن نرى من ثم أنه ومع استمرار انتشار التعذيب واستمرار الانتقادات الدولية والمصرية طوال هذه السنوات، فإن الحديث عما يسمى بـ "الايجابيات" من دون دراسة سياق وأسباب استمرار التعذيب هو قول يخلو من الموضوعية[1]. وقد

---

(1) ولا يفوتنا أن نذكر أن وجود بعض الممارسات "الطيبة" أو الملتزمة بالدستور من قبل رجال الشرطة تجاه المواطنين لا يمكن إنكارها. والقول بأن التعذيب في مصر يتصف بالمنهجية لا=

انتقد المجلس القومي لحقوق الإنسان ذاته هذه الممارسات في تقريريه السنويين الأولين، ولا زالت الحكومة والسلطات الأمنية تتجاهل هذه التوصيات. والخلاصة أن الصورة الكلية لموقف الحكومة المصرية في التعامل مع اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب ـ إذا أردنا الحكم على جديتها كما أسلفنا القول ـ هي صورة مؤسفة، مثلما سيبين من سطور هذه الدراسة بالتفصيل.

ثانيًا: سياسات الإنكار والتخوين الوطني لم تعد مقبولة ولم تعد تكفي!

دأبت الحكومة المصرية على إنكار انتشار ممارسة التعذيب في مصر، وعلى الأخص إنكار أن التعذيب في مصر يتسم باتساع النطاق والنظامية(المنهجية). كان هذا الإنكار غالبًا ما يتزامن مع الطعن في مصداقية أي أصوات تسلط الضوء على ظاهرة التعذيب في مصر. وبينما كان الأمر يقتصر على الاتهام بعدم المصداقية والتهويل أو بوجود حملات منظمة لتشويه سمعة البلاد عندما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بنشر تقارير عن التعذيب أو عن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، فقد كانت حدة الاتهامات تزيد فيما يتعلق بحالة المنظمات المصرية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى تُهم التهويل وتشويه سمعة البلاد، كانت هناك تُهم العمالة والخيانة الوطنية[1]. وتستحق قضية إنكار الحكومة والاتهامات بالخيانة الوطنية للعاملين

=يعني أن كل رجال الشرطة في مصر هم أشرار ومجرمون أو متهمون بالتعذيب. فهذا قول غير علمي. ولكن معنى الاستنتاج بأن التعذيب هو منظم هو انتشار هذه الممارسات بين القطاع الأكبر من رجال الشرطة، وعلى وجه الخصوص تتحمل السياسات والقيادات الأمنية مسؤولية انتشار جريمة التعذيب في مصر.

(1)ووصل الأمر إلى أن ينضم بعض نواب أحزاب المعارضة لخطاب التخوين. ففي اجتماع لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان المصري المخصص لمناقشة التقرير الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان اجتمعت أراء العديد من النواب المعارضين ونواب الحزب الوطني الحاكم على ما أسموه بـ" التصدي لمنظمات حقوقية" رأوا أنها تعمل ضد مصالح الوطن. وبدلاً من مناقشة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وانتهاك حقوق الإنسان في السجون وأقسام الشرطة يقول=

بحقوق الإنسان، من وجهة نظرنا، بعض التعليق. فإنكار الحكومات حدوث التعذيب على أراضيها هو أمر يتكرر من كل حكومات العالم، تلك التي تمارس التعذيب علنًا أو تلك التي تمارسه جهرًا. ويمكن أن نفهم أبعاد ما يمكن تسميته بـ"سياسات الإنكار" في ضوء الخلفية الثقافية والسياسية لتحريم التعذيب دوليًا.

وعلى حد تعبير عالم الأنثروبولوجيا المعروف طلال أسد[1] على سبيل المثال، فإن تاريخ منع وتحريم التعذيب في العالم المعاصر هو تاريخ انتصار الدولة المدنية التي

=أحد نواب المعارضة: إن هناك "حملة منظمة ليس لضرب جهاز الشرطة في مصر أو الإساءة إليه، ولكن أيضًا للوقيعة بين جهاز الشرطة والمجتمع المصري." وقال إن "هناك جمعيات ومنظمات لحقوق الإنسان تمول تمويلاً أجنبيًا للوقيعة بين الشعب المصري وأجهزة الأمن واختلاق وقائع بعينها ثم رصدها، في الوقت الذي تتصدى فيه وزارة الداخلية لأي تجاوزات أمنية وتتم محاكمة ضباط على درجات ورُتب غير صغيرة». وقال نائب من الحزب الوطني إن" هناك حملة منظمة لتشويه صورة جهاز الأمن المصري تقودها بعض منظمات حقوق الإنسان في مصر بدوافع خفية مطالبًا بضرورة التصدي لمثل هذا التشويه»، مشددًا على ضرورة "التركيز على إظهار الإيجابيات التي لم يتناولها أحد في جهاز الأمن المصري". انظر جريدة الحياة اللندنية، 23 يونيو/ حزيران 2005.

ونقول إن منظمات حقوق الإنسان ليست فوق الانتقاد. لكن في ذات الوقت فإن تقاعس الأجهزة الرقابية عن ممارسة دورها في محاسبة الأجهزة الأمنية عن الانتهاكات الكارثية لحقوق الإنسان، لهو مأساة دستورية. وبدلاً من الاكتفاء بسياسات التخوين والتقاعس عن رقابة جرائم أجهزة الشرطة، على أعضاء أجهزة الرقابة الذين تنازلوا عن دورهم من وقت طويل (في برلمانات مشكوك في دستوريتها وشرعيتها) أن يتذكروا أن جرائم الشرطة هي التي خلقت " الوقيعة" بين جهاز الشرطة والمجتمع المصري. المواطنون يحتاجون إلى دولة يحكمها الدستور والقانون وليس الخوف والتعذيب. .

(1) انظر

Talal Asad. 1996. On Torture, or Cruel, and Degrading Treatment. Social Research. Winter. Vol. 36. Issue 4. P 1081.

قامت بعد عصر التحديث في أوروبا. ويتضمن التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والعديد من المواثيق الدولية القاضية بتحريم "التعذيب أو إساءة المعاملة أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة" افتراضًا ضمنيًا في الدولة الديمقراطية المدنية عن قيمة الإنسان، ومفهوم كيفية المعاملة " الإنسانية" للإنسان. وجملة الـ" التعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة أو اللاإنسانية" الواردة في الاتفاقية تتضمن مكونا ثقافيا يختلف من مكان لآخر، ولكنه أيضًا يتضمن حكمًا قيميًّا حول الألم والمعاناة[1].

ويلخص العالم المعروف رأيه بالقول إن أحد مفترضات الدولة المعاصرة المتحضرة والمدنية يقوم على التزامٍ ما بإزالة الألم والمعاناة الإنسانية، بالرغم من التعارض الذي يمكن أن يحدث بين واجب الدولة في حماية مصلحتها وحق الأفراد في اختيار الدفاع عن مصالحهم والتمسك بذلك. ويمكن القول بأنه كلما تم حل هذا التعارض بطرق دستورية وقانونية (تقوم على حقوق الإنسان والقوانين العادية الملتزمة بالمعايير العالمية الديمقراطية المعروفة)، فإن الدولة تكون أقرب ما يكون إلى الدولة المدنية المتحضرة. أما إذا حُل هذا التعارض بلجوء الدولة (أو الطبقة الحاكمة) إلى الاعتماد على معاناة مواطنيها وإيلامهم فإن هذه الدولة تكون أقرب إلى وصف "الهمجية". هذا ناهيك عن أن مفهوم مصلحة الدولة هنا يتفاوت، وأحياناً يتم تعريفه تعريفاً ضيقاً لحماية النخب الحاكمة.

وهكذا وبمعنى عام فإن انتشار الممارسات المتحضرة يمثل علامة على وجود

---

(1) ولا تفوتنا الإشارة بالطبع إلى أن تسميات مثل "البربرية" و"التحضر" هي تسميات قد ولدت في سياقات استعمارية معينة، واستخدمت أحيانًا لتبرير مشروعات استعمارية أوربية في العالم الثالث. وفي عالم اليوم يمكننا بسهولة مشاهدة ممارسات التعذيب في دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء، وساعتها ربما يمكننا الاستنتاج أن الحدود بين إطلاق توصيفات مثل "التحضر" و"البربرية" هي حدود واهية. لكن بالرغم من ذلك يمكننا أن ندرك أن الاستخدام السياسي والتاريخي لمثل هذه التوصيفات يزعج أي حكومة أو مشروع استعماري على السواء.

المجتمع المتحضر، وانتشار الممارسات غير المتحضرة يمثل علامة على وجود المجتمع غير المتحضر. ويقول الأستاذ طلال أسد أيضاً إن الدول الديمقراطية الليبرالية تستخدم التعذيب أيضًا، ولكن ما يفرق بينها وبين الدول غير الديمقراطية أن تلك الأولى تحاول ألا تمارس التعذيب ضد مواطنيها إلى حد بعيد لأنها تحترم علاقة المواطنة[1].

والسطور السابقة تجعلنا نفهم لماذا تصر جميع الدول على إنكار التعذيب. فالاتهام بالتعذيب هو من أخطر الاتهامات. وهو معناه ببساطة انهيار دولة القانون، ومعناه أن الدولة وصلت إلى درجة الحكم الهمجي. ويكون الاتهام خطيراً عندما يكون التعذيب مقصودًا (هناك رغبة لدى الحكام في استخدام القسوة ضد المحكومين) وليس عندما يتم اللجوء إليه عرضاً. ففي حالتنا هذه، يكون الاتهام أخطر لأنه يحمل معنى المنهجية ومعنى اتساع النطاق. والاتهام هنا موجه للدولة ذاتها وشرعيتها. والمسؤولية الجنائية هنا ليست مسؤولية أفراد لكنها مسؤولية من يضعون ويشرفون على تنفيذ السياسة الأمنية في البلاد، كما أن الدلالات هنا كبيرة لأنها تحمل في طياتها ليس فقط انهيار دولة القانون والدستور، بل والإعلان عن ظهور دولة جديدة تقوم على الديكتاتورية و"الهمجية". وبدلاً من اللجوء إلى محاولة استخدام الهيمنة والقانون و"البروباغاندا" وحتى الخداع، تلجأ الطبقات الحاكمة إلى القهر والقسر.(وبالطبع أحيانًا ما تلجأ بعض الحكومات إلى المزج بين حكم القانون - ولو كان حتى قانونًا ظالمًا - والقهر المادي والتعذيب).

ولجوء الدولة المستمر إلى التعذيب معناه الضمني أن هذه الدولة تتنازل عن حل المنازعات حول السلطة وتوزيع السلطة ومشاكل ضبط المجتمع عن طريق القانون واستبداله بطريق القوة والبلطجة والعنف والتعذيب. والأزمة هنا كبيرة لأن العنف يأتي من الدولة التي يفترض فيها الحياد بين المواطنين؛ من الدولة التي تحتكر أدوات

(1) المرجع السابق ص 1059.

القهر. إن شرعية الدولة تسقط عندما تهتك أعراض المواطنين بطريقة منظمة، أو حتى بطريقة شبه معتادة، ويسقط الدستور عندما لا يستطيع هذا الدستور أن يحمي المواطنين ممن يعذبونهم، ومع إدراك المواطنين أن هذا الدستور لا يحقق لهم الأمان.

ولذلك، فليس من المستغرب الإصرار المستميت من الحكومة المصرية على إنكار التعذيب. ووفقًا لأحد الباحثين[1] فإن هناك ثلاثة أنواع شائعة من النفي أو الإنكار تتبناها الدول التي ترتكب فيها جرائم جسيمة مثل التعذيب أو القتل. والنوع الأول هو الإنكار الحرفي، ويكون ذلك عندما تقوم الدولة التي يرتكب فيها التعذيب بالقول بأنه لا شيء يحدث من ذلك، وتقوم باتهام كل هؤلاء الذين يدعون وجود التعذيب بأنهم كذابون أو باتهامهم بأنهم أعداء الأمة. أما النوع الثاني فهو الإنكار التأويلي، ويكون عندما تقوم هذه الحكومة بنفي ادعاءات التعذيب، ولكنها تقول إن هذه الأحداث تقع ولكن ما يحدث هو أشياء أخرى غير التعذيب، مثل "الضغط البدني المعقول" أو "الضغط العصبي الخفيف". أما النوع الثالث فهو ما يمكن تسميته بالإنكار ذي الدلالات أو مع الإشارة إلى أمور أخرى. ويكون عندما تقر هذه الدولة بحدوث التعذيب ولكنها تشير إلى أن هناك عوامل استثنائية وشاذة تدخلت وساهمت في حدوث التعذيب. تلك العوامل التي ظهرت فجأة وخرقت السلوك والسياسات الرسمية المعتادة التي لا يتم فيهم تعذيب.

ونعتقد أن سياسات الحكومة المصرية وأبواقها من وسائل الإعلام القومية ـ التي تدافع عن الحكومة "بالعاطل" و"الباطل" ـ تطورت بين الثلاثة أنواع من الإنكار في العقدين الأخيرين. ففي بداية الثمانينيات لم تكن هناك قوة للمجتمع المدني ولم تكن

---

(1) انظر

Stanley Cohen, States of Denial: Knowing About Atrocities and Suffering

(Cambridge: Polity Press, 2001), p. 103 مذكور في

Lisa Hajar. Torture and Future. Middle East Report On Line. May 2004.

فضائح التعذيب بالكثرة الكبيرة، كما كان تطبيق قانون الطوارئ في سنواته الأولى. ولذلك، فقد لجأت الحكومة في هذه السنوات إلى التأكيد على أنه لا يوجد تعذيب على الإطلاق. ولكن في السنوات الأخيرة وعندما تطورت ثمار قانون الطوارئ في الممارسات الشرطية، وعندما بدأت هناك حالة غضب مجتمعية تريد ديمقراطية دستورية حقيقية وليست ورقية، لم يعد ممكنًا للحكومة الإنكار الحرفي. فهناك آلاف الأسر التي غاب منها أولادها ولم يعودوا أبدًا، وهناك المئات الذين تسلموا جثث ذويهم فجرًا لدفنهم سرًّا تحت حراسة قوات الشرطة بعد وفاتهم بسبب التعذيب. وأصبح أكثر ما يمكن الحكومة عمله الآن هو الاستمرار في الإنكار، ولكن مع الإعلان أن التعذيب يحدث ولكن فقط في صورة ممارسات فردية واستثنائية[1].

ويلاحظ أن إنكار الحكومة للتعذيب واتهامها للعاملين بحقوق الإنسان بالخيانة الوطنية كان كثيرًا ما يتزامن مع اتهام هؤلاء بتجاهل الطرق القانونية والقضائية قبل نشر اتهاماتهم للسلطات الأمنية على الملأ. فتقول الحكومة وممثلوها إن المدافعين عن التعذيب يتجاهلون اللجوء إلى سلطات التحقيق المعنية ويلجأون للنشر والرأي العام المحلي والعالمي. وهذا القول غير صحيح، فمعظم حالات التعذيب التي أثيرت بسبب نشرها أمام الرأي العام كانت مصحوبة باللجوء إلى جهات التحقيق المعنية أولاً. ولكن بسبب حصار الحكومة لاستقلال السلطة القضائية وتبعية النيابة العامة لوزارة العدل، فقد حدث للأسف في بعض الأحيان تقاعس من النيابة العامة ـــ

(1) وبالرغم من ذلك فهناك حالات من الإنكار الفاضح، ربما يصل إلى درجة الكذب وخاصة عندما يصدر قبل عمل أي تحقيق. (ومثال لذلك حالة الناشط بحركة كفاية محمد الشرقاوي، فقد شهد محاموه برؤية إصاباته نتيجة تعذيبه، وقد ناظره وكيل نيابة أمن الدولة ورفض تحويله إلى الطب الشرعي وقرر حبسه، ولم يتم تحويله إلى الطب الشرعي إلا في وقت لاحق. وكل ما فعلته السلطات الأمنية هو إنكار حدوث التعذيب.) حدثت وقائع تعذيب الشرقاوي في أول شهر يونيو/ حزيران 2006. وهذا مجرد مثال، لكن هناك عشرات الأمثلة المشابهة.

وخاصة نيابة أمن الدولة ـ عن التحقيق الجدي في وقائع التعذيب[1]. وفي هذا السياق، نعتقد أن أصوات الحكومة هذه تختزل قضية الدفاع عن ضحايا التعذيب بوصفها مسألة نشر هذه الانتهاكات (دعاية كاذبة مثلاً) أو قضية انتقادات توجه لمنظمات حقوق الإنسان. ويعتقد كاتب هذه السطور بشدة أن انتهاكات حقوق الإنسان هي سياق متكامل يرتبط بإجراءات وضمانات دستورية ينبغي احترامها، وسياق سياسي يحترم التعددية السياسية. ومن ثم لا يمكننا النظر في مسألة احترام حقوق الإنسان على أساس أنها مجرد مسألة نشر. وهذه النظرة ليست سوى اختزال سطحي للأمور. وهذا بالرغم من أهمية هذا العمل في حد ذاته. فالنشر هو بمثابة فضح وإعلان للكافة بأن انتهاكًا يمس المواطنين قد تم، وإعلان عن تخلي الدولة عن القانون والشرعية، إذا أصبح اعتماد سلطاتها الأمنية على التعذيب بمثابة منهج متواتر. وهو إعلان عن تخلي الدولة عن اختيارها لحل الخلافات السياسية عن طريق القانون. ولكن يجب أيضًا أن ننظر لقضية حقوق الإنسان على أنها مسألة ممارسة. فإجراءات النشر تقوم بها أيضًا المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وتقوم بها الحكومات "الصديقة" لحكومتنا وتستخدم لأغراض سياسية من قبل هذه الحكومات وليس من قبل المنظمات المصرية فقط. كما إن منظمات حقوق الإنسان لا تقوم بالنشر فقط، ولكن بعضها يقوم بتقديم المساعدة القانونية وتنظيم المؤتمرات.

ونحن نعتقد أن منظمات حقوق الإنسان ليست فوق النقد، وهذه المنظمات هي وليدة مناخ سياسي غير ديمقراطي، وتنقص عدداً منها مهارات الاحتراف المهني أو الخبرة الفنية العلمية. وفي بعض الأحيان تختلف استراتيجيات وأولويات عمل هذه المنظمات من وقت لآخر ومن منظمة لمنظمة. وهناك اختلافات كبيرة أحيانًا ظهرت ـ وتظهر ـ بين هذه المنظمات حول العديد من المسائل مثل موضوع حوار المنظمات غير

---

(1) سوف يتناول القسم الثالث من هذه الدراسة أثر حصار الحكومة لاستقلال القضاء وأثره في تقاعس النيابة العامة عن التحقيق الجدي في قضايا التعذيب.

الحكومية مع الحكومة مثلاً، وقضية خضوع هذه المنظمات للقوانين المتتالية للجمعيات الأهلية في مصر. ففيما يتعلق بقضية الخضوع لهذه القوانين مثلاً قد طرح البعض حجة أنه لا يجب الخضوع لقوانين غير ديمقراطية ومستبدة، في حين أشار آخرون إلى انه على هذه المنظمات الخضوع لهذه الشرعية ـ ولو كانت مستبدة ـ للمطالبة بالمزيد من الإصلاحات والحقوق لمؤسسات العمل الأهلي. كما أن منظمات حقوق الإنسان ليست لديها سياسة موحدة تجاه قضية التمويل الخارجي، سواء فيما يتعلق بمصادره، أو بطريقة التعامل الإجرائي مع الجهات المانحة. فترفض بعض المنظمات مثلاً التعامل مع التمويل الأمريكي على الإطلاق ولو من منظمات غير حكومية أمريكية (حكومتنا صاحبة أكبر نصيب من دعم الحكومة الأمريكية في العالم بعد إسرائيل). وبعض المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان يتعامل مع المنظمات غير الحكومية الأمريكية سواء في صورة تعاون مالي أو في صورة تعاون فني فقط. وبعض المنظمات يربط قبوله أي تمويل من بعض الدول أو المنظمات غير الحكومية الأوروبية ـ بما في ذلك برامج الديمقراطية في الاتحاد الأوروبي ـ بمدى مصداقية وعدالة مواقف هذه المنظمات وهذه الدول فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية. وأحيانًا وصل الأمر ببعض المنظمات إلى رفض التمويل بعد إقراره من جهة مانحة ما بسبب موقفها من القضية الفلسطينية أو بسبب إيحاءات أو إجراءات تتعلق بترتيب أولويات أجندة النشاط.

ولذلك فإن اختزال قضية انتهاكات حقوق الإنسان في كونها قضية تمويل وخيانة وطنية هو أمر غير علمي وغير موضوعي. ولا يفوتنا التأكيد أن المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لا تملك ـ وهي ليست الجهة المخولة ـ تغيير المجتمع. فكل ما تملكه هو إصدار البيانات والدراسات وتقديم المساعدة القانونية مثلاً، في مهمتين تتمثلان في حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان. أما مهمة تغيير المجتمع فهي دور المنظمات السياسية والأحزاب والمنظمات الأهلية والحركات الشعبية. ولذلك، نحن نعتقد بقصور وجهة النظر التي ترى في قضية التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان مسألة يمكن فهمها بعيدًا عن السياق الشامل لقضايا الإصلاح

السياسي والدستوري في البلاد. وفي ذات الوقت، فإننا نعتقد أيضًا أن الاكتفاء بالحديث عن المناخ غير الديمقراطي وضغوط الدولة على منظمات حقوق الإنسان بدون عمل انتقاد داخلي لهذه المنظمات، بما يشتمل على ضرورة إصلاح وترتيب استراتيجيات ودمقرطة هذه المنظمات، باستمرار، هو اختزال كبير لمشاكل قضية حقوق الإنسان في مصر. ولكننا بصفة عامة نزعم أن أخطاء وممارسات الدولة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان لا تقارن بأخطاء وممارسات منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بأجندتها وقضية الديمقراطية الداخلية.

ما يهمنا في هذا الإطار هو وضع قضية خطاب "الخيانة الوطنية" في سياقه السياسي والقانوني والاجتماعي الأشمل. وهذه النظرة السياقية تدعونا للتأكيد على أن نشر انتهاكات حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المواطنة هو واجب دستوري ووطني. فعندما تصل انتهاكات حقوق الإنسان إلى هذه الدرجة من الخطورة يصبح دفاع المواطنين عما تبقى من حقوقهم في دستور يداس يوميًا هو حقهم المشروع في الحفاظ على بقائهم كمواطنين يعيشون في دولة مدنية تحترم القانون. حقهم في الدفاع عن العيش في واقع إنساني لا يتم فيه تعذيبهم أو تعذيب إخوتهم المواطنين، لا لشيء سوى لاختلاف وجهة نظرهم عن حكامهم المستبدين. وكما نعرف جميعًا، فالسلطات المصرية في حالة إصرار على منع المواطنين من حقهم في الادعاء المباشر لتحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبي جرائم التعذيب. وفي ضوء عدم استقلال النيابة العامة في مصر، لتبعية منصب النائب العام لوزير العدل[1]، وعدم وجود فصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فإن النيابة العامة كثيرًا ما تتقاعس عن تحريك الدعوى

(1) كتبت هذه السطور قبل التعديلات الأخيرة على قانون السلطة القضائية والتي تضمنت عدم تبعية النيابة العامة لوزارة العدل، فأصبح النائب العام مستقلا "شكليًا" بموجب هذه التعديلات. ولكن التعديلات الأخيرة أبقت على حق رئيس الجمهورية المطلق في تعيين النائب العام، بدون معقب، وهو أمر في رأينا يثير تساؤلات حول مدى استقلالية النائب العام.

الجنائية ضد رجال الشرطة المتهمين بارتكاب جرائم التعذيب. ووفقًا لملاحظات العديد من المنظمات الدولية والحقوقية المعنية بحقوق الإنسان فإنه لا يحاكم ضباط الشرطة في مصر عن جرائم التعذيب إلا في حالة وفاة الضحية، هذا في حالة ما إذا كان المتهمون من ضباط الشرطة العادية، أما ضباط جهاز مباحث أمن الدولة فإنهم لا يحاكمون في الغالب أبدًا.

وتقول إحدى الباحثات في دراسة لها[1] عن التعذيب في حالة التعذيب المنظم الذي ارتكبته قوات الاحتلال الأمريكية في سجني أبو غريب وقاعدة غوانتانامو:

"إن المواطنين في دولة "ديمقراطية" لا يمكن أن يرضخوا أو يرتاحوا لتبريرات أنظمتهم التي تقول إن هناك فئة من الأعداء أو "الخونة" الأشرار، الذين يرتكب معهم التعذيب الروتيني أو المنظم. لا يمكن للمواطنين أن يرتكنوا إلى السكون والسلبية عندما يتم تهميش القيم الديمقراطية والقوانين ووضعها في حالة تجميد مستمرة من الفزع والخوف." نحن البشر" مسؤولون عن إيقاف التعذيب والاحتجاج عليه والحيلولة دونه...هذا بخلاف الطريقة غير الديمقراطية التي يتعامل بها الأشخاص القائمون أو المسؤولون عن التعذيب، ومن يمثلونهم، فإنهم يدعون أنهم الأكثر دراية بهموم ومصالح المجتمع أو الأمة، وهم الأكثر دراية ومعرفة بأعدائها الذين يستحقون التعذيب (العقاب بدون محاكمة!). إن مثل هذا السلوك هو اعتداء على حق المواطنين في المعرفة وفي نقاش مصلحة المجتمع والأمة وغيرها من الأمور."

ونوافق رأيها أيضًا[2] عندما تقول: "عندما يحدث التعذيب على هذه الدرجة من

(1) هي الباحثة ليزا حجار المتخصصة في شؤون تعذيب الفلسطينيين على أيدي السجون والمحاكم العسكرية الإسرائيلية، انظر:

Lisa Hajar. Torture and Future. Middle East Report On Line. May 2004

(2) المشار إليها سابقًا. Lisa Hajar. Torture and Future..

الروتينية والنظامية فإنه لا يمكن تصور أنه حوادث فردية نتجت من وجود خطأ. وطالما أنه لا يوجد جهاز قضائي مستقل وفعال ليحقق في هذه الأمور، فإن الرأي العام لا يمكن أن يضمن أن مثل هذه "الحوادث" لن تقع مرة أخرى. ناهيك عن غياب أي مبرر قانوني أو أخلاقي لهذا الانتشار. "فمع انتشار التعذيب واستمراره، لا يوجد مكان للخطأ".

وعلى العكس من اتهام الحكومة بالخيانة الوطنية لبعض المعارضين والنشطاء السياسيين، فإننا نعتقد أن التستر على التعذيب هو عمل يتنافى مع حقوق وواجبات المواطنة، التي تشمل الحفاظ على القيم الدستورية من خلال قيام المواطنين بدورهم في الاهتمام والمشاركة في الشأن العام، ولا يوجد أي تفسير للتستر على التعذيب سوى النفاق السياسي والإصرار على الاستبداد، فضلاً عن أنه عمل غير شريف بوصفه كتمانًا للشهادة الحق. إن من يريدون إخراس صوت المواطنين في الدفاع عن حقوقهم هم الذين يمكن اتهامهم بخيانة الدستور وخيانة حقوق المواطنة. نقول ذلك على الرغم من اعتقادنا الشديد بأن الدستور الحالي أصبحت تعوزه المصداقية. فعندما تكون انتهاكات الدستور يومية، وعندما تحكم البلاد بقانون الطوارئ لمدة ربع قرن تقريبًا بلا توقف، وعندما تهدر ألوف من الأحكام القضائية، تنقص الدستور المصداقية. وسيادة القانون لا تعني شيئًا إذا كان هناك من لا يخضع للقانون.

ومن جهة ثانية نعتقد أن اكتفاء الحكومة ـ وهي المسؤولة عن أمن المواطنين ـ باستمرار الإنكار واتهام هؤلاء المواطنين أو المدافعين عنهم من هيئات حقوق الإنسان الوطنية والدولية بالتهويل أو بتشويه صورة البلاد إذا فضحوا انتهاكات حقوق الإنسان لهو أمر سخيف وتعوزه حتى الوجاهة القانونية. فالرد الوحيد المناسب لنفي حدوث مثل هذه الانتهاكات هو التحقيق فيها وإعلان الحقيقة ومحاكمة المسؤولين عنها، وإثبات عدم صحتها إذا كانت غير صحيحة. والطريقة الوحيدة لاحترام القانون هي تطبيقه وليس اتهام الضحايا والمدافعين عنهم بالخيانة الوطنية والاستمرار في إنكار حدوث هذه الأفعال. ويجب أن تكون هذه التحقيقات جدية في أي دولة تحترم القانون. وكثيرًا ما سمعنا عن عشرات التحقيقات التي لم

تكن سوى لامتصاص غضب ذوي الضحايا وبعدها يتم التنكيل بهم مرة أخرى. كما أن المنطق السليم يقول إن انتشار انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد يعتبر السبب الأساسي في تشويه سمعة هذا البلد، وليس تسليط الضوء عليها بغرض محاصرتها، رغبة في نشر مناخ حقيقي من سيادة القانون. ثالثًا: الدفاع عن قواعد العدالة والإنصاف ومحاكمة المتهمين بالتعذيب جزء من مطالب الإصلاح"[1]

يعتقد كاتب هذه السطور أن أحد أهم الأسباب التي تدعونا لعمل هذا البحث هو الدفاع عن قواعد العدالة والإنصاف، ويتمثل ذلك في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الجسيمة وتحقيق قواعد العدالة. وتقودنا قواعد العدالة إلى استنتاج أنه عندما يقتل مواطن في أحد أماكن الاحتجاز، فهذه جريمة قتل فردية أو تعذيب أفضى إلى الموت، ولكن عندما يقتل مئات أو عشرات من المواطنين في مختلف أماكن الاحتجاز سنويًا، فهذه جريمة يجب أن يتحمل مسؤوليتها من يضعون ويديرون السياسة الأمنية. إن قواعد العدالة وسيادة القانون تفترض أنه لا يوجد أحد فوق المساءلة وأنه لا يمكن أن يفلت أحد من العقاب إذا ثبتت التهم الموجهة إليه في محاكمات عادلة. ونعتقد أنه في سياق الجدل الدائر حول مطالب الإصلاح في مصر، فإن من أهم المطالب من وجهة نظر كاتب هذه السطور أن يتم التحقيق في جرائم التعذيب المنظم التي حدثت على أرض مصر منذ البدء في تطبيق قانون الطوارئ في عام

---

(1) بدأ الباحث في كتابة هذه الدراسة في مايو/ أيار 2005، ولظروف عديدة لا محل لذكرها الآن لم تجد طريقًا للنشر. وربما يكون في سياق عام 2005، كان هناك قدر شبه مقبول من الحديث عن الإصلاح. ولكن الأحداث التي صاحبت استفتاء التعديلات الدستورية في مايو/ أيار من هذا العام 2008، ثم الطريقة والمضمون الخاص بالتعديلات الدستورية لعام 2007 أثبتت لمرة أخرى بدون شك استحالة حدوث أي إصلاح ديمقراطي حقيقي في ظل نظام الرئيس مبارك. وإلى أن يحدث أي إصلاح حقيقي، يعتقد الباحث بقوة أن هذا الإصلاح سيفتقد المصداقية إذا لم يشتمل على التحقيق في جرائم حقوق الإنسان المنظمة، وأهمها التعذيب، التي ارتكبت منذ عام 1981.

1981. إن اتخاذ الخطوات الجدية لمحاكمة المسؤولين عن التعذيب معناه إبلاغ رسالة من مصر إلى العالم هي أنه لم يعد مقبولاً أبدًا في أي ظروف التسامح مع التعذيب والمسؤولين عنه أو التواطؤ لمنع محاكمتهم. إن أي إصلاح دستوري يجب أن ينبني على تحقيق قواعد العدالة والإنصاف، وهذا يتضمن محاسبة المسؤولين عن انتشار التعذيب في مصر. فالدولة الدستورية هي المكان الذي يجب ألا يوجد فيه من يفلت من العقاب إذا ارتكب جريمة، بقدر ما تكون مكانًا لا يعاقب فيه أحد الأبرياء.

رابعًا: الجرائم ضد الإنسانية بين التسييس وعدالة القضية

تثير سطور هذه الدراسة بعض التساؤلات حول وصول انتشار التعذيب في مصر إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، هناك العديد من الفوارق القانونية بين التعذيب كجريمة عادية تخضع لإطار القانون الوطني والتعذيب كجريمة ضد الإنسانية. وأهم هذه الفوارق الآتي:

1) فارق المسؤولية الجنائية: ففي الجريمة ضد الإنسانية تنتقل المسؤولية الجنائية من الأفراد العاديين، الذين يعاقبون بارتكاب جريمة التعذيب العادية، إلى القياديين والمسؤولين عن جرائم التعذيب المنظم أو واسع النطاق.. ويلاحظ أن الأفراد العاديين أيضًا يمكن أن يكونوا عرضة للمسؤولية عن الجريمة ضد الإنسانية، ولكن فقط عن جرائم محددة بعينها وبشروط معينة، منها: العلم بأن ما يرتكبونه هو جزء من نطاق هجوم واسع على مدنيين، كما سيتم التفصيل في القسم الأول من هذه الدراسة.

2) فارق في الاختصاص: ففي الجريمة ضد الإنسانية ينتقل الاختصاص بالجريمة إلى القضاء الدولي بالإضافة إلى القضاء الوطني. فبسبب اهتمام المجتمع الدولي بأسره بالجريمة ضد الإنسانية، أصبح من اختصاص القضاء الدولي نظر هذه الجريمة. ولكن يلاحظ أيضًا أن هذا الاختصاص الدولي لا يمنع من نظر القضاء المحلي هذه الجرائم، وذلك في حالات عديدة. فمن جهة أولى، قد أعطت العديد من التشريعات الدولية القضاء الوطني الاختصاص بنظر الجرائم ضد الإنسانية بوصفها تهم المجتمع الدولي بأسره. ومن جهة ثانية، فإنه

وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاص هذه الأخيرة يتكامل ولا يتعارض مع اختصاص القضاء الوطني(1). أي أنه يمكن أن تبدأ الدعوى أمام القضاء الوطني في حالة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. ولكن في حالات معينة تستطيع المحكمة الجنائية الدولية بشروط معينة نقل الاختصاص إليها من القضاء الوطني ضد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حالة تقاعس جهات التحقيق الوطنية أو في حالة ما إذا ثبت عدم جدية القضاء الوطني في هذه التحقيقات أو في حالة انهيار القضاء الوطني.

3) فارق فقدان الحصانات الدبلوماسية والسياسية: فمرتكبو الجرائم ضد الإنسانية لا يتمتعون بأية حصانة دبلوماسية في حالة محاكمتهم بهذه الجرائم. كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي هو بصفة عدم سقوط الجريمة بالتقادم. وكما تنص دساتير معظم دول العالم فإن التعذيب في نطاق القانون الوطني أيضًا غالبًا ما يتمتع بذات الصفة (عدم السقوط بالتقادم).

ولكن في ذات الوقت وكما سيوضح القسم الأول من هذه الدراسة فإن تطور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية نشأ في أحضان تطور الجدل القانوني في أثناء وما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية. ولا يمكننا أبدًا إنكار ان صياغة هذه المفاهيم كانت حكرًا على المنتصر في هذه الحروب، والجريمة ضد الإنسانية تم تعريفها في هذا السياق مثلها مثل العديد من قواعد القانون الدولي في هذه الفترة. ونحن ندرك جيدًا أنه في عالم لا يحكمه إلا القوة فإن ما يمكن تسميته بـ "العدالة الدولية الحقيقية"

(1) يتناول القسم الرابع من هذه الدراسة بحثًا مختصرًا حول طرق المقاضاة الوطنية والدولية للمتهمين بجريمة التعذيب في مصر متى اعتبرت جريمة ضد الإنسانية. وتجدر الإشارة إلى إن كاتب هذه السطور يفضل القضاء الوطني كما سيتم التوضيح في ذلك القسم.

يختفي، ويمكن أن يحاكم بعض المسؤولين عن الجرائم الخطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، بينما يفلت آخرون من العقاب. وطالما حذرت المنظمات الدولية الحقوقية من تسييس قضايا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"[1]. ولكن لا يمكننا إنكار أنه من حيث المبدأ فإن إدخال فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الإنساني – كأحد أهم ملامح تطور القانون الدولي – يحمل في طياته هدفًا نبيلاً هو عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية من العقاب، بغض النظر عن الواقع المؤلم الذي يجعل الأقوياء والمنتصرين فقط يتحكمون في العدالة الدولية.

ومن منطلق نبل القضية وعدالتها، فإننا ننضم إلى العديد من المؤسسات الحقوقية الدولية التي تقف ضد تسييس قضايا الجرائم ضد الإنسانية. نحن نتبنى موقف العديد من هذه المنظمات في أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تختلف من مكان إلى مكان، فالمدافعون عن حقوق الإنسان يجب أن تهمهم كرامة وحقوق الإنسان في كل مكان. ومن الظلم البين أن يقع بعض البشر في أنحاء المعمورة ضحايا لجريمة الإبادة الجماعية في أي منطقة من العالم، ثم يحمى مرتكبو هذه الجرائم، لا لسبب سوى أن هناك حكومات تستخدم الحيل القانونية والبلطجة الدولية للعبث بشرعية القانون الدولي. وننضم لموقف العديد من هذه المنظمات الذي لا يجد فرقًا في العدالة والخضوع للقانون متى ارتكبت الجريمة في الكونغو أو الأراضي الفلسطينية المحتلة أو في أبو غريب أو في غوانتانامو أو في كوسوفو أو في القاهرة أو في أي مكان

(1) انظر بيان منظمة العفو الدولية حول محاكمة ديكتاتور شيلي السابق أوغست بينوشيه التي تطالب فيها المنظمة بعدم تسييس المحاكمة في:

UK/Chile: Legal procedures into Augusto Pinochet's crimes against humanity: must not become a political issue

AI INDEX: AMR 22/10/98. 21 OCTOBER 1998

في العالم"(1). ولا فرق في أي متهم إذا ثبت ارتكابه لجريمة ضد الإنسانية أو جريمة

(1) انظر حول الدعوى التي أقيمت ضد آريل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي في بلجيكا بوصفه مرتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

Israel's Crimes against Palestinians: War Crimes, Crimes Against, Francis Boyle Humanity, Genocide.

منشور في:

http://www.revisionisthistory.org/palestine50.html

وأيضًا انظر الدراسة التي أعدتها بعض المنظمات المعارضة في زيمبابوي والتي تدعو لمحاكمة رئيس الجمهورية موغابي بوصفه مسؤولاً عن جرائم ضد الإنسانية.

وهي منشورة في أحد المواقع القانونية المتخصصة:

Trial for crimes against humanity. Legalbrief Today Date: Mon 15 September 2003

في الموقع

http://www.legalbrief.co.za/article.php?story=20030915121259999

وانظر بيان منظمة العفو الدولية السابقة الإشارة إليه حول محاكمة ديكتاتور شيلي السابق حيث يقول بيانها:

"إن الجرائم التي يتم التحقيق فيها مع أوغست بينوشيه تشكل جرائم ضد الإنسانية، وهذه الجرائم بوصفها كذلك فإنها تحمل الخاصية القانونية التي تجعل المتهم فيها محلاً للاختصاص القضائي العالمي. بالإضافة إلى ذلك، فإن مسألة الحصانة الدبلوماسية لأوغست بينوشيه ليست محل اعتبار.

وانظر أيضًا الدراسة القانونية التي يؤصل فيها أحد أساتذة القانون الدولي في الولايات المتحدة لاعتبار موضوع العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق طوال التسعينيات جرائم ضد الإنسانية. منشور في:

http://www.afsc.org/pwork/0299/029906.htm

وفي دراسة أخرى يقول أحد الباحثين إن عمليات التفجير الإرهابية التي حدثت في 11سبتمبر/ ايلول 2001 في الولايات المتحدة هي جرائم ضد الإنسانية وليست جرائم حرب. انظر: =

حرب في أي من هذه الأماكن. ولهذا السبب فإننا نؤكد على عدالة هذه القضية ورغبة منا في إبعادها عن التسييس الدولي فإننا نعتقد أن المكان الملائم لمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية على أرض مصر هو المحاكم الوطنية المصرية.

منهج وخطة هذا البحث:

تعتمد هذه الدراسة على تطبيق مفهوم جريمة التعذيب بوصفه جريمة ضد الانسانية الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الواقع المصري. وعلى وجه الخصوص سوف تركز على مدى انطباق كل من الركن المادي

The 9/11 bombings are Crimes Against Humanity .We Are Not At War = by David T. Ratcliffe, May 2003

في الموقع

http://www.ratical.org/ratville/CAH/

ولهذه الدراسة دلالات واستنتاجات قانونية مهمة. فمن المعروف أن الإدارة الأمريكية قامت بالتأصيل لمفهوم ما يسمى بالحرب الوقائية لشن حروب على الإرهاب في العالم، واستخدمت ذات المفهوم في حربها ضد العراق في مارس/ آذار- ابريل/ نيسان 2003. وتبني رأي البحث السابق يدحض منطق الإدارة الأمريكية من الناحية القانونية.

انظر التقرير الصحفي المنشور عن القضية التي رفعها بعض نشطاء ومعارضي الحرب في الولايات المتحدة على وزير الدفاع الأمريكي الأسبق دونالد رامسفيلد باعتباره مرتكبًا لجرائم حرب. انظر:

Rumsfeld Sued for Alleged War Crimes

http://www.dw-world.de/dw/article/0,1564,1413907,00.html

وأيضًا انظر تعليق منظمة مراقبة حقوق الإنسان على الدعوى المرفوعة في فبراير/ شباط 2000 على حسين حبري ديكتاتور تشاد السابق، والذي يلقب بـ "بينوشيه الإفريقي" أمام محكمة سنغالية. منشور في:

HRW http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/text/pino-5.html

والركن المعنوي لجريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية كما وردت في هذا النظام على التعذيب في الحالة المصرية.

وبالرغم من تأكيد العديد من تقارير المنظمات واللجان الدولية بالأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان على ان ممارسة التعذيب في مصر كانت تتسم بالطابع المنظم. وبرغم ان هذه التقارير تقدم لنا نصف الإجابة - كما اشرنا من قبل - حول سؤال مدى توافر الركن المادي لجريمة التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية في مصر، لكننا أخترنا أن نقوم بعمل دراسة مستفيضة حول ذلك الركن من واقع العديد من الحالات التي نشرت في تقارير المنظمات الدولية والمحلية لحقوق الانسان. وقد تمت الاستفادة في هذا القسم من منهج اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب الذي يقول ان وجود عدة شكاوى من اطراف عديدة تتحدث عن استخدام نفس ادوات التعذيب في أكثر من مكان وزمان في الدولة الطرف أو بتكرار الشكاوى التي تشير الى استمرار التعذيب في قطاع معين من أراضى الدولة، فان كل هذه تعتبر مؤشرات حاسمة على ارتكاب التعذيب المنهجى، وخاصة اذا كانت هذه الشكاوى من المقرر الخاص بمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة ومن المنظمات غير الحكومية الموثوق فيها.

وبالاضافة الى البحث في مدى انطباق كل من الركن المادي والركن المعنوي للجريمة ضد الانسانية على ممارسات التعذيب في مصر، يشتمل هذا البحث أيضاً على دراسة مدى انطباق قواعد المسؤولية الجنائية في الجريمة ضد الانسانية على بعض المسؤولين المصريين وفقاً لقواعد المسؤولية الجنائية والمسؤولية القيادية للقادة والرؤساء وفقاً لنظام روما الأساسى. هؤلاء الرؤساء هم: رئيس الجمهورية محمد حسنى مبارك ورئيس الوزراء أحمد نظيف ووزير الداخلية حبيب العادلي ورئيسا جهاز مباحث أمن الدولة السابق صلاح سلامة والحالي حسن عبد الرحمن. وفيما يتعلق بالبحث في مدى توافر الركن المعنوي للجريمة والمسؤولية الجنائية للرؤساء المشار اليهم سلفاً، قد استفادت هذه الدراسة كثيراً من التفسيرات القانونية لما يعرف بمبدأ المسؤولية القيادية التي تحمل القائد مسؤولية اخطاء مرؤوسيه اذا أخل القائد أو الرئيس بواجباته أو لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم التي يعرف بأنها على

وشك الوقوع أو بانها وقعت فعلاً مع تقصيره في محاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. وقد قامت بتطبيق القواعد الأساسية لهذا المبدأ وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية. ولا يفوت كاتب هذه السطور ذكر انه قد استفاد من الدراسة القيمة التي أعدتها منظمة مراقبة حقوق الانسان بعنوان "الافلات من العقاب بعد التعذيب" (Getting Away With Torture) والتي أصدرتها هذه المنظمة في 24 ابريل/ نيسان 2005 والتي طالبت فيها بالتحقيق مع كل من وزير الدفاع الامريكى الأسبق دونالد رامسفيلد وجورج تينيت رئيس وكالة المخابرات الأمريكية السابق والجنرال ريكاردو سانشيز القائد الأعلى السابق للقوات الأميركية في العراق، والجنرال جيفري ميلر القائد السابق لمعسكر الاعتقال في خليج غوانتانامو بكوبا، بوصفهم مسؤولين عن ارتكاب جرائم التعذيب وجرائم الحرب في كل من افغانستان والعراق وخليج غوانتانامو(1) وقد أكدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان في هذه الدراسة على أنه لا يمكن أن ينجو القائد بفعلته عن ارتكاب هذه الجرائم التي تمت تحت إشرافه وبمعرفته، وعلى حد تعبيرها فانه "كيف تعطى الحصانة لمهندسي التعذيب والخروج على الشرعية؟".

ويلاحظ أن إحدى الفرضيات الأساسية لهذه الدراسة ـ وهو ما سيتضح في القسم الثالث من هذا البحث – أن فترة انتشار التعذيب ووصوله لمستوى المنهجية كانت في ظل قانون الطوارئ. ومعنى ذلك أنه من الناحية النظرية المحضة، فإن رؤساء الوزراء أو وزراء الداخلية السابقين أو رؤساء آخرين سابقين لجهاز مباحث أمن الدولة، الذين عملوا وأقروا ودافعوا عن قانون الطوارئ مع ما يتضمنه ذلك من إمكانية علمهم بحدوث التعذيب المنظم أو واسع النطاق، يمكن أن يكونوا أيضًا

---

(1) أنظر نص التقرير في

Getting Away with Torture? Command Responsibility for the U.S. Abuse of Detainees

/http://www.hrw.org/reports/2005/us0405

عرضة للمسؤولية الجنائية عن انتشار التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية في مصر. وبالرغم من ذلك، فقد اختارت هذه الدراسة فقط البحث في مدى مسؤولية رئيس الحكومة ووزير الداخلية الحاليين ورئيسي جهاز مباحث أمن الدولة السابق والحالي بالإضافة إلى رئيس الجمهورية عن انتشار التعذيب في مصر ووصوله لمستوى الجريمة ضد الإنسانية. وقد جاء هذا الاختيار لصعوبة عمل مثل هذه الدراسة. حيث يتطلب ذلك بحثًا مستفيضًا عن مسؤولية كل من هؤلاء الرؤساء والقادة السابقين. كما تجدر الإشارة إلى أن البحث في مدى مسؤولية هؤلاء الأشخاص بوصفهم مسؤولين عن وضع السياسة الأمنية العامة، التي تعتبر مسؤولة عن وصول التعذيب إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية في مصر - إذا ثبت ذلك - لا يحول دون اتهام ضباط مسؤولين بعينهم ليس بوصفهم رؤساء ولكن بوصفهم مرتكبين لجرائم ضد الإنسانية.

ويعتمد هذا البحث على أربعة مصادر أساسية للمعلومات: 1) تقارير الحكومة المصرية المقدمة الى اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب وتعليقات هذه اللجنة على هذه التقارير؛ 2) العديد من تقارير الحكومة المصرية المقدمة للجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية وتعليقات هذه اللجنة على هذه التقارير؛ 3) العديد من تقارير المنظمات الدولية والمصرية لحقوق الانسان حول التعذيب، والعديد من البلاغات القانونية والرسائل حول التعذيب التي قدمتها هذه المنظمات للسلطات المعنية في مصر، وايضاً العديد من التقارير التي أعدتها هذه الجهات للجان الدولية المعنية بحقوق الانسان بالأمم المتحدة حول ممارسات التعذيب في مصر؛ وأخيراً 4) العديد من الملاحظات الميدانية للعاملين في مجال حقوق الانسان[1]، وخاصة تلك المتعلقة بجرائم التعذيب، ويشمل ذلك الخبرة الميدانية لكاتب هذه السطور، في زيارة المحاكم والسجون

(1) تعتمد هذه الملاحظات على الحوارات التي أجراها كاتب هذه السطور مع الكثيرين من= =النشطاء العاملين في مجال الدفاع عن ضحايا التعذيب.

وأقسام الشرطة المصرية كمحام وباحث في مجال حقوق الانسان، التي بدأت من عام 1995.

وينقسم هذا البحث إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: ويخصص للإجابة عن السؤال التالي: ما هي الجريمة ضد الإنسانية، ومتى يتحول التعذيب إلى جريمة ضد الإنسانية؟ وهو بمثابة دراسة مبسطة لتاريخ وتطور تعريف الجريمة ضد الإنسانية حتى الوصول إلى التعريف الحالي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القسم الثاني: ويخصص للإجابة عن سؤال: هل وصل التعذيب إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية في مصر؟ وهو قراءة في مدى انطباق الركن المادي لجريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية – كما عرفها نظام روما الأساسي – على ممارسات التعذيب في مصر.

القسم الثالث: ويخصص للبحث في مدى توافر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية محمد حسنى مبارك، ورئيس الوزراء أحمد نظيف، ووزير الداخلية حبيب العادلي، ورئيسي جهاز مباحث أمن الدولة السابق اللواء صلاح سلامة والحالي اللواء حسن عبد الرحمن عن ممارسات التعذيب المنظم في مصر بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وتجمع الدراسة في هذا القسم بين البحث في مدى توافر الركن المعنوي لجريمة التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية والبحث في مدى انطباق قواعد المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة على القادة المصريين محل البحث.

القسم الرابع: ويخصص لبحث مختصر حول الجهات القضائية التي يحق لها النظر في جريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية في مصر.

كما ينتهي هذا البحث بالعديد من الملاحق هي:

1ـ ملحق يتضمن أسماء الصحفيين وأصحاب الرأي والمعارضين الذين تمت محاكمتهم بموجب قانون الطوارئ والتي تشير إلى ان قانون الطوارئ لم

يستخدم فقط لمواجهة حوادث الإرهاب كما تقول الحكومة.

2. ملحق يتضمن قائمة بأسماء المتوفين في أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز في مصر.

3. ملحق يتضمن بعض المقتطفات من ملاحظات اللجان الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وحقوق الإنسان بالأمم المتحدة حول التعذيب في مصر.

4. شهادة لأحد قيادات الشرطة السابقين حول انتشار التعذيب في مصر.

القسم الأول

ما هي الجريمة ضد الإنسانية؟

ومتى يصبح التعذيب جريمة ضد الإنسانية؟

وسيتعرض هذا القسم إلى ثلاثة نقاط هي:

- التطور التاريخي والقانوني للجرائم ضد الإنسانية
- التعريف الحالي للجريمة ضد الإنسانية
- متى يصبح التعذيب جريمة ضد الإنسانية.

وسيخصَّص لكل منها مبحث مستقل.

المبحث الأول

الجرائم ضد الإنسانية
التطور التاريخي والقانوني

يقسم الخبراء القانونيون المتخصصون في تطور ما يعرف باسم القانون الجنائي الدولي - وظهور فكرة الجريمة ضد الإنسانية كإحدى الجرائم التي تناولها هذا القانون، مثلها مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب - هذا التطور إلى أربع مراحل تاريخية. المرحلة الأولى هي مرحلة ما بين الحرب العالميتين، حيث ظهر أول حديث عما يعرف باسم الجريمة ضد الإنسانية والحضارة؛ والمرحلة الثانية هي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى إنشاء الأمم المتحدة حيث ظهر أول تعريف قانوني تفصيلي للجريمة ضد الإنسانية في سياق محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في محكمتي نورمبرغ وطوكيو. أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة ما بعد إنشاء الأمم المتحدة وما قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهى الفترة التي شهدت إنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية ذات الغرض المحدد (ad-hoc tribunals)، مثل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا. أما المرحلة الرابعة والأخيرة فهي الفترة الحالية، وهى ما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ ثم بدء المحكمة عملها فعلاً عام 2003[1].

---

(1) انظر

=Andrea Bianchi. 1999. Individual Accountability for Crimes Against Humanity:

وفي المرحلة الأولى ابتدع الخبراء القانونيون الفرنسيون والإنجليز تعبير "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والحضارة"، في سياق إدانة الحكومات البريطانية والفرنسية والروسية لما أسمته بالجرائم التي ارتكبها الأتراك ضد الأرمن عام 1915. ولكن الولايات المتحدة وخبراءها القانونيين انتقدوا هذا التعريف واعتبروا أن ما يمكن تسميته بقانون الجرائم ضد الإنسانية هو أمر خال من أي مضمون(1).

أما في المرحلة الثانية فقد ظهر أول تعريف تفصيلي للجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي في ميثاق المحكمة الدولية العسكرية لمحكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، في ما يعرف بمعاهدة لندن الموقعة من دول الحلفاء في 8 أغسطس/ آب عام

Reckoning with the Past, Thinking of the Future. SAIS (School of Advanced = International Studies) Review, Vol. 19, Issue 2. Pp 97:131

David Luban. 2004. A Theory of Crimes Against Humanity. Yale Journal of International Law. Vol. 29, Pp 85:168.

Guenael Mattraux. 2002. Crimes Against Humanity in the Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and Rwanda. Vol. 43. No. 1, Harvard International Law Journal Winter. Pp 237:316

Margaret McAaullife DeGuzman. 2000. Law of Crimes Against Humanity. 403. Human Rights Quarterly, Issue 22. Pp 335

M. Cherif Bassiouni. 1992. Crimes Against Humanity in International Criminal Law. Kluwer Academic Publishers P 1

Vincent Sautenet. 2000. Crimes Against Humanity and the Principles of Legality: What Could the Potential Offender Expect? Murdoch University Electronic Journal of Law. Vol. 7, No. 1, March.

(1) انظر

David Luban. 2004. A Theory of Crimes Against Humanity. Yale Journal of International Law. Vol. 29, P 68

1945. وجاء هذا التعريف في المادة 6 (ج) من ميثاق المحكمة الدولية العسكرية بنورمبرغ لعام 1945، الذي وضع في لندن. وقد حددت المادة 6 من ميثاق هذه المحكمة الجرائم التي ارتكبت على مسرح الحرب في أوروبا بواسطة من أسمتهم بمجرمي الحرب الأساسيين في الجرائم الثلاث الآتية: الجرائم المرتكبة ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد حددت هذه المادة الأفعال التي تدخل في إطار هذه الجريمة الأخيرة بالآتي: " القتل، الإبادة، الاسترقاق، التهجير القسري، وكل الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو في أثنائها، وأي اضطهاد لأية مجموعة من السكان يقوم على أساس سياسي أو عرقي أو ديني، طالما أن تنفيذ هذه الأفعال كان متصلاً بأي شكل بالجرائم التي تدخل في نطاق هذه المحكمة، حتى ولو كان ارتكاب هذه الجرائم غير مؤثم في البلد التي تم ارتكاب هذه الجرائم فيه".

أما في المرحلة الثالثة (ما بعد الحرب العالمية الثانية وفي إطار محكمتي يوغوسلافيا ورواندا)، فقد تم تفصيل التعريف الأول بطريقة أكثر دقة في كل من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب بيوغوسلافيا السابقة الصادر عام 1993، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا الصادر عام 1994.

فقد جاء تعريف هذه الجريمة في المادة الخامسة من المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب بيوغوسلافيا كالآتي:

" لهذه المحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية متى تم ارتكابها في إطار نزاع مسلح، بغض النظر عن أخذ ذلك الطابع المحلي أو الطابع الدولي، طالما تم ارتكابها ضد أي سكان مدنيين:

أ) القتل؛ ب) الإبادة؛ ج) الاسترقاق؛ د) الإبعاد؛ هـ) السجن؛ و) التعذيب؛ ز) الاغتصاب؛ ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أوعِرقية أو دينية؛ ط) وكل الأفعال غير الإنسانية الأخرى".

كما جاء تعريف هذه الجريمة في المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا كالآتي:

" للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية:

أ) القتل؛ ب) الإبادة؛ ج) الاسترقاق؛ د) الأبعاد؛ هـ) السجن؛ و) التعذيب؛ ز) الاغتصاب؛ ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛ ط) سائر الأفعال غير الإنسانية".

ومع وجود شبه كبير بين التعريفين، يلاحظ أن هناك فوارق أساسية أهمها:

1. يرتبط ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق محكمة يوغوسلافيا بوجود نزاع مسلح، بينما لا يشترط وجود ذلك في ميثاق محكمة رواندا.
2. بينما يشترط كلٌّ من التعريفين وقوع الجريمة على مدنيين، يشترط ميثاق محكمة رواندا أن يكون ذلك في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي على هؤلاء المدنيين (لا يشترط وجود نزاع مسلح).
3. بينما ينص كل من الميثاقين على وجود الاضطهاد كأحد أشكال الجريمة ضد الإنسانية، فإن الفارق بينهما أن نظام يوغوسلافيا يعتبر أن الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية هو مجرد شكل من أشكال الجريمة (مثله مثل التعذيب والاغتصاب والاسترقاق) ولكن نظام رواندا يعتبر هذه الأسباب ركنًا من أركان الجريمة. فيجب وفقًا لهذا الميثاق أن يكون الهجوم المنظم على مدنيين مرتبطًا بأن يكون ذلك الهجوم لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية، وبغير ذلك لا يمكن أن يُعتبر جريمة ضد الإنسانية.

أما في المرحلة الرابعة والأخيرة فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في روما عام 1998 ليضع أكثر تعريف شهده القانون الجنائي الدولي للجريمة ضد الإنسانية تفصيلاً. وقد جاء هذا التعريف في المادة السابعة من

النظام الأساسي للمحكمة.

وترجع أهمية هذا الميثاق الأخير إلى أنه لأول مرة يأتي في سياق ميثاق دائم لمحكمة جنائية دولية دائمة لم تنشأ لغرض مؤقت هو محاكمة تنتهي بمجرد انتهاء اختصاصها المحدد بجريمة وقعت في ظروف تاريخية وسياسية معينة مثل محاكمات نورمبرغ وطوكيو ويوغوسلافيا ورواندا. ويؤكد العديد من خبراء القانون الجنائي الدولي أن من أهم خصائص تعريف الجريمة ضد الإنسانية كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو أنه قد بني على التطور القانوني الذي وصل إليه تعريف هذه الجريمة في العرف القانوني الدولي. ويقول هؤلاء انه على الرغم من أن هذا التعريف يعد ملزمًا فقط لجمعية الدول الأطراف بنظام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه أيضًا يمكن أن يستمد إلزاميته للمجتمع الدولي بسبب اعترافه بأكثر الصيغ تطورًا في القانون العرفي الدولي. ولكن – كما يشير هؤلاء الخبراء – فإن أهمية التعريف الأخير أيضًا تُستمد من أنه حسم نقاشات كثيرة وجدلاً كان دائرًا في الفقه القانوني الجنائي الدولي حول الارتباط بين الجريمة ضد الإنسانية وأمرين أساسيين كانا يعتبران عنصرين أساسيين في هذه الجريمة في وقت نشأتها التعريفية منذ الحرب العالمية الثانية. هذان الأمران هما: وجود نزاع مسلح ووجود اضطهاد (أو ممارسات تمييزية). فمن جهة أولى لقد أصبح واضحًا أن هذه الجريمة منفصلة انفصالاً تامًا عن أية جرائم أخرى جسيمة تقوم في وقت النزاع المسلح، سواء كان نزاعًا مسلحًا دوليًا أو داخليًا. ومن جهة ثانية، فإن وجود اضطهاد على أساس تمييزي لا يعتبر عنصرًا أساسيًا لهذه الجريمة، حتى ولو كانت هناك بعض الأشكال المحددة لهذه الجريمة تأخذ منحى اضطهاديًا أو عنصريًا مثل جريمة الاسترقاق أو جريمة الحمل القسري أو الاستغلال الجنسي أو الإجبار على ممارسة البغاء أو التعقيم القسري[1].

---

(1) وقد حدثت هذه الأخيرة مع مسلمات كوسوفا من جانب مرتكبي الجرائم من الصرب، وهذا ما استدعى إضافتها في نظام روما للمحكمة الجنائية. انظر حول تعريف الجريمة=

ويقول هؤلاء الخبراء إن الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما تقع بدون اشتراط وجود حالات النزاع المسلح أو الاضطهاد. والدليل على ذلك ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وضع مثلاً تفرقة بين جرائم التعذيب والاسترقاق والقتل العمد والاختفاء القسري وغيرها من الجرائم في حالة الحرب، باعتبارها من جرائم الحرب من جهة أولى، وبين الجرائم ذاتها التي ترتكب في غير حالة الحرب، واعتبرها جرائم ضد الإنسانية. ويقول الشراح إن أهم العناصر في الجريمة ضد الإنسانية هو طابعها العام والذي يجعلها تهم المجتمع البشري بأسره، ويفرقون بين الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع أو بطريقة منظمة والجرائم ذاتها أيضًا التي ترتكب في نطاق القوانين الداخلية.

وللأسباب السابقة يمكن أن نعتبر أن تعريف الجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو الصيغة الأكثر تطورًا في القانون الجنائي الدولي. ومع الأخذ في الاعتبار أن التعريفات السابقة نشأت في سياقات وظروف تاريخية محددة، وأن نظام روما هو أول نظام لمحكمة جنائية دولية دائمة في العالم، سنجد أن تعريف الجريمة ضد الإنسانية في هذا الميثاق هو الأكثر شمولاً وتفصيلاً، بالنسبة للتعريفات السابقة كافة.

ولذلك، وفي نطاق بحثنا هذا، نعتقد أن هذا التعريف هو أكثر التعريفات صلاحية للتفسير أو الاسترشاد (مع مراعاة شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) فيما يتعلق بتعريف الجريمة ضد الإنسانية وأركانها وتحديد المسؤولية الجنائية.

وإذا كان هذا هو تطور تعريف الجريمة ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، فلنلق نظرة هنا على التعريف الحالي لهذه الجريمة في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

=ضد الإنسانية:

M argaretM cA aullife D eG uzm an. 2000. Law of C rim es A gainst H um anity.

-353352H um an R ights Q uarterly, Issue 22. Pp

المبحث الثاني

ما هو التعريف الحالي للجريمة ضد الإنسانية؟

جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

المادة 7: الجرائم ضد الإنسانية

1- استنادًا إليهذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد، على أي نحو آخر، من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو

المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا بمعاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2- استنادًا إلى الفقرة 1:

أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجًا سلوكيًا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزًا لهذه السياسة.

ب) تشمل "الإبادة" تعمُّد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ) يعني" التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءًا منها أو نتيجة لها.

و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرًا، وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانًا متعمدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة

3- استنادًا إلى هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

وبناء على قراءة هذه المادة، يمكننا أن نتساءل عن كيفية تحول التعذيب إلى جريمة ضد الإنسانية.

المبحث الثالث

متى يصبح التعذيب جريمة ضد الإنسانية؟

وفقًا للمادة 7 في فقرتيها 1 (و)، 2(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن العناصر الأساسية التي يمكن القول بناء على توافرها بوجود جريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية هي العناصر الآتية:

1. أن يوقع الجاني ألما شديدا بدنيا أو معنويا أو معاناة شديدة على شخص آخر أو عدة أشخاص آخرين.
2. أن يكون الشخص ضحية التعذيب تحت السيطرة أو قيد الاحتجاز بواسطة الجاني.
3. ألا يكون إيقاع هذا الألم قد تم وفقًا أو بمناسبة عقوبات قانونية.
4. كانت ممارسة هذا السلوك في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم موجه إلى مجموعة من السكان المدنيين.
5. أن يكون هذا الاعتداء (الهجوم) عملاً بسياسة دولة أو منظمة ما.
6. أن يعلم الجاني بأن سلوكه قد تم كجزء من أو بقصد منه في أن يكون جزءًا من هذا الهجوم الواسع النطاق أو المنظم ضد مجموعة من السكان المدنيين.

وبقراءة العناصر السابقة لتعريف جريمة التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنجد أن الأربعة عناصر الأولى تتعلق بالركن المادي للجريمة، أما العنصر الأخير فهو يتعلق بالركن المعنوي.

وبصفة عامة، نعتقد أن هناك عنصرين لا يثيران مشكلات كبيرة من عناصر

الركن المادي للجريمة. أولها هو عنصر اتساع النطاق أو النظامية. ونعتقد أن اللجوء إلى معيار اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب حول مفهوم النظامية يمكن أن يكون مفيدًا في هذا السياق. وكما سبقت الإشارة في الصفحات التمهيدية لهذه الدراسة فقد أكدت اللجنة، فيما يتعلق بالتعذيب، على الآتي:

"تعتبر ممارسة التعذيب منهجية عندما يكون واضحًا أن التعذيب لا يقع مصادفة أو عرضًا في مكان واحد أو في وقت واحد، ولكنه بدا واضحًا أنه أصبح يأخذ شكل الاعتياد والانتشار. كما يعتبر التعذيب منهجيا كذلك عندما يكون حدوثه متعمدًا على الأقل في مكان واحد في إقليم الدولة محل البحث. و يمكن أن يأخذ التعذيب الطابع المنهجي (المنظم) في الواقع، حتى ولو لم يأت نتيجة قصد متعمد من الحكومة المسؤولة. فالتعذيب يكون منهجيًا أيضًا نتيجة لتضافر العديد من العوامل التي أصبحت لدى الحكومة صعوبة في التحكم فيها. ويمكن أن يدل انتشار التعذيب أيضًا على تضارب السياسات المتبعة والمقررة بواسطة الحكومة المركزية مع تلك الممارسات المتبعة من جانب الإدارة المحلية المنفذة لتلك الأوامر. وأخيرًا فإن القصور التشريعي الذي يسمح بوجود ثغرات لانتشار التعذيب يمكن أن يضاف إلى هذه العوامل التي بواسطتها ينتشر التعذيب ويأخذ الطابع المنظم"[1].

والجدير بالذكر أن اشتراط وقوع الجريمة ضد الإنسانية في إطار واسع النطاق أو منهجي لم يكن جزءًا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا، ولكن قضاء المحكمة وتقرير المحكمة المقدم للأمين العام للأمم المتحدة أكد أن هذا الركن هو دائمًا العنصر المميز للجريمة ضد الإنسانية. وقد حسم الأمر في المواثيق التالية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة

(1) من تعليق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب فيما يتعلق بتطبيق المادة 20 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب على مصر، وهي التي تتعلق بحق اللجنة في القيام بزيارة استقصائية في حالة وجود تعذيب منهجي في إحدى الدول الأطراف، وردًا على احتجاج الحكومة المصرية بأن اللجنة لم يكن لديها تعريف موضوعي لمصطلح "التعذيب المنهجي"، صدر التعليق بتاريخ 3 مايو/ أيار 1996 والوثيقة تحمل رقم A /51/44 paras.180-222.

مجرمي الحرب برواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). ووفقًا لتعريف النظام الأساسي لمحكمة رواندا فإن مبدأ اتساع النطاق يعني أن تكون الجريمة قد وقعت على نطاق عام أو متكرر أو في أطار منتشر، عن طريق فعل جماعي أو عام له قدر كبير من الجدية المعقولة وموجه لأكثر من ضحية. أما مبدأ "المنهجي" فيعني أن يكون الفعل منظمًا ومتأنيًا.

أما العنصر الثاني الذي لا تثور بشأن تفسيره مشاكل كبيرة فهو مسألة وقوع التعذيب (إيقاع الألم) في إطار القانون، وينصرف ذلك على العقوبات القانونية مثلاً. فالعقوبات المقررة بموجب القانون والدستور لا تدخل في سياق الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية[1]. وعلى ذلك مثلاً فإنه إذا نص قانون دولة ما على أن يعاقب جانٍ ما بالحبس أو الجلد أو الإعدام نتيجة ارتكابه أي جريمة من الجرائم المؤثمة في هذه الدولة (السرقة، القتل.. إلخ)، فإن هذه العقوبات تكون مقررة بالقانون، وتعتبر بناء على ذلك عقوبات قانونية[2].

---

(1) وبالطبع يحتاج مفهوم العقوبات القانونية لدراسة مستفيضة. ونعتقد مثلاً أن التعذيب يكون خارج نطاق القانون في العديد من حالات التعذيب في ظل حالات استثنائية وتمديد مستمر وغير مبرر لقانون الطوارئ. وأحيانًا ما يتم التعذيب خارج نطاق قانون الطوارئ نفسه وخارج نطاق أي قانون. ومن أمثلة هذه الحالات حدوث التعذيب في أثناء الأوقات الأولى للقبض أو الاعتقال في ظل غياب وجود أمر اعتقال. وأحيانًا تلجأ السلطات لإصدار أمر اعتقال بتاريخ سابق ليشمل الوقت الذي تم فيه القبض والاعتقال في ظل غياب أمر بذلك. ونعتقد أنه من حالات التعذيب خارج نطاق القانون أيضًا حدوث التعذيب في ظل ما يسمى بالاعتقال المتكرر أو بعد قرار المحكمة بالإفراج عن المعتقل. أما حالات الحبس الاحتياطي وهى التي يمكن أن تثير مشكلة، فإن حدوث التعذيب أيضًا أثناءها لا يستند إلى أي أساس قانوني، لمخالفته للقواعد القانونية الإجرائية المقررة، والتي تجعل من النيابة العامة السلطة الأولى في مسألة التحقيق الابتدائي، أي أن سلطة مأموري الضبط في هذه الأوقات تكون مقيدة فقط باحترام قواعد وإجراءات الحبس الاحتياطي والتي ليس من بينها الاعتداء على المواطنين.

(2) وهذا من الناحية القانونية النظرية الصرف (للأسف)، حيث تكون هذه العقوبات قانونية بغض النظر عن مدى تناسب هذه العقوبات مع هذه الجرائم وعدالة هذه التشريعات،=

و لكن بالإضافة إلى العنصرين السابقين، نعتقد أن هناك العديد من الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تثيرها عناصر أخرى في الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، ومن أهم هذه المفاهيم معنى الهجوم على سكان مدنيين. ويثير أيضًا موضوع مفهوم "السياسة العامة" بعض الالتباس، وخاصة إذا ما كانت هذه السياسة غير واضحة أو عندما تكون هذه السياسة غير رسمية. وفي هذه الحالة، هل يمكن أن نتصور تحمل حكومة ما المسؤولية الجنائية عن سياسة تطبقها ولو كانت غير رسمية (عندما لا توجد سياسة حكومية معلنة تحض على التعذيب، ولكن توجد ممارسات معينة مطبقة عمليًّا تساعد على التعذيب). وسنخصص السطور التالية للبحث في الإشكاليات السابقة.

أولاً: وجود هجوم على سكان مدنيين:

قد يثير مصطلح" الهجوم على سكان مدنيين" في الجريمة بعض اللبس. ووفقًا لتفسيرات الشراح والتي بني بعضها على مرافعات الادعاء في كل من المحكمتين الدوليتين الخاصتين بجرائم الحرب في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا[1]، فإن مصطلح "الهجوم" معناه أي مجموعة من الأفعال التي تتضمن طرقًا عنيفة. ويلاحظ أن هذه الأفعال العنيفة يمكن أن تختلف بحسب خطورتها أو جسامتها (من حيث الكيف) أو من حيث كثافتها (أي تكرارها من حيث الكم). ولهذا يصر الشراح - كما أكدت أحكام هذه المحاكم الدولية - على التأكيد على أن مفهومي الهجوم والنزاع المسلح من المفاهيم المختلفة تمامًا.

=متى كانت هذه العقوبات محددة بقانون.

(1) انظر مرافعة النيابة ضد كونارك Qunarak في القضية رقم 32-96-IT بتاريخ 23 فبراير/ شباط 2001 أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب برواندا. مذكور في:

Guenael Mattraux. 2002. Crimes Against Humanity in the Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and Rwanda. Vol. 43. No. 1, Harvard International Law Journal, Winter. P 244-245

وهناك عدة حجج استخدمها الفقه والقضاء الدوليان لتبيان عدم اشتراط وجود نزاع مسلح في الجريمة ضد الإنسانية ولا في تعريف الهجوم الخاص بها. ومن هذه الحجج أن الطريقة التي صيغت بها مواد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي هي في انفصال تام، حتى إن هناك مجموعة كاملة من الجرائم مثل التعذيب والاسترقاق والحمل القسري والاختفاء القسري والحبس غير القانوني، وغيرها، موجودة كجرائم حرب وموجودة أيضًا كجرائم ضد الإنسانية، كما سلفت الإشارة.

ولذلك فان مصطلح "الهجوم" يحمل معنى مختلفًا تمامًا في الجريمة ضد الإنسانية عنه في جرائم الحرب. فالهجوم في الجريمة ضد الإنسانية غير مقصور على الأفعال العدائية ـ مثل ذلك الخاص بجريمة الحرب. ولكن الهجوم في حالة الجريمة ضد الإنسانية يشمل كل أفعال سوء المعاملة من كل هؤلاء الذين لا يشاركون في أفعال عدائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهجوم في الجريمة ضد الإنسانية لا يشترط أن يكون موجهًا لمن يمكن وصفهم بالأعداء (أو المقاتل المواجه بالمعنى العسكري)، ولكن الهجوم هنا يمكن أن يكون موجهًا لأي سكان مدنيين، ويشمل ذلك المدنيين من مواطني الدولة نفسها. وكما أن الهجوم يعد في حد ذاته جريمة حرب وفقًا لجريمة الحرب، فإن الهجوم في الجريمة ضد الإنسانية هو مجرد عنصر من عناصر الجريمة.

وعلى حد قول المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا[1]:

"إن اشتراط المادة الخامسة من النظام الأساسي أن تكون الأفعال المؤثمة موجهة لأي مجموعة من السكان المدنيين لا يعني أن يكون كل سكان بلد بعينه أو إقليم معين من هذا البلد قد تعرضوا للهجوم وأصبحوا ضحية هذا الهجوم، ولكن يمكن اعتبار

---

(1) مذكور في:

Margaret McAaullife DeGuzman. 2000. Law of Crimes Against Humanity. 363Human Rights Quarterly, Issue 22.P

هذه الأفعال جزءًا من الجريمة ضد الإنسانية. ولكن المقصود بعنصر " مجموعة من السكان" في هذه الجريمة هو الطابع الجمعي (collective nature) للجريمة، وبالتالي يستبعد من هذه الجريمة أية أفعال فردية أو متفرقة، حتى لو كان يمكن اعتبار هذه الأفعال مؤثمة بوصفها جرائم حرب أو جرائم تدخل في سياق القانون الجنائي الوطني."

وقد استفاضت هذه المحكمة في وقت لاحق لتقول بوضوح إن تركيز المحكمة على الطابع الجمعي للجريمة، وليس الطابع الفردي، يشير إلى إن الضحية الفرد يكون عرضة للهجوم ليس بسبب أفعاله أو أمور ترجع إليه شخصيًا وإنما بسبب انتمائه إلى هذا الجمع الذي يتعرض للهجوم.

وهناك أمثلة يمكن الاستدلال عليها من الواقع المصري يمكن أن تشير إلى انطباق الصفة الجمعية في الهجوم مثل اعتبار الشرطة بعض الأشخاص مشتبهاً فيهم (أيُّ مسجون أو محكوم عليه سابقاً من وجهة نظر رجال المباحث هو مشتبه فيه). فانضمام أي شخص لـ"مجتمع المشتبه فيهم" معناه إمكانية تعرضه للتعذيب في أي وقت لإجباره على التعاون مع المباحث مثلاً. وقراءة العديد من الأحكام القضائية الصادرة بالبراءة واعتمادًا على الخبرات الميدانية لعدد كبير من المحامين تؤكد هذا الاستنتاج. ويمكن أن يصل الأمر في الواقع المصري ـ مع اشتداد قبضة البوليس وقانون الطوارئ والاعتياد على حالة الاستهانة بدولة القانون ـ إلى أن المشتبه فيه من وجهة نظر المباحث أصبح في الغالب مجرمًا حتى تثبت براءته. وللأسف الشديد، فإن هذه الممارسات تنتشر بالرغم من حكم المحكمة الدستورية العليا الذي أكد على عدم دستورية قانون التشرد والاشتباه رقم 98 لسنة 1945.

ويقاس على المشتبه فيهم النشطاء السياسيون، فهُم عرضة للتعذيب في أي وقت. ومجرد معرفة انتماء بعض الأشخاص لجماعات سياسية أو حركة ناشطة سياسيًا معناه إمكانية تعرضه للتنكيل به. والاعتداء هنا يكون موجهًا لهذا الشخص في حد ذاته، كما يكون عقابًا له لمجرد الانتماء والنشاط في هذه الجماعة أو الحركة السياسية. وأيضًا نعتقد أنه يمكن أن يشمل ذلك الاعتداء على مجموعة كبيرة من المتظاهرين، حيث يتم

الاعتداء عليهم ليس فقط رغبة في الانتقام أو التنكيل بهم كأفراد، بل بسبب قيامهم بهذا النشاط الجمعي، ويتم عقابهم بهذا الشكل الجمعي[1]. ومن الأمثلة أيضًا تعذيب أسرة المشتبه فيه بأكملها في بعض الأمثلة التي سوف نراها لاحقًا في القسم الثاني من هذه الدراسة، أو تعذيب كل أفراد الأسرة ليس لأسباب تتعلق بالاشتباه في أحد أفرادها أو بالكشف عن جريمة، وإنما لإجبارهم على التنازل عن بلاغ تعذيب سابق،

---

(1) ونعتقد أنه لا تثار مشكلة كبيرة حول مفهوم "السكان المدنيين" في الحالة المصرية، فمعظم حالات التعذيب التي وردت في تقارير المنظمات الدولية والمصرية لحقوق الإنسان تتحدث عن تعذيب مواطنين مصريين عاديين. كما أن هناك عددًا كبيرًا من التقارير والبيانات والمعلومات التي تأكدت بتقارير اللجان الدولية لحقوق الإنسان تشير إلى أن تعذيب المواطنين العاديين في أقسام الشرطة أصبح أمرًا معتادًا. وهذا ما سوف يتم بحثه في القسم الثاني من هذه الدراسة.

ولسنا هنا في محل البحث التفصيلي عن الحالة التي يتم فيها تعذيب المشتبه فيهم في جرائم إرهاب. لكن من الناحية النظرية يمكن أن نقول إن هؤلاء يعتبرون مدنيين حيث يتم تعذيبهم في الأوقات التي تعقب القبض عليهم (وبعد أن أصبحوا مجردين من السلاح)، حتى ولو كانوا مسلحين من قبل. وبالتالي إذا تعرضوا للتعذيب المنظم في هذه الحالة فأننا نعتقد ـ وهذا مجرد اجتهاد ـ ان مفهوم الجريمة ضد الإنسانية ينطبق على ما تعرضوا له. وبالطبع لا يجب أن يفوتنا أن هناك حكومات كثيرة في عالم "الحرب على الإرهاب" ـ ومنها الحكومة المصرية ـ توسع من مفهوم الإرهاب، بحيث يشتمل ليس فقط على القيام بعمليات عنف مسلح، بل حتى لتشمل بعض جرائم الرأي (انظر المادة 86 و 86 مكرر من قانون العقوبات الخاصة بالإرهاب وهو التعديل الصادر بالقانون رقم 96 لسنة 1992).. استنتاجنا السابق يجد له أساسه إذا اكتشفنا أن عدداً كبيراً من الجماعات الإسلامية المسلحة ـ والذين تم تعذيبهم لاحقًا ـ تم القبض عليهم لمجرد الاشتباه أو في حالة ليست من حالات العنف أو النزاع المسلح بينهم وبين الحكومة. وبالطبع لا يفوتنا أن نذكر أنه كما قال كثير من الفقهاء وشراح حقوق الإنسان فإن المواجهة السليمة للإرهاب لا يجب أن تكون بإرهاب آخر تمارسه الدولة بتعذيب المشتبه فيهم بالإرهاب، ولكن بحزمة من التدابير الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وليس فقط الأمنية والتشريعية.

أو خدمة لصاحب نفوذ. ومن هذه الأمثلة أيضًا: تعذيب وإساءة معاملة عدد كبير من الفقراء الفلاحين في وقت واحد في قرية واحدة بسبب اعتراض بعضهم على عمليات طردهم من أراضيهم.

وإذا كانت هذه هي السوابق والشروحات الفقهية والقضائية السابقة فيما يتعلق بمسألة الهجوم المنظم على مدنيين، فماذا عن إشكالية تعريف وجود سياسة حكومية؟

ثانيًا: وجود فعل من الحكومة أو سياسة حكومية:

جاء في المادة 7 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

2- استناداً إلى الفقرة 1:

أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

وبهذا يكون نظام المحكمة الجنائية الدولية قد اشتمل على أول نص دولي يشترط وجود " سياسة دولة أو منظمة" ضمن التعريف الخاص بالجريمة ضد الإنسانية. وتجدر الإشارة إلى أنه كان هناك جدل كبير في الفقه الدولي حول اشتراط وجود سياسة حكومية أو سياسة عامة ما كجزء من عناصر الجريمة في الجريمة ضد الإنسانية. ويقول بعض الشراح: إن إدماج هذا العنصر في تعريف الجريمة في نظام روما قد جاء نتيجة لتوازنات حكومية في أثناء الصياغة. ويبدو أن إدماج هذا العنصر في متطلبات الجريمة قد جاء لضمان وجود جدية أكبر قبل إجراء التحقيق أو محاكمة الأشخاص من مرتكبي مثل هذه الجرائم الخطيرة أمام القضاء الجنائي الدولي، سواء كانوا من الحكومات أو لم يكونوا كذلك (وذلك بسبب اشتراط وجود السياسة العامة كعنصر من عناصر الجريمة).

ويقول الخبير القانوني شريف بسيوني أحد العلماء المتخصصين في الجريمة ضد الإنسانية والقانون الجنائي الدولي ورئيس لجنة صياغة نظام روما الأساس"[1]:

" إن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة جمعية ولا يمكن ارتكابها إلا إذا كانت جزءًا من سياسة دولة ما. فارتكاب مثل هذه الجرائم يتطلب استخدام مؤسسات الدولة، والعناصر البشرية والإمكانيات المادية المتاحة للدولة. هذه الإمكانيات وحدها هي التي تفسر القدرة على ارتكاب هذه الجريمة بشكلها الواسع أو على الأقل تسخير هذه الإمكانيات للحيلولة دون منع الجريمة. إن المنطق وراء إدماج هذا العنصر في الجريمة بشكلها الحالي هو أن الجريمة ضد الإنسانية مثلها مثل أي جريمة دولية كالإبادة الجماعية والفصل العنصري لا يمكن ارتكابها بسبب طبيعتها وبسبب اتساع نطاقها إلا بوجود سياسة دولة."

وبناء على هذا الشرح تقول إحدى الباحثات[2] ـ وكما تشير المادة 7 ذاتها من النظام الأساسي ـ إن اشتراط وجود سياسة دولة كعنصر من عناصر الجريمة يرتبط بوجود الهجوم واسع النطاق أو المنهجي. فالدولة وحدها بإمكانياتها تستطيع شن هجوم واسع النطاق أو منهجي لارتكاب الجريمة ضد الإنسانية."

و يمكننا أن نلاحظ على التعريف الحالي للنظام الأساسي لاشتراط وجود عنصر السياسة العامة في الجريمة ما يلي:

1. أن التعريف اشترط وجود سياسة دولة أو منظمة ولم يشترط وجود سياسة دولة فقط، وبذلك فقد وضع حدًا للجدل الحادث حول "أن مرتكبي الجريمة يجب أن يكونوا من المسؤولين الحكوميين فقط.

---

(1) مذكور في

MargaretMcAaullifeDeGuzman.2000.Law of CrimesAgainstHumanity.

369Human Rights Quarterly, Issue 22.P

(2) المرجع السابق مباشرة نفس الصفحة.

2. أن النص لم يتضمن تعريفاً واضحاً لماهية السياسة الحكومية. وبذلك يمكن أن نعود إلى الفقه والسوابق القضائية.

ويبدو ان العديد من الأحكام القضائية قد أكدت وجود هذا العنصر ولكنها لم تضع تعريفًا له. ولكن بعض الأحكام قد أشارت إلى نقطة مهمة هي أن هذه السياسة يجب أن تكون مطبقة فعلاً للاعتداد بوجودها. كما أشارت بعض هذه الأحكام إلى أن هناك ضرورة إما لوجود سياسة حكومية أو فعل حكومي وليس سياسة حكومية فقط، مثل أحكام المحكمة العليا الكندية ومحكمة النقض الفرنسية(1).

ونعتقد أن هذه الأحكام بالإضافة إلى شرح الدكتور شريف بسيوني السابقة الإشارة إليه يمكن أن يعتبر دليلاً لنا في بحث عنصر وجود السياسة الحكومية. فمن جهة أولى فإن وجود سياسة ما لن يكون له معنى إلا إذا كان لها صدى في الواقع. فوجود ممارسات بعينها قد يعتبر مؤشرًا على وجود هذه السياسة. ومن جهة ثانية فان تسخير إمكانيات الدولة ليس فقط من أجل ارتكاب الجريمة ولكن أيضًا من أجل الحيلولة دون منع الجريمة قد يعتبر قرينة من وجهة نظرنا على وجود هذه السياسة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي يجد له أساسًا في السابقة القضائية في قضية Tadic أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، فقد أشارت المحكمة إلى عدم اشتراط أن تكون هذه السياسة رسمية.

فقد جاء في هذا الحكم: "أنه يمكن الاستدلال على وجود السياسة العامة وراء الجريمة حينما تظهر أفعال مؤثمة ترتكب على نطاق واسع أو منهجي، طالما كانت توضح هذه الأفعال إن هناك سياسة ما وراء هذه الأفعال، سواء كانت هذه السياسة رسمية أو لم تكن كذلك." ويقول الدكتور بسيوني في أحد مؤلفاته أيضًا: إن اشتراط اتساع النطاق والمنهجية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلاڤيا السابقة وحدوث هذه الأفعال بهذا الشكل يمكن أن يعتبر دليلاً على وجود سياسة ما.

(1) المرجع السابق مباشرة صفحة 370.

ونحن لسنا من أنصار الاستغناء عن هذا العنصر تمامًا والاكتفاء بوجود الاعتداء واسع النطاق والمنهجي للقول بوجود سياسة حكومية وراء الجريمة ضد الإنسانية، لمجرد ارتكاب هذه الأفعال على هذا النطاق. ولا نريد أن نقع في الالتباس والتبسيط المخل، بالقول ان مجرد وجود النظامية يعد دليلاً على وجود السياسة العامة. فاشتراط وجود هذا العنصر يعني تميزه عن العناصر الأخرى للجريمة. ولكن من جهة أخرى نعتقد أنه يمكن اللجوء إلى العديد من المعايير المبنية على شروح الفقه والسوابق القضائية للمحاكم الدولية للاستهداء إلى المقصود بوجود عنصر السياسة العامة في هذه الجريمة. ونعتقد أنه بقراءة الشروح والسوابق القضائية المشار إليها يمكننا القول بأن هناك معيارين أساسيين للاستهداء إلى وجود هذه السياسة هما: أن هذه السياسة لا تشترط أن تكون رسمية، وأن هذه السياسة يجب أن يكون لها صدى في الواقع، حتى ولو كانت عن طريق عدم اتخاذ سبل كافية لمنع الجريمة (التعذيب المنظم مثلاً). فاستخدام كل إمكانيات الدولة في التعذيب، واستخدامها في حماية القائمين بالتعذيب أو الحيلولة دون منع وقوع التعذيب يمكن أن يعتبر ـ من وجهة نظرنا وبناء على شرح الفقه السابق والأحكام السابقة ـ دليلاً على وجود هذه السياسة.

وإذا كانت هذه هي العناصر الأساسية للركن المادي لجريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية، فماذا عن الركن المعنوي؟ هذا ما سيتم تناوله في الجزء التالي من هذا القسم.

ثالثًا: القصد الجنائي في الجريمة ضد الإنسانية:

القصد الجنائي في الجريمة ضد الإنسانية هو ما يعرف في القانون الجنائي بالقصد الجنائي العام (mens rea) وليس الخاص. وعلى حد تفسير المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا في حكمها في قضية تاضيك (Tadic)[1] فإن القصد الجنائي في الجريمة ضد الإنسانية يتوافر عندما يكون ارتكاب الجريمة محل الاتهام

(1) مذكور في الهامش 151 في المرجع السابق مباشرة ص 369.

مصحوبًا بالعلم بالظروف الواسعة (the broader context) التي يقع فيها الفعل محل الاتهام. وقالت المحكمة ذاتها إن العلم بالظروف الواسعة يعني علم المتهم بالسياق الأعم للفعل محل العقاب. وقد رددت المحكمة التفسير ذاته لمعنى العلم بالظروف الواسعة للجريمة ضد الإنسانية في قضية أخرى (هي قضية Kayishema)[1] وقالت المحكمة أيضًا إن العلم يتضمن أن" يكون المتهم عالمًا بأنه يرتكب جريمة ضد الإنسانية على أساس فهمه للظروف الإجمالية والسياقية لفعله." إن الشق الأساسي الذي يحول أفعال الأفراد من جريمة عادية إلى جريمة ضد الإنسانية هو اشتمال تلك الأخيرة على أفعال جنائية ذات أبعاد أكبر وأخطر، وبالتالي يجب أن يكون المتهم عالمًا بهذه الأبعاد العامة المترتبة على فعله لكي يمكن مساءلته عن هذا الفعل. وبناء على ذلك، فإن أيًا من العلم الحقيقي الحال أو العلم المتراكم بالظروف العامة للهجوم يعني أن المتهم يجب أن يكون عالمًا بأن فعله هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على سكان مدنيين، وأن يكون ذلك جزءًا من سياسة أو خطة. ووجود عنصر العلم بهذه الكيفية السابقة، يكفي لوجود عنصر القصد الجنائي أو الركن المعنوي في هذه الجريمة[2].

وعلى سبيل المثال ففي حالة التعذيب مثلاً، يكفي أن يعلم المتهم أن هناك تعذيبًا مستمرًا يحدث، وأن هناك ظروفًا محيطة تساعد على أو تخلق مناخًا يساعد على التعذيب، وأن أفعاله تشكل مساهمة في ممارسات التعذيب، ولو بعدم منعه. وبناء على الشرح السابق مثلاً، فيكفي أن يعلم المتهم بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية أن سلوكه قد ساهم في صنع سياسة أو في انتشار تعذيب منظم وواسع النطاق أو أنه ساهم

---

(1) انظر:

Crimes Against Humanity And The Principles Of 2000 Vincent Sautenet Legality: What Could the Potential Offender Expect? Murdoch University Electronic Journal of Law Volume 7, Number 1 (March)

(2) Margaret McAaullife DeGuzman. 2000. P 370.

بالفعل في ذلك، ولا يشترط أن يعلم أن ما يقوم به يقع تحت مسمى الجريمة ضد الإنسانية. ووفقًا لتعريف القصد الجنائي السابق لجريمة التعذيب أيضًا، فإنه على المحقق أو جهة الادعاء إثبات ان المتهم كان يعلم أن الأفعال التي ارتكبها كانت مرتبطة بهجوم أو اعتداء ذي نطاق واسع أو منهجي. وبناء على ذلك فإن علم المتهم قد يقود إلى اعتباره جانيًا في جريمة قتل عادية وليس جريمة ضد الإنسانية إذا كان يقصد القتل فقط ولا يعلم أن ما يفعله هو جزء من هجوم واسع النطاق. ونعتقد أنه في حالة التعذيب مثلاً، فإن علم القائد أو الرئيس بأن تابعيه ينتهجون التعذيب بطريقة منهجية ومعتادة وأن استمرار سلوكه في التسامح معهم وعدم اتخاذه تدابير لوقف هذا التعذيب أو لمحاسبتهم قد يجعله معرضًا لأن يكون مرتكبًا لجريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية، إذا ما توافرت عناصر هذه الجريمة كافة.

وبالنظر إلى الارتباط الوثيق بين الركن المعنوي والركن المادي في أي جريمة، فإنه يشترط أن يتوافر الركن المعنوي (القصد الجنائي العام) لكل جريمة على حدة. والمعيار الحاكم في هذه الحالة هو العلم باتساع نطاق الاعتداء أو منهجيته، وبأنه سيؤدي الى جريمة بعينها (قتل، تعذيب، استرقاق، اختفاء قسري). فعلم القائد أو المسؤول أو أي متهم بأن سلوكه يساهم في هجوم منظم يؤدي إلى قتل أحد المدنيين أو العديد من المدنيين يمكن أن يقود إلى اتهامه في جريمة قتل بوصفها جريمة ضد الإنسانية، وليس جريمة تعذيب ضد الإنسانية، إذا افترضنا إن الشخص الضحية تم تعذيبه حتى الموت، طالما أن الجاني بسلوكه قد علم وقصد إحداث القتل بالضحية، وليس التعذيب.

خلاصة:

نستنتج من السطور السابقة أنه يتعين علينا الإجابة عن ثلاثة أسئلة جوهرية إذا أردنا البحث في مدى انطباق الركن المادي لجريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية على الحالة المصرية. هذه الأسئلة الثلاث هي:

1. هل وقعت أفعال التعذيب في مصر في سياق هجوم واسع النطاق (وهذا ما يدعونا للبحث في وجود قرائن مادية تشير إلى حالات انتشار التعذيب

باتساع نطاقه)؟

2. هل وقعت أفعال تعذيب في صورة هجوم منظم (وهذا ما يدعونا للبحث في وجود قرائن مادية تشير إلى حالة الاعتياد أو التعمد بوصفها دليلاً على نظامية التعذيب وفقًا لمعيار اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب)؟

3. وهل هناك فعل من الحكومة أوهناك سياسة عامة تقود إلى التعذيب أو تخلق مناخًا يساعد على التعذيب؟

الإجابة عن هذه الأسئلة يمكن أن تكون أساسًا لاستنتاج مدى توافر الركن المادي لجريمة التعذيب، بوصفه جريمة ضد الإنسانية، من عدمه. وسوف يخصص القسم الثاني للبحث في الإجابة عن هذه الأسئلة بالتطبيق على الحالة المصرية.

القسم الثاني

هل وصل التعذيب في مصر لمستوى الجريمة ضد الإنسانية؟

قراءة في مدى توافر الركن المادي لجريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

استنتجنا في القسم السابق أنه يتعين علينا الإجابة عن ثلاثة أسئلة جوهرية، إذا أردنا البحث في مدى انطباق الركن المادي لجريمة التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية على الحالة المصرية:(1) هل وقعت أفعال التعذيب في سياق هجوم واسع النطاق (البحث في وجود قرائن مادية تشير إلى حالات انتشار)؟ (2) هل وقعت أفعال تعذيب في صورة هجوم منظم (البحث في وجود قرائن مادية تشير إلى حالة الاعتياد أو التعمد، بوصفها دليلاً على نظامية التعذيب، وفقًا لمعيار اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب)؟ (3) وهل هناك فعل من الحكومة أو هناك سياسة عامة تقود إلى التعذيب أو تخلق مناخًا يساعد على التعذيب؟

للاجابة عن السؤالين الأولين سوف نستخدم معيار اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب السابقة الإشارة إليه في مقدمة هذه الدراسة. فسوف نبحث عن وجود أي قرائن مادية حول وجود التعذيب في أكثر من مكان وزمان، بمعنى وجود شكاوى عن وجود تعذيب، وباستخدام نفس الطرق في أكثر من مكان في وقت واحد أو في أوقات متكررة. ومن ذلك مثلاً سوف نبحث عن دلائل مادية يمكن أن تقود إلى الاستنتاج بوجود حالة اعتياد (يدل على النظامية) أو الانتشار (اتساع النطاق). وهنا نعتقد أن استخدام معيار اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب حول النظامية أو اتساع النطاق يحمل قدراً كبيراً من الوجاهة القانونية والمنطقية. فوجود حالة تعذيب شاذة

في حد ذاته لا يمكن أن يكون مؤشرًا أو قرينة على اتساع نطاق التعذيب، ولكن تكرار هذه الحالة في أكثر من وقت وفي أكثر من قسم شرطة مثلاً، يمكن أن يقودنا إلى استنتاج انتشار التعذيب. وسوف نعتمد في هذا الجزء على قراءة عدد كبير من شهادات ضحايا التعذيب وعدد كبير من بيانات وتقارير منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية عن التعذيب.

وللإجابة عن السؤال الثالث، والخاص بالبحث في مدى توافر فعل حكومي أو سياسة حكومية تؤدي إلى التعذيب، فسوف نعتمد على تفسيرات الشراح والسوابق القضائية التي تمت الإشارة إليها في القسم السابق، والتي تقول إنه يكفي وجود فعل حكومي له انعكاس في الواقع يقود إلى ارتكاب الجريمة، ولو لم تكن هناك سياسة معلنة. وسنخصص لكل سؤال من هذه الأسئلة مبحثًا مستقلاً.

المبحث الأول

هل هناك قرائن مادية تدل على اتساع نطاق التعذيب في مصر؟

سوف نتناول في هذا المبحث سياستين منتشرتين في مصر، يمكن أن تمثلا قرينة على اتساع نطاق التعذيب في مصر، وهما سياسة العقاب الجماعي وسياسة تعذيب أسرة بأكملها. وسنتناولهما فيما يلي:

أولاً: سياسات العقاب الجماعي:

لو افترضنا أن هناك مجرد نزاع على الملكية، أو أن هناك حالة عنف في قرية ما مصرية، فإن اللجوء إلى تطبيق القانون يعتبر هو المسلك الوحيد المقبول من رجال البوليس في أي دولة تحترم حكومتها القانون. أما أن تتبنى قوات الأمن موقف أحد الأطراف، ويصل الأمر إلى إنزال العقاب بقرية بأكملها أو بعشرات أو مئات من المواطنين في هذه القرية، فهذا لا يمكن أن تتم تسميته سوى إساءة استخدام السلطة، ولا يمكننا أن نستنتج إذا تكررت حالات العقاب الجماعي هذه سوى أن قوات الشرطة التي تقوم بمثل هذه الأفعال بدأت في قبول فكرة اتساع نطاق التعذيب الذي تمارسه ضد أفراد محدودين إلى مجموعات كاملة. العقاب الجماعي هو التعذيب الجماعي بعينه. وتصرف قوات الأمن في حالة عقاب قرية سراندو مثلاً ـ وهى إحدى الحالات التي سنشير إليها في السطور التالية ـ يدعو للتساؤل: فبدلاً من محاكمة المسؤولين عن جريمة قتل فلاحة مصرية بسبب التعذيب والتحقيق فيها، رأينا قوات الأمن تنزل العقاب بالقرية بأكملها! هذا المسلك يدعونا لإثارة شكوك قوية حول مدى قبول السلطات للتعذيب، حين تتمادى قوات الأمن في التستر على جرائم رجال الشرطة، بعقاب عدد أكبر من المواطنين بدلاً من محاكمة المسؤولين عن التعذيب.

الثلاثة أمثلة التالية تشير إلى خطورة تكرار حالات العقاب الجماعي إلى الدرجة التي يمكن اعتبارها مؤشرًا هامًا على اتساع نطاق التعذيب في مصر.

المثل الأول. عقاب قرية سراندو بأكملها لمجرد مطالبة أهلها بالتحقيق والاحتجاج على وفاة فلاحة مصرية ماتت بسبب التعذيب.

وفقًا للوقائع المذكورة في بيان مركز الأرض لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 15 مارس/ آذار 2005، ورسالة منظمة مراقبة حقوق الإنسان المرسلة إلى وزير الداخلية بتاريخ 17 مارس/ آذار 2005، بدأت وقائع العقاب الجماعي بسراندو بتورط رجال الأمن في القبض على إحدى الفلاحات (نفيسة المراكبي) بتاريخ 13 مارس/ آذار 2005 عن طريق مباحث شرطة دمنهور، لخدمة مصلحة أحد ملاك الأراضي. تم احتجاز الفلاحة وتعذيبها، حتى توفيت في منزلها من جراء التعذيب لاحقًا.

ووفقًا لرسالة منظمة مراقبة حقوق الإنسان فان شهود عيان أقروا لوفد المنظمة ومنظمات حقوق الإنسان بأن قوات الأمن قد اعتقلت نفيسة زكريا محمد المراكبي، 38 عامًا، في منزلها في سراندو. ثم اقتادوها إلى أحد بيوت سراندو الذي حوّلوه إلى مركز اعتقال مؤقت. وأخبرت النساء المحتجزات معها الوفد بأن عناصر الشرطة قد أرهبوا المراكبي وأهانوها بأن نزعوا نقابها وأمسكوا بصدرها وبطنها بينما كانوا يوجهون لها تهديدات جنسية. تعرضت النساء المقبوض عليهن إلى نفس الإهانات والمعاملة المؤلمة. وبعد ذلك أخذت قوات الأمن كل واحدة من النساء بشكلٍ منفصل إلى خارج المنزل لفترة من الزمن. وتقول رسالة المنظمة أيضًا إنه لم يوجد شهود على ما حدث للمراكبي خارج المنزل، ولكن الذين شاهدوها بعد إطلاق سراحها في الثالثة بعد الظهر وصفوا حالتها الجسدية والنفسية بأنها كانت سيئة جدًا. في ذلك المساء، أخذها عددٌ من أفراد عائلتها إلى مستشفي دمنهور العمومي، وأعلن عن وفاتها في صباح 15 مارس/ آذار 2005. ولم يتم إجراء تشريح للجثة التي أعادها رجال الأمن إلى الأسرة وتم دفنها في اليوم نفسه.

ولم يتمكن أطباء "مركز النديم" من الاطلاع على السجل الطبي للمراكبي. فقد قال العاملون في المستشفي إن موظفي مكتب النيابة قد أخذوه. ولكن العاملين

الطبيين في المستشفى أخبروا "النديم" أن المراكبي كانت في غيبوبة عندما وصلت في الساعة التاسعة من مساء 14 مارس/ آذار، ولكنهم لم يتمكنوا من نقلها إلى وحدة العناية المركزة بسبب نقص الأسِرّة. واستمرت المساعي لإنعاشها حتى السادسة من صباح 15 مارس/ آذار حيث أعلنت وفاتها. ويتحدث السجل الوحيد الباقي على الحاسب الخاص بالمستشفى، عن تشخيص أولي لـ"صدمةٍ خمجية".

وقد أخبر القرويون الوفد أن الشرطة هددتهم، قبل وصول الوفد، بالاعتقال إذا تحدثوا معه، وأن غالبية رجال الشرطة الموجودين في القرية قد تم نقلهم في سيارات تابعة للشرطة قبل وصول الوفد مباشرةً في محاولةٍ واضحة لإخفاء وجودهم.

ووفقًا للرسالة ذاتها فإنه في حوالى الساعة الرابعة من صباح 4 مارس/ آذار 2005، قامت قوة من الشرطة يقودها العقيد محمد عمار بمهاجمة القرية واقتحام المنازل واعتقال 7 رجال. وتم تقديم المعتقلين لمكتب النيابة في 5 مارس/ آذار، وتم اتهامهم استنادًا إلى تقرير الضابط عمار بسرقة محاصيل نوار ومنعه من زيارة أرضه، وذلك رغم أن ملكية الأرض المقصودة هي موضع نزاع. وبالمناسبة، فقد بقي الضابط عمار في منصبه رغم كونه خاضعًا للتحقيق بسبب ضربه لامرأة حامل (خيرية عبد المنعم) متسببًا بنزيف استدعى نقلها إلى المستشفى. وتم الادعاء بأن حادثة الضرب وقعت خلال غارة مشابهة على القرية قامت بها قوات الأمن في 5 يناير/ كانون الثاني. ووصل الأمر إلى أن رجال الشرطة قد قاموا بحماية "بلطجية" تابعين للشخص المتنازع على ملكية الأرض مع الفلاحين. فقد أفاد الفلاحون بأنه في الساعة السابعة صباحًا تقريبًا، وصل إلى القرية عدد كبير من الرجال المسلحين بالبنادق والسيوف يقودهم أعضاء من أسرة نوار، وكان معهم شاحنات وجرارات. وبدأت المجموعة بإتلاف المحصول. قاوم القرويون الباقون تلك الهجمة، وكان من بينهم عدد كبير من النساء والأطفال، وقد تم ضربهم من قبل المهاجمين. وقد أدى صراخهم إلى مجيء الرجال من المزارع المجاورة وتمكنت كثرة عددهم من إجبار المسلحين على الفرار. ولكن أحد المسلحين قُتِلَ في العراك وتفيد التقارير أنه قتل بعيارٍ ناري، وقد جُرِحَ عدد غير معروف من القرويين الذين أفادت التقارير بأن

بعض إصاباتهم كانت بفعل عيارات نارية، كما تم إحراق بعض الجرارات. أما الذكور الباقون من القرويين فقد هربوا من المنطقة خوفًا من العقاب.

وصلت القرية أعداد كبيرة من الشرطة بقيادة محمد عمار في حدود الساعة العاشرة صباحًا، وبدأت باعتقال القرويين ومضايقتهم. وقد وصفت النساء اللواتي قابلهن ناشطو حقوق الإنسان كيف اقتحم رجال الشرطة المنازل، وسرقوا الطعام والممتلكات القيّمة، وأتلفوا الأثاث، وضربوا النساء اللواتي حاولن حماية أزواجهن وأبنائهن، وكيف احتجزوا النساء والأطفال عندما لم يتمكنوا من العثور على أقاربهم من الرجال المطلوبين. وبحسب أقوال القرويين وناشطي حقوق الإنسان، فقد تم اعتقال ما لا يقل عن 13 امرأة في غارة 4 مارس/ آذار، إضافةً إلى خمسة أطفال على الأقل: فتاة في التاسعة وصبي في السادسة وفتاة في الخامسة وفتاة في الثانية وصبي في الثانية من عمره. ومازال مكان احتجاز هؤلاء غير معروف. وقد أفيد بأن امرأة واحدة على الأقل من النساء اللواتي احتجزن في غارةٍ لاحقة قد أجبرت على المغادرة وترك رضيعها الذي يبلغ يومين من العمر. وأفيد بأن الشرطة أهانت النساء والبنات في أثناء الغارة، وقامت بربط المحتجزات منهن بواسطة ضفائرهن إضافةً إلى تقييد الأيدي، وفي بعض الحالات تم ضربهن على الوجه بالأحذية.

المثل الثاني: العقاب الجماعي لفلاحي عزبة مرشاق ـ مركز دكرنس ـ 21 مايو/ أيار 2006

وقد حدثت وقائع مشابهة لمأساة سراندو في هذا المثل. ويبدو أن تكرار حالات الهجوم على الفلاحين، وخاصة تواطؤ الأجهزة الأمنية مع بعض ملاكي الأراضي السابقين لطرد الفلاحين، أصبح نقلة لتعامل الشرطة مع الفلاحين في أعقاب تطبيق القانون رقم 97 لسنة 1992 المسمى بتحرير الإيجارات في الأراضي الزراعية. والمنطق يقول ـ كما أشرنا أكثر من مرة ـ إنه يجب أن تأخذ الشرطة موقف الحياد عندما يكون هناك نزاع قانوني أو قضائي بين طرفين. ولكن الشرطة هنا ـ كعادتها ـ تتبنى موقفاً واحداً هو موقف الإقطاعي وليس الفلاح. وهذه قصة شبيهة بعشرات القصص التي حدثت بعد القانون رقم 97 لسنة 1992. والشرطة تريد طرد

الفلاحين الذين تملكوا الأراضي بعد أن دفعوا أقساط هذه الأراضي لهيئة الإصلاح الزراعي لمدة 40 عامًا. وهو الأمر الذي يأتي متوافقًا مع حكم المحكمة الدستورية العليا، كما سيبين الآن. ولم تقم الشرطة بطرد الفلاحين فقط من أراضيهم بل هاجمت قريتهم بمصاحبة 20 عربة ترحيلات وأكثر من 25 عربة بوكس بالإضافة إلى قيام عشرات من البلطجية المسلحين بالمطاوي والخناجر والسيوف بضرب الفلاحين وإطلاق القنابل المسيلة للدموع لتفريقهم، وذلك على حد تعبير مركز الأرض لحقوق الإنسان في بيانه الصادر في 24 مايو/ أيار 2006[1].

وقد حدثت الواقعة في عزبة مرشاق التابعة لمركز دكرنس بمحافظة الدقهلية يوم 21 مايو/ أيار 2006. ويقول بيان مركز الأرض إن هذه العزبة تحولت إلى ساحة حرب، والهدف كان طرد الفلاحين من أراضيهم بالقوة بعد حصول "مدعي الملكية" على حكم باسترداد 100 فدان من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي دون إعلام الفلاحين الذين تملكوا هذه الأرض بموجب القانون ووفقًا لتفسير المحكمة الدستورية العليا للقانون رقم 3 لسنة 1986، في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي، مع ما انطوى عليه ذلك من استثناء المنتفعين، الذين قاموا بالوفاء بالثمن كاملاً قبل صدور هذا القانون، من الحكم الخاص بإلغاء التوزيع[2].

ويقول بيان المركز " وبعد أكثر من ساعتين من المداولات بين قيادات الفلاحين والأمن قامت قوات الشرطة بالهجوم عليهم وضربهم، كما اختطفوا بعض الصحفيين وعمدوا إلى انتزاع الكاميرات منهم ورميهم في عربات الترحيلات واحتجازهم

---

(1) بيان المركز معنون: "قبضة الأمن في الريف..... تغتال القانون وتنزع أراضي الفلاحين وتحيلهم إلى نيابات أمن الدولة بموجب قانون الطوارئ بالمخالفة لأحكام المحكمة الدستورية."

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 176 لسنة 21 قضائية دستورية.

بدون وجه حق، ثم إخلاء سبيلهم في نهاية اليوم. وأسفرت الأحداث عن إصابة العشرات من الفلاحين ولم تسمح قوات الأمن بنقلهم إلي مستشفى دكرنس العام، كما وجهت إليهم تهم التجمهر ومقاومة السلطات والبلطجة في القضية رقم 6968 لسنة 2003 جنح دكرنس، بعد القبض على 20 فلاحًا واثنين من المدافعين عن حقوق الفلاحين، هما محمد عبد اللطيف وبشير صقر. وقد تم عرضهم يوم 21 مايو/ أيار2006 على النيابة التي أمرت بحبسهم أربعة أيام على ذمة التحقيق، وقد عرضوا ظهر اليوم ذاته على نيابة دكرنس وأمرت بإخلاء سبيلهم دون كفالة، ولكن حتى صدور البيان ما زال الفلاحين رهن الحبس من دون وجه حق".

وقال المركز في بيانه إن ما حدث يوم 21 مايو/ أيار 2006 بقرية مرشاق هو جريمة في حق المزارعين ارتكبتها قوات الأمن، وكان الأحرى بها -طبقًا للتحريات- أن ترجىء التنفيذ لحين انتهاء المنازعة قضاءً بين الفلاحين ومدعي الملكية، حرصًا على السلام الاجتماعي وحرية حياة الفلاحين. وقد أكد المركز ان ما حدث لفلاحي مرشاق وتهديدهم وتلفيق التهم لإجبارهم على ترك أراضيهم، يعد مخالفة للقانون والدستور ولأحكام المحكمة الدستورية، كما يعتبر تعدياً على حقوقهم في الأمان الشخصي والحيازة الآمنة لأراضيهم، خاصة أن هؤلاء الفلاحين قاموا بسداد كامل الأقساط عن أراضيهم وفي مواعيدها من عام 1964 حتى عام 2004، بإيصالات رسمية صادرة من هيئة الإصلاح الزراعي، وحصلوا على بطاقات حيازة كملاكين من الجمعيات الزراعية للإصلاح الزراعي منذ أكثر من 40 عاماً.

المثل الثالث: عقاب أهالي قرية المنيرة بالقناطر الخيرية مارس/ آذار 2005

وفي هذا المثل تكاد تتكرر الوقائع السابقة، وهذا المثل جاء في بيان لمركز الأرض صادر في 14 مارس/ آذار 2005. ووفقًا للبيان قدم أهالي قرية المنيرة بالقناطر الخيرية - محافظة القليوبية شكوى للمركز تفيد بقيام سفير سابق بادعاء ملكيته لقطعة أرض زراعية (أملاك دولة) وتعتبر من أراضي طرح النيل التي يزرعها الفلاحون منذ أكثر من خمسين عاماً. وقد قام مدعي الملكية باستخدام سلطاته ونفوذه باستخدام قوات الأمن وبعض المسؤولين بالمحافظة وبمساعدة بعض

البلطجية بإرهاب الفلاحين وتلفيق القضايا لهم، حيث استخدم عقود إيجار كان قد حررها للمستأجرين لأراضيهم المملوكة له بهذه الناحية قبل عام 1997. وقام بتقديمها إلى لجان فض المنازعات بالمحافظة كي يحصل على قرار باستلام أراضي ملك الدولة التي يزرعها الفلاحون والتي يضعون اليد عليها منذ أكثر من خمسين عاماً. ويقول بيان المركز: "وقد استخدم مدعي الملكية سلطاته ونفوذه وأعمال البلطجة لإرهاب الفلاحين واستطاع استلام هذه الأرض بالقوة ومن دون صدور أي حكم قضائي وبالمخالفة للقانون. ورغم اعتراض مندوب حماية أملاك الدولة بالمحافظة على قرار التسليم، إلا أن إهانة الفلاحين وإساءة معاملتهم وتدخل قوات الشرطة لصالح مدعي الملكية، أجبرتهم على تسليم الأرض. فقد قام مدعي الملكية مع بعض البلطجية التابعين له مستخدمين الأسلحة النارية والبيضاء بالهجوم على الأرض وهددوا المزارعين بالقتل. ويقول بيان المركز أيضًا إن "هؤلاء البلطجية كانوا يطلقون الأعيرة النارية في وضح النهار على مرأى ومسمع من باقي الفلاحين بالقرية والقرى المجاورة. وقاموا بإتلاف المزروعات وإحراق حظيرة المواشي. وبعد ذلك لفق هؤلاء قضايا للفلاحين بأعمال بلطجة وإتلاف وسرقة ...إلخ.". وفي زيارة ميدانية لمحامي مركز الأرض ذكر الفلاحون أن مدعي الملكية لم يكتف بذلك بل قام بهدم المراوي التي يسقي منها الفلاحون زراعتهم.

والغريب في هذه الأحداث أنها تقع وكأنه لا توجد شرطة أصلاً. ولن نتساءل هنا حول تبني الشرطة موقف مدعي الملكية، لكن أن تقوم الشرطة بحراسته وحراسة بلطجيته، نكون هنا أمام نقلة نوعية لتحالف الشرطة مع العنف غير القانوني والبلطجة[1].

(1) تحتاج مسألة تنسيق الشرطة مع البلطجية إلى دراسة متأنية بالطبع. وقد حدث ذلك في العديد من الانتخابات البرلمانية، وذلك بشهادة العشرات من الصحفيين والنشطاء. وقد حدث ذلك في استفتاء التعديل على الدستور في مايو/ أيار 2005. وفي رأينا فإن هذا الأمر يشير إلى خلل هيكلي في طبيعة تكوين الشرطة في مصر. وهناك إشارة حول مسألة وجود=

المثل الرابع: حالة العقاب الجماعي التي وقعت بالعريش بعد تفجيرات طابا في أكتوبر/ تشرين الأول 2004.

ووفقًا للتقرير النوعي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004 والمعنون:" العريش.....قبض عشوائي واحتجاز تعسفي وتعذيب"، فإن أهالي العريش قد تعرضوا لجملة من الانتهاكات من مثل عمليات القبض العشوائي واحتجاز الرهائن من النساء والأطفال، وما ارتبط بذلك من تعرض العديد منهم للتعذيب على أيدي الأجهزة الأمنية. وقد تأكدت هذه الانتهاكات في العديد من التقارير الأخرى، مثل تقرير لجنة الحريات بنقابة المحامين، والتقرير المشترك لمركزي هشام مبارك والنديم، وتقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان. وقد بنت هذه التقارير كلها معلوماتها على أقوال العديد من العائلات التي تم إلقاء القبض على بعض أفرادها وشهود العيان الذين أكدوا أن الأجهزة الأمنية قد ألقت القبض على حوالى ثلاثة آلاف مواطن من أهالي مدينة العريش والقرى المجاورة لها وذلك منذ بداية وقوع التفجيرات. وقد أشار الأهالي إنه كان يتم إلقاء القبض على مجموعات كاملة من المواطنين باستمرار، وإن مكتب أمن الدولة بالعريش كان دائماً ما يحتوي على 100-150 مواطناً ليتم استجوابهم ثم يرحّلون فيما بعد إلى المعتقل ليحل محلهم آخرون.

ويقول تقرير المنظمة المصرية إن قوات الأمن لجأت إلى احتجاز العديد من الرهائن من النساء والأطفال في سبيل إلقاء القبض على شخص واحد، ولجأت إلى اقتحام المنازل بالقوة وإتلاف محتوياتها في بعض الحالات وترويع قاطنيها. وقد وصل الأمر إلى قيام الأمن بنزع غطاء الوجه للسيدات المنقبات عنوة في أثناء سيرهن في

=خلل هيكلي في جهاز الشرطة في مصر من واقع شهادات بعض قيادات الشرطة السابقين، ومدى دلالة ذلك على تحمل وزير الداخلية المسؤولية عن ذلك، وعن تحول التعذيب إلى درجة النظامية في مصر، وذلك في القسم الثالث من هذا البحث.

الشوارع بغرض البحث عن شخص ما، وهذا ما أكده أكثر من شاهد عيان. ويقول التقرير إن أهالي العريش قد أكدوا تعرض المعتقلين وأهاليهم حتى من النساء لصور شتى من التعذيب، قائلين إنهم يسمعون يوميًا صرخات استغاثة آتية من مكتب أمن الدولة، ما يدل على أنهم يتعرضون للتعذيب بطريقة وحشية

ثانيًا: تكرار ظاهرة تعذيب أسر بأكملها

ليس محل هذه الدراسة السرد المطول لعدد من المبادئ الدستورية والحقوقية المعترف بها دوليًا في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفي المبادئ العامة والقوانين الجنائية العالمية، وخاصة مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة. ومن نتائج هذا المبدأ أنه لا يمكن عقاب أي شخص إلا بسبب جريمة ارتكبها. وبالطبع فإن الطريق إلى العقاب يجب أن تسبقه محاكمة عادلة منصفة، كما أنه في كل الأوقات وحتى صدور هذا الحكم القضائي بنسبة الجريمة إلى متهم بعينه، يجب أن يكون افتراض براءة المتهم مكفولاً. وفي سياق البحث عن الجريمة يجب أن يلتزم رجال الضابطة القضائية (الشرطة) بكل هذه الضوابط القانونية وما يترتب عليها من ضمانات إجرائية. ومن ذلك، أنه لا يحق لرجل الشرطة القبض على المتهمين في غير وجود حالة التلبس، إلا إذا توافر إذن قضائي بهذا القبض، كما لا يحق لهم استجواب المتهمين بارتكاب جريمة أو المشتبه فيهم، ويحق لهم فقط سؤالهم حتى تنتقل القضية إلى حوزة النيابة العامة. وبالطبع، إذا كان لا يحق لهم استجواب المتهمين أنفسهم، فمن باب أولى فإنهم لا يحق لهم استجواب غير المتهمين في أي قضية. أما أن يصل الأمر إلى تعذيب مواطنين آخرين كل ذنبهم في الحياة أنهم من أسرة المتهم في جريمة، فإن مثل هذه الممارسة لا يمكن وصفها بأقل من أنها استخفاف ليس فقط بأبسط المبادئ القانونية والدستورية وإنما بحقوق وحريات المواطنين. وكثيرًا ما نادت المنظمات المصرية والدولية الحقوقية، واللجنة الدولية لمناهضة التعذيب نفسها بتعديل المادة 126 من قانون العقوبات المصري، التي لا تعاقب الموظف العام (ضابط الشرطة) بتهمة تعذيب غير المتهم لحمل المتهم على الاعتراف. وفي حالتنا هذه فإنه أحيانًا ما يتم تعذيب أسرة بأكملها ليس فقط للحصول على اعتراف من أحد أفرادها

المتهم في قضية، بل لأسباب أخرى مثل إجبارهم على التنازل عن بلاغ تعذيب، أو مجاملة لصاحب نفوذ أو لإجبار الأسرة بأكملها على التنازل عن أي حق في منازعات مدنية عادية، مثل خلاف على الإيجار أو المنازعة على ملكية عين أو قطعة أرض..إلخ.

هذا التنوع وتوسع اللجوء لهذا الأمر ليس له أي معنى سوى أن" استسهال" اللجوء إلى تعذيب أسرة بأكملها هو قرينة على أن التعذيب أصبح ممارسة شرطية منتشرة في مصر. فعندما تتكرر من رجال الشرطة في أكثر من زمان ومكان حالات تعذيب أفراد من أسرة بأكملها، فإننا لا يمكن أن نستنتج من هذه الممارسات سوى أن التعذيب أصبح ممارسة واسعة النطاق. والمثلان القادمان يشرحان هذا الأمر:

المثل الأول: تعذيب أحد عشر مواطناً من أسرة واحدة لمجرد الاشتباه في ذويهم في حلوان ـ أكتوبر/ تشرين الأول 2003.

وفقًا لبيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 26 أكتوبر/ تشرين الأول عام 2003، تم تعذيب أسرة بأكملها مكونة من 11 شخصاً لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات عن أحد ذويهم المختفي والمتهم بارتكاب جريمة قتل. وهذه قضية تعذيب شهيرة تعرفها منظمات حقوق الإنسان كلها تقريبًا، والمتهم فيها الضابط محمد محمود الشرقاوي. ووفقًا لبيان المنظمة، فإنه بتاريخ 11/ 10/ 2003 اقتحمت منزل هذه الأسرة قوة من قسم شرطة حلوان على رأسها هذا الضابط وقامت بإلقاء القبض علي 11 شخصاً من هذه الأسرة لاتهام المدعو عمر راضي صالح (وهو قريب الضحايا) بارتكاب جريمة قتل. وتم اصطحاب الجميع إلى ديوان نقطة شرطة زهراء حلوان وظلوا محتجزين حتى مساء يوم الأحد الموافق 12/ 10/ 2003، ثم تم نقلهم إلى مقر وحدة قسم حلوان حيث تم الاعتداء عليهم بالضرب. وقد أدى ذلك الضرب والتعدي إلى أصابتهم بالعديد من الإصابات التي أثبتتها مناظرات النيابة في محضر رقم 10617، في سنة 2003 إداري حلوان، والمحضر رقم 1957 لسنة 2003 حصر تحقيق قسم الخليفة

المثل الثانى مذكور في بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الصادر في أول مايو/ أيار 2005. ويتعلق البيان بوفاة مواطن واحتجاز 21 آخر من عدة أسر بمركز

شرطة كفر صقر. وقد بنت المنظمة المعلومات الواردة في البيان على بعثتها لتقصي الحقائق لمركز كفر صقر بتاريخ 16/ 4/ 2005.

وتبدأ الواقعة باحتجاز المواطن (أحمد محمود سالم) وهو عامل زراعي عمره 42 عامًا - في مركز الشرطة، وتعرضه للتعذيب حتى وفاته. ووفقًا لبعثة تقصي الحقائق التي قامت بها المنظمة فإن الواقعة يعود تاريخها إلى فجر يوم السبت الموافق 16/ 4/ 2005، حيث اقتحمت قوة من مباحث مركز شرطة كفر صقر بمعاونة قوة من الأمن المركزي منزل أقارب المذكور. وقامت بإلقاء القبض على 21 مواطنًا من بينهم نساء وأطفال، وتم اقتيادهم جميعاً إلى ديوان مركز شرطة كفر صقر، وهناك تم احتجازهم وتلفيق القضايا للبعض منهم، حيث تم عرضهم على النيابة العامة، والبعض الآخر ظل رهن الاحتجاز طيلة ثلاثة أيام حتى أخلي سبيله.

وقد أصيب المذكور بكسر بالحوض نتيجة سقوطه من الطابق الثالث في أثناء إلقاء القبض عليه من قبل قوات الأمن، التي قامت بعد ذلك بإجباره على الوقوف وقامت بالاعتداء عليه بالضرب مما أدخله في حالة إعياء شديد لسوء حالته الصحية، وبعد ذلك اقتيد هو وأقاربه إلى مركز شرطة كفر صقر، حيث تعرض هناك للضرب والتعليق والصعق الكهربائي، وهتك عرضه، من قبل بعض أمناء الشرطة، من دون أي مراعاة لوضعه الصحي، ما أدى إلى وفاته بتاريخ 18 ابريل/ نيسان 2005، وذلك وفقًا لأقوال أسرة المتوفى لبعثة المنظمة المصرية.

ومرة أخرى نقول إن وجود هذه الحالات لا يشكل بحد ذاته قرينة كافية على وجود التعذيب واسع النطاق أو اعتياد التعذيب، ولكن انتشارها وتكرار وجودها ووجود حالات أخرى متكررة (بمعنى وجود ممارسة معتادة أو Pattern) يمكن أن يؤكد على دلالة وجود تعذيب واسع النطاق. هذا عن اتساع النطاق، بوصفه نموذجاً للركن المادي للجريمة. فماذا عن المنهجية أو النظامية؟ هذا ما سنقوم بتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني

هل هناك قرائن مادية قوية
تدل على وجود التعذيب المنظم في مصر؟

تناولنا في المبحث السابق انتشار سياستين تُعدان قرينة على وجود اتساع نطاق التعذيب في مصر. وفي هذا المبحث نتناول العديد من الممارسات التي يشكل وجودها أدلة قوية على نظامية التعذيب. وهنا سوف نبحث في وجود ممارسات تشير إلى وجود حالة الاعتياد أو التعمد بوصفها دليلاً على نظامية التعذيب، وفقًا لمعيار اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب. وقد قمنا بالتحقق من وجود عشرة أنواع من الممارسات، لا تعتبر حصرية، ولكنها مجتمعةً يمكن ان تشير إلى ان التعذيب أصبح نظامياً في مصر.

وقبل ان نتناول هذه الممارسات تجدر الاشارة الى مسألة هامة، وهي اننا نستخدم مفهوم "المنهجية" -أو النظامية - بحسب التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب. ووفقاً لهذا التعريف فإن وجود نفس ممارسات التعذيب في أكثر من مكان وزمان في كثير من أقاليم دولة ما، أو كلها، يعتبر دليلاً على وجود التعذيب المنهجي. وفي هذا السياق، فان انتشار إحدى هذه الممارسات العشر - بالرغم من استثنائيتها وفظاعتها أحياناً - ربما لا يكفي في حد ذاته كقرينة مادية على وجود نظامية التعذيب. ولكن نؤكد مع اللجنة الدولية للتعذيب ان ارتكاب هذه الممارسات، وغيرها من الممارسات المتكررة أو المُعتادة () في أكثر من وقت ومكان في مصر يصلح من وجهة نظرنا لاعتباره قرينة مادية قوية على وجود نظامية التعذيب في مصر. وسوف نتناول هذه الممارسات فيما يلي.

أولاً: تكرار حالات دفن ضحايا التعذيب فجرًا بدون تشريح وتحت حراسة الشرطة

قد يمكن القول إن حالة إجبار ذوي ضحايا التعذيب المقتولين من التعذيب على دفن ذويهم تحت حراسة الشرطة وبدون تشريح حالة شاذة وغريبة ولا يصلح تعميمها. ولكن الخطورة الحقيقية تتمثل في تكرار هذه الحالات في أكثر من مكان في مصر، كما أكدت العديد من تقارير منظمات حقوق الإنسان، وسنرى بعض الأمثلة في السطور التالية. وفداحة هذا الأمر لها أكثر من دلالة خطيرة. فمن جهة أولى، فإن مثل هذه الحالات يمكن أن تقود إلى اتهام مؤسّسي لأجهزة الشرطة والمباحث بأكملها. فحالات الإجبار هذه لا تتم إلا ليلاً وفي الغالب فجرًا وتحت حراسة مشددة وتهديد من قوات الأمن لذوي الضحية المقتول من التعذيب، ومثل هذه الأمور لا يمكن أن تتم بأوامر فردية من الضابط القائم بالتعذيب، ولكن يستلزم فيها وجود قوة أو حراسة، وفي إحدى هذه الحالات وصل الأمر إلى أن تكون هناك 6 سيارات للأمن المركزي، وهذه أمور لا يمكن توافرها إلا بتسخير إمكانيات قسم الشرطة أو جهاز المباحث لتنفيذ مثل هذه المهمة. مثل هذا الأمر لا يمكن أن يعني سوى وجود حالة من التواطؤ الجماعي أو التضامن المؤسسي في التعذيب، ولا يمكن - إذا تكررت - أن تعني بحال من الأحوال وجود مسؤولية فردية.

الأمر الثاني الخطير المتعلق بهذه الممارسة هو أن مثل هذا السلوك لا يشير فقط بإصبع الاتهام الجماعي لوزارة الداخلية إذا صمتت عن هذا السلوك، ولكنه يضع تساؤلاً كبيرًا عن وظيفة الشرطة في مصر من أساسها في علاقتها بالقانون. فحالة التواطؤ الجماعي هذه لم تحدث فقط للسكوت عن حالة فساد أو خطأ فردي بسيط، ولكنها وصلت إلى درجة التضامن الجماعي للتنكيل بأهل الضحية بعد أن تم التنكيل بضحية التعذيب نفسها، ووصلت إلى درجة الاتفاق الجماعي على إخفاء الدليل وتضليل العدالة. فالاستهانة هنا تصل إلى درجة "احتقار" أو على الأقل الاستهانة بسيادة القانون واحتقار حق المواطنين ذوي الضحية في معرفة الحقيقة وفي العدالة. الصدمة تأتي عندما يقوم المسؤولون عن إنفاذ القانون بهذه الأفعال التي يقوم بها

الخارجون عن القانون. ومكمن الخطورة في مثل هذا الفعل أنه إذا صح وأمكن توقع أن يكون الضابط وزملاؤه في حالة من حالات التهور والاستخفاف بأرواح المواطنين أو حتى القانون، فإنه لا يمكن لأي عاقل أن يتوقع بسهولة وجود مثل هذه الأفعال، أو صمت وزارة الداخلية عن مثل هذه الأفعال.

تشير هذه الحالات أيضًا إلى أن هناك حالة ثقة من القائمين بالتعذيب بأنه يمكن استخدام إمكانيات المؤسسة الأمنية "بسهولة" للتغطية على جرائمهم، أو على الأقل أن إمكانيات الجهاز الأمني يمكن استخدامها في غير الكشف عن الجريمة أو منع وقوعها كما أوجب القانون على رجال الأمن، للدرجة التي تصل في بعض الأحيان للتغطية على الجريمة وإخفاء الدليل وتضليل العدالة. والأخطر من ذلك أن هذه الحالات تشير ليس فقط إلى الطابع المؤسسي لتلك الأفعال، وإنما أيضًا إلى ما يعتبر قرينة على وجود حالة من الاعتياد أو الاطمئنان إلى أن رجال الأمن يمكنهم خرق القانون بسهولة بلا معقب، أو إلى انتشار حالة من الفساد المؤسسي بوزارة الداخلية.

والحالات الثلاث الآتية تعد أمثلة لتكرار هذا الموقف في أكثر من مكان (قسم شرطة المنتزه، سبتمبر/ ايلول 1999، ومركز شرطة قويسنا في أكتوبر/ تشرين الأول 2001، ومباحث أمن الدولة بأبشواي بالفيوم في سبتمبر/ ايلول 2003)[1].

والمثل الأول هو حالة المواطن المرحوم فريد شوقي أحمد عبد العال، الذي تم القبض عليه بتاريخ 23 سبتمبر/ ايلول 1999 بواسطة المقدم خالد محمد شلبي رئيس وحدة المباحث بقسم المنتزه ومعاون المباحث الرائد أشرف أحمد فؤاد. تم تعذيب هذا المواطن بسبب الاشتباه بارتكابه جريمة سرقة. وأكد شهود العيان تعذيبه

(1) وردت الحالتان الأوليان في تقرير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء عن تعذيب المواطنين في أقسام الشرطة المعنون: المواطن مصري والصادر عام 2002، أما الحالة الثالثة فقد جاءت في بيان صادر من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في 20 سبتمبر/ ايلول 2003..

وتقييده من رجليه وضربه بالفلكة حتى وفاته بعد الضغط على عنقه من معاوني الضبط. والذي حدث بعدها أن الشرطة أجبرت والد القتيل على دفن الجثة ـ بدون أي تشريح وبدون اتخاذ الإجراءات القانونية ـ في الساعة 2.30 فجرًا في حراسة 6 عربات من قوات الأمن المركزي. وبعد أن أبلغ أهل الضحية النيابة العامة وتم التصريح باستخراج الجثة، أنكر الضباط في التحقيقات جرمهم، وزعموا أن الضحية مات من جراء مطاردته خارج القسم وأنه انتحر. ولكن تقرير الطب الشرعي جاء بعد ذلك ليؤكد حدوث التعذيب. وحسبما جاء في تقرير الطب الشرعي (وفقًا لتقرير جمعية حقوق الإنسان المواطن مصري لعام 2002) أنه:

"باستخراج الجثة من المقابر وأخذ عينات منها وتحليلها تبين أن الإصابات المشاهدة بجثة المجني عليه حيوية حديثة، وأن المشاهد بالعنق نشأ عن الإمساك اليدوي كما يشاهد في أحوال الخنق، وأن الإصابات بالوجه رضية وخدشية ظفرية على غرار ما ينشأ عن الصفع واللكم المتكرر، وكذا المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة بعضها خشن السطح، وهي في مجموعها وشكلها وتوزيعها على غرار ما ينشأ من الوقوع والاصطدام بالأرض، ومواضعها تتفق وتلك التي تشاهد في أحوال الوضع في فلكة والانسكابات الدموية التكدمية المشاهدة بباطن فروة الرأس وبالعضلة الصدغية اليمنى ذات طبيعة رضية مما ينشأ عن المصادمة بجسم صلب".

وتجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة المتهمين قد حوكموا جميعاً بتهمة القبض من دون وجه حق على الضحية، وتعذيبه التعذيبات البدنية بأن أحدثوا به إصابات عديدة بعموم جسده وخنقه يدوياً فحدثت وفاته على النحو الوارد بتقرير الصفة التشريحية. وقد حكمت المحكمة بجلسة 7/ 2/ 2001 ببراءة المتهمين جميعا!!. وهو الحكم الذي قامت النيابة بالطعن ضده بطريق النقض بتاريخ 21/ 4/ 2001، وأرسلت القضية إلى المحكمة برقم 1070 بتاريخ 10/ 6/ 2001 وحكمت محكمة النقض بدائرتها الثانية بالإسكندرية بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى.

أما المثل الثاني فيتضمن قيام ضباط شرطة مركز شرطة قويسنا بتعذيب المواطن أحمد طه حسين، بعد القبض عليه في 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2001. ويلاحظ أنه

قبل التعذيب، كان الضباط المذكورون قد ارتكبوا سلسلة من المخالفات القانونية، منها القبض على هذا المواطن من أمام منزله، بدون توافر أي حالة من حالات التلبس. وبعد أن قاموا بالقبض عليه في الرابعة عصرًا، قاموا بالقبض على اثنين من أشقائه وتفتيش مسكنه بدون إذن قضائي. ومن المعروف أن تفتيش المسكن بدون إذن قضائي انتهاك لحرمة المساكن المكفولة بنص الدستور في المادة 47 منه. ثم احتجزوا هذين الشقيقين عدة ساعات في سيارة للشرطة حتى أطلقوا سراحهم. وفي ظهر يوم 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2001 حضر مندوب من مركز شرطة قويسنا إلى منزل الضحية مصطحبًا أحد أشقاء الضحية وأحد أقربائهم إلى مركز الشرطة، حيث تم إبلاغهم على حدة بواقعة وفاة قريبهم ومنعوهم من مغادرة مركز الشرطة حتى تم دفن الضحية بمعرفة رجال الشرطة وبدون حضور أي من ذوي الضحية. ووفقًا لرواية شهود عيان بالمقابر فإن قوات الأمن فرضت حراسة مشددة على المقابر، وتم منع أي شخص من الاقتراب منها في أثناء عملية الدفن. وبعد أن قام ذوو الضحية بإبلاغ النائب العام تمت التحقيقات وجاء تقرير الطب الشرعي غامضًا، ليؤكد أن الوفاة جاءت بسبب مرض غامض يصعب التعرف عليه! وقد تكررت البلاغات من محامي أهل الضحية إلى النائب العام في 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، ثم في 13 يناير/ كانون الثاني 2002 إلى المحامي العام لنيابات المنوفية الذي أمر بحفظ التحقيقات في مارس/ آذار 2002 بناء على تقرير الطب الشرعي الأول.

والجدير بالذكر أن كلا من أسرة المجني عليه ومركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء قد قدما تظلما إلى النائب العام ووزير الداخلية من قرار حفظ التحقيقات في القضية، ومن الإجراءات غير القانونية التي قام بها مركز الشرطة حيال المتهم وأقاربه، إلا أنهم لم يتلقوا أية ردود حتى تاريخ صدور تقرير جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء الذي تضمن هذه الواقعة في منتصف عام 2002.

أما المثل الثالث فيتضمن واقعة تعذيب المرحوم محمد عبد الستار مرسي من قبل ضباط جهاز مباحث أمن الدولة بأبشواي بمحافظة الفيوم. وبدأت الواقعة عندما تم القبض على هذا المواطن واحتجازه داخل مقر أمن الدولة بإبشواي بتاريخ 12

سبتمبر/ ايلول 2003، وبعد يوم واحد من واقعة القبض توفي من جراء التعذيب الذي تعرض له داخل مقر مباحث أمن الدولة لحمله على الإدلاء بمعلومات حول انتماءاته السياسية. ووفقًا لبيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، فقد تم احتجاز الضحية فقط بعد ثلاثة أيام من اعتقال شقيقه الأصغر أحمد، الذي كان متهمًا ببث دعايات تحرض على كراهية الولايات المتحدة وإسرائيل. ولم يبلغ أهل الضحية بواقعة الوفاة إلا بعد يوم آخر من حدوثها، حيث تم إبلاغهم في 14 سبتمبر/ ايلول 2003. ووفقًا للبعثة الميدانية التي أرسلتها المنظمة، فقد طلبت مباحث أمن الدولة من أسرة المتوفى المجيء لاستلام جثته، حيث تسلموها وتم دفنه تحت حراسة مشددة في منتصف ليل يوم الأحد 14 سبتمبر/ ايلول، وقد تمت مراسم الدفن في صمت، وفي غياب أهل البلدة وبعد واقعة الدفن، مارست مباحث أمن الدولة ضغوطًا شديدة على أسرة المتوفي لمنعهم من اتخاذ أية إجراءات قانونية للتحقيق في واقعة التعذيب. وبعد أن تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من النائب العام ووزير الداخلية، فتحت النيابة التحقيق في هذه الواقعة إلا أنه وحتى تاريخ إصدار المنظمة هذا البيان لم يرد تقرير الطب الشرعي لمعرفة أسباب الوفاة الحقيقية.

ونؤكد بالطبع أن مجرد حدوث بعض هذه الحالات قد لا يعد قرينة كافية لوجود اتساع نطاق التعذيب، ولكن تكرارها وتكرار غيرها من ممارسات التعذيب في أكثر من وقت ومكان، يمكن أن يعد قرينة مادية قاطعة باتساع نطاق التعذيب والاعتياد عليه.

ثانيًا. تكرار حالات ترك جثث ضحايا التعذيب في العراء للتعفن وبدون الاهتمام حتى بدفنها

هذه الحالات مثل سابقتها على درجة عالية من الخطورة والدلالة، وتحمل مؤشرات أن كثيراً من رجال الشرطة لا يأبهون بالقانون على وجه الإطلاق. فمن المعروف أن واجب مأموري الضبط القضائي سواء بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها أو بمنع الجرائم قبل وقوعها يفرض عليهم مجموعة من الواجبات القانونية الواردة في قوانين الشرطة والإجراءات الجنائية وقبل ذلك الدستور. ومن الضوابط

الإجرائية التي يجب أن يقوم بها رجال الشرطة إثبات كل ما يقومون به من أفعال في محاضر الأحوال أو المحاضر الإدارية بكل قسم شرطة. ويجب أن تتضمن هذه المحاضر مثلاً إثبات أسماء المحتجزين من المتهمين المودعين بقسم الشرطة، وتاريخ القبض عليهم حتى يتم عرضهم على النيابة المختصة. كما يتحتم على رجال الشرطة أيضًا الاحتفاظ بهذه السجلات وتدوين تواريخ الإفراج عن المتهمين إذا ما قررت النيابة الإفراج عنهم. ولذلك فإنه عندما يصل الأمر إلى أن يتم القبض على المواطنين ثم تعذيبهم حتى الموت، ثم ترك جثثهم في أماكن نائية بعيدًا عن أماكن الاحتجاز التي أودعوا بها، فإن هذا لا يحمل سوى دلالة معينة وهي أن هذه المحاضر هي محاضر شكلية ويمكن التلاعب بها أو أن "أموراً كثيرة إجرائية يمكن القيام بها لإخفاء جريمة التعذيب التي وقعت من ضباط الشرطة"[1]. ولكن ما يهمنا هنا هو درجة الثقة "أو حتى التهور" التي يتصف بها رجال الشرطة والتي تقودهم للاعتقاد بأنه يمكنهم أن يتخلصوا من جثث المواطنين في عرض الطريق بدون معقب. ولسنا هنا محل نقاش ديني أو أخلاقي حول مدى فداحة هذا السلوك. ولكن ما يهمنا هنا هو دلالة هذا السلوك المتهور بوصفه يحمل درجة عالية من الثقة بالقدرة على خرق القانون وتعذيب المواطنين. وحتى لو افترضنا أن هناك حالة من الضغط النفسي والعصبي التي يواجهها ضباط الشرطة لإرضاء رؤسائهم ولعملهم في مكافحة الجريمة، فإن هذا التهور وهذه الثقة يكونان فرديين، ويصعب من ثم سكوت ضباط القسم جميعهم بما في ذلك قياداتهم على مثل هذا المسلك! الأخطر في هذا السلوك هو ان هذه الجرائم يمكن أن تشير إلى ان اعتياد خرق القانون قد أصبح مسألة هيكلية في ممارسات الأجهزة الشرطية. فترك جثة مواطن في عرض الطريق ـ مواطن تم تعذيبه حتى الموت ـ بدون دفن و تركه للتعفن هو مسؤولية أجهزة أمنية وليس ضابط متهور

(1) هذا ناهيك عن الدلالات الإنسانية والدينية والثقافية المصرية التي يقوم رجال الشرطة بانتهاكها والتي تقول بأن إكرام الميت دفنه.

غير مسؤول. إن تكرار هذا السلوك هو الذي يحيل التعذيب في مصر من جريمة تعذيب عادية إلى جريمة تعذيب ضد الإنسانية.

وهناك واقعتان تشيران إلى تكرار هذا السلوك. والواقعة الأولى قد تمت الإشارة إليها في تقرير مواطن مصري لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء. وفي هذه الواقعة تم القبض على أحد المواطنين (هو المرحوم سيد خليفة عيسى) بقسم شرطة مدينة نصر ثان بتاريخ 26 يناير/ كانون الثاني 2002. وفي القسم تم تعذيبه هو وآخر كان قد تم القبض عليه معه لإكراههما على الاعتراف بارتكاب جريمة سرقة سيارة. ويقول تقرير الجمعية إن المواطن سيد خليفة قد تم تعذيبه بالضرب والصعق بالكهرباء وتعليقه من أسفل قدميه لمدد طويلة بكل طرق التعذيب لإكراهه على الاعتراف بالسرقة، وقد أدى ذلك إلى وفاته. ثم قام ضابط مباحث القسم وأمناء الشرطة وطبيب بنقل الجثة إلى منطقة البساتين حيث جرى إلقاؤها مكشوفة في العراء. ويقول التقرير إنه وفقًا لشهادة الوفاة المستخرجة من مديرية الشؤون الصحية فإن الوفاة قد حدثت نتيجة تسمم توكسيمي عفن ناشئ عن جروح متعددة شملت الساقين وأسفل الساعدين وخلفية الرأس ما أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية ومن ثم إلى الوفاة. ثم باشرت النيابة العامة التحقيق في هذه الواقعة، وقامت باستدعاء الضباط والتحقيق معهم بتهمة تعذيب المواطن حتى وفاته، وتوالت التحقيقات مع رئيس مباحث قسم ثان مدينة نصر ومعاون المباحث وأحد أمناء الشرطة بالقسم فضلا عن رئيس مكتب مكافحة سرقة السيارات، وقيدت القضية برقم 1172 لسنة 2002 جنايات مدينة نصر، حتى صدر فيها حكم في وقت لاحق وبعد كتابة تقرير الجمعية.

أما الواقعة الثانية فقد وردت في تقرير "قراءة في الأرشيف: سجل التعذيب في عام الإصلاح الذي أصدره مركز النديم في 27 يونيو/ حزيران 2005. ووفقًا للتقرير فإن المرحوم المواطن ناصر محمد حسين قد عثر الأهالي على جثته عارية وفي حالة تعفن وسط الزراعات بقرية ميدوم بالواسطي محافظة بني سويف، وذلك يوم 12 يونيو/ حزيران 2004. وكان قد تم القبض على هذا المواطن من منزله قبل ذلك

التاريخ بعدة أيام. ويقول تقرير المركز إنه بعد أن ثارت بالقرية شكوك قوية حول مقتل هذا المواطن بسبب التعذيب في نقطة شرطة ميدوم، ثارت ثائرتهم وغضب الأهالي وهاجموا نقطة الشرطة. المؤسف في الأمر كما يقول التقرير فإنه بدلاً من التحقيق في الواقعة فإن غضب الأهالي تم الرد عليه بحصار القرية بعربات الأمن المركزي. وإن وسيلة الشرطة لفرض الهدوء كانت هي القبض على عدد من الأهالي.

هاتان الواقعتان تشيران إلى الاستهانة بالقانون وبكل الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها عند وفاة أي مواطن في أي مكان من أراضي الدولة التي يفترض أن يحكمها القانون، فما بالنا بأماكن الاحتجاز مثل نقطة أو قسم الشرطة. وبدلاً من أن تنقلب وزارة الداخلية للتحقيق في واقعة كارثية وغير معقولة تصل إلى ترك جثة مواطن في العراء بعد تعذيبه حتى الموت في أحد مقار الاحتجاز، تحاصر القرية بسيارات الأمن المركزي.

ثالثًا: تكرار حالات انتزاع اعترافات تحت وطأة التعذيب بجرائم لم يرتكبها الضحية!

لقد أصبحت حالات انتزاع اعترافات متهمين تحت وطأة التعذيب بجرائم لم يرتكبها هؤلاء مسألة متكررة. وتكرار هذا السلوك ليس مجرد قرينة عادية حول حدوث التعذيب بل هو قرينة قاطعة على ذلك. وفي كثير من الأحيان، لقد أكدت أحكام قضائية حدوث التعذيب واصدر القضاء المصري أحكامه ببراءة المتهمين الذين اعترفوا تحت التعذيب. والقضية التي تهمنا هنا ليست ان المحاكم عليها إعمال حكم الدستور المصري والمبدأ الهام في العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة لحقوق الإنسان بإهدار الاعترافات الناتجة من التعذيب، فهذا أمر منطقي ولكن ما يهمنا هنا هو استمرار لجوء رجال الأمن إلى تعذيب المتهمين حتى انتزاع اعترافات منهم، مع علمهم بأن أي اعترافات تصدر تحت وطأة التعذيب يمكن أن تكون باطلة أمام القضاء. نحن نعتقد أن استمرار لجوء رجال الأمن لهذا السلوك واستمرار اكتشاف النيابة والقضاء وجود اعترافات صادرة عن التعذيب بجرائم لم يرتكبها ضحايا التعذيب هو قرينة قاطعة على وصول التعذيب إلى مستوى التعذيب المنظم في مصر.

والأمثلة الثلاثة التالية قد وردت في تقريرين مختلفين لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، وهي تستند إلى قضايا حكم فيها بالبراءة من قبل القضاء بعد إهدار القضاء الاعترافات التي تم الحصول عليها نتيجة التعذيب.

والواقعة الأولى هي واقعة شهيرة عرفها الرأي العام، وقد تمت الإشارة إليها في تقرير جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء السنوي الصادر عام 2004[1]، وهي واقعة تعذيب المواطنة حبيبة محمد سعيد والمعروفة باسم الممثلة حبيبة حتى انتزاع اعتراف منها بقتل زوجها قطري الجنسية. ووصل الأمر إلى بلوغ القضية مرحلة المحاكمة ثم الحكم عليها بالسجن لمدة عشر سنوات. والجدير بالذكر أن هذه المواطنة قد اعترفت تحت وطأة التعذيب، ولكن أكدت أمام المحكمة أن اعترافها قد صدر منها تحت وطأة التعذيب، ودعمت إنكارها هذا بتقرير من الطب الشرعي يثبت تعرضها للتعذيب في أثناء فترة احتجازها، إلا أن المحكمة لم تعتد بهذه الدفوع وحكمت عليها بالحكم السابق. وبعد قضائها أربع سنوات من السجن وفي قضية أخرى وبحكم المصادفة اعترف المتهمون الحقيقيون بارتكابهم جريمة قتل زوجها، وقبل انتهاء محكمة النقض من الفصل في طعن المواطنة في حكم الجنايات. وقد أكدت المتهمة أمام جهات التحقيق أن الاعتراف الذي أدلت به أمام المباحث الجنائية والنيابة العامة قد جاء بعد إكراهها وإكراه شهود النفي على عدم الإدلاء بشهاداتهم. ووفقًا لتقرير الجمعية فإنه قد تم إكراه المتهمة بالاعتراف تحت التعذيب، كما تم إكراه شهود النفي على عدم الإدلاء بالحقيقة فقط. ليس ذلك فحسب، بل تم إجبار المتهمة أيضًا على تمثيل كيفية ارتكاب الجريمة وفقا لما أملاه عليها رجال المباحث، ووفقًا لما جاء في اعتراف المتهمة لاحقًا.

وقد قامت النيابة العامة باستدعاء المقدم/ ياسر العقاد للتحقيق معه في تعذيب

---

(1) انظر التقرير السنوي لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء عن عام 2004، ص 92-94.

الممثلة حبيبة محمد سعيد وإجبارها على الاعتراف بجريمة قتل زوجها على خلاف الحقيقة، والتزوير في محررات رسمية عندما كان رئيس مباحث قسم الهرم. وفور انتهاء تحقيقات النيابة أمر النائب العام بإحالته إلى محكمة الجنايات هو والخمسة متهمين الجدد بالقضية وحدد جلسة 7/ 3/ 2004 بداية نظر القضية. وقد تم تأجيل القضية إلى 4/ 5/ 2004 لضم هذه القضية مع القضية الخاصة بإعادة محاكمة حبيبة بناء على حكم محكمة النقض القاضي بإعادة المحاكمة أمام دائرة جديدة. وقد تدوولت القضية أمام القضاء وتم تأجيلها لجلسة 9/ 3/ 2005 بناءً على طلب الدفاع عن المتهم الأول والرابع للاطلاع والاستعداد، كما سمحت المحكمة لدفاع المتهم الرابع باستخراج شهادة طبية من المستشفى. وقد حكمت محكمة النقض بإعادة نظر القضية أمام محكمة الجنايات، ولا زالت منظورة حتى كتابة هذه السطور.

أما **الواقعة الثانية** فقد وردت أيضًا في تقرير جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء السنوي الصادر عام 2004. وتخص الواقعة تعذيب أربعة مواطنين هم رجب إبراهيم درويش ومحمود إبراهيم درويش وصابر حسن رزق السيد وبيومي شحاتة رزق السيد عام 2000 من قبل مركز شرطة طوخ، حيث تم إكراههم على الاعتراف بجريمة قتل أحد الأشخاص (يدعى خالد عبد التواب). وقد أصدرت محكمة جنايات طوخ في القضية رقم 14860/ 2000 جنايات طوخ حكماً بإدانتهم جميعا بالسجن. وبعد فترة من سجنهم، وبالمصادفة تم القبض على المتهم الحقيقي الذي اعترف بقيامه بجريمة القتل بسبب السرقة، بعد ثلاث سنوات قضاها هؤلاء المواطنون الأربعة في السجن.

ووفقًا لتقرير جمعية السجناء، تولت النيابة التحقيق في واقعة التعذيب إلى أن أصدر النائب العام قراره بالموافقة على إحالة 5 ضباط شرطة بمديرية أمن القليوبية إلى محكمة جنايات بنها، لاتهامهم بتعذيب 4 متهمين وأفراد أسرهم لإجبارهم على الاعتراف بارتكاب جريمة قتل، ما ترتب عليه صدور حكم جنائي بالسجن ضدهم وقضاؤهم ثلاث سنوات داخل السجن رغم براءتهم.. وشمل أمر الإحالة مدرساً ابتدائياً وسائقًا.. على أساس الاشتباه بكونهما مرتكبي جريمة القتل.

وأوضح قرار الإحالة أن الضباط المتهمين بصفتهم موظفين عموميين بمديرية أمن القليوبية حينذاك (مفتش مباحث ورئيس مباحث طوخ ومعاوني المباحث) عذبوا بأنفسهم وأمروا مرؤوسيهم بتعذيب المواطنين محمود إبراهيم درويش، ورجب إبراهيم محمود درويش، وصابر حسن رزق السيد، وبيومي شحاتة رزق السيد، وذلك لإجبارهم على الاعتراف بارتكابهم جناية قتل خالد عبد التواب يونس عمدًا مع سبق الإصرار والترصد وسرقة دراجته البخارية، بأن أوثقوا أيديهم بالحبال وجردوهم من ملابسهم وهددوهم بإيذائهم والتعرض لأسرهم، فاعترفوا بارتكابهم الجريمة تحت تأثير هذا التعذيب المادي والمعنوي.. وجاء بتحقيقات النيابة أن المتهم المقدم مدحت المصيلحي مفتش مباحث القليوبية حينذاك ألقى القبض على شحاتة رزق السيد شحاتة واحتجزه من دون أمر قانوني وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا واللوائح، وعذبه بنفسه بأن ركله بقدمه وطرحه أرضًا ووضع قدمه على رقبته واشترك مع المتهم أسامة منصور رئيس مباحث طوخ سابقًا وحاليًا رئيس مباحث القليوبية والمتهم أحمد كمال معاون المباحث سابقًا وحاليًا بمديرية أمن القليوبية، في إلقاء القبض على نادية سليمان السيد شلباية، واحتجزوها من دون مبرر قانوني وقاموا بتعذيبها بأن انهالوا عليها ركلاً بأقدامهم في أنحاء متفرقة من جسدها.

وتبين من التحقيقات أن المتهم حامد فريد معاون المباحث السابق وحاليًا بالبحر الأحمر قبض على كل من راوية إبراهيم محمود درويش وحسن رزق السيد شحاتة واحتجزهما بالمخالفة للقانون، وأمر بعض مرؤوسيه بتعذيب الأولى بأن أمرهم بتوثيقها بالحبال والتعدي عليها ركلاً بالأقدام.

ويقول تقرير الجمعية أيضًا إن أوراق القضية قد كشفت أن هؤلاء الضباط قد استعملوا القسوة مع بيومي شحاتة رزق السيد اعتمادًا على وظيفتهم، بأن أمروا بعض المخبرين بتوثيق يديه في نافذة غرفة الحجز وإيصال التيار الكهربائي لجسده. وأمر النائب العام بإرسال صورة من أوراق القضية إلى محكمة النقض التي ستنظر في طعن المتهمين الذين ظهرت براءتهم بعد قضائهم 3 سنوات بالسجن، حيث أمر بوقف تنفيذ حكم الجنايات بعد اعتراف المتهم الحقيقي في أكتوبر/ تشرين الأول

الماضي بالواقعة بالمصادفة في أثناء وجوده في السجن.

أما الواقعة الثالثة فهي قضية يعرفها تقريبًا كل العاملين في مجال حقوق الإنسان في مصر وهي قضية المواطن محمد بدر الدين جمعة الذي تم تعذيبه حتى اعترف بقتل ابنته المختفية عام 1997، وقد قضى في السجن مدة عامين حتى تم ظهور الطفلة المختفية. كان كل ذنب هذا المواطن ان هناك طفلة أخرى ظهرت مقتولة وقت اختفاء ابنته وأنه كانت لديه خلافات أسرية مع زوجته. والكارثة الحقيقية، التي تشير من وجهة نظرنا إلى تورط الضباط في التعذيب، لم تكن إجبار المواطن فقط على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، بل إنهم قد احتجزوا الطفلة الحقيقية بعد ظهورها في أثناء محاكمة أبيها المتهم بقتلها، وذلك بهدف التغطية على جريمتهم بالتعذيب. الخطورة الحقيقية من وجهة نظرنا تتمثل في تورط مديرية أمن الإسكندرية و13 ضابطاً منهم ضباط بدرجة مساعدي وزير في جريمة تضليل العدالة والتستر على التعذيب. هذه الخطورة تلقي مرة أخرى بظلال الشك على الطابع المؤسسي لجريمة التعذيب في مصر، وبتورط الأجهزة الأمنية في مثل هذه الممارسات. وقد وردت الواقعة في تقرير المواطن مصري من إصدار جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.

ويقول تقرير الجمعية انه بتاريخ 24/ 2/ 1996 قام المواطن بدر الدين جمعة بتحرير محضر بقسم شرطة المنتزه يفيد بتغيب ابنته جهاد عن المنزل، وبعد فترة من الوقت تم العثور على جثة طفلة بجوار مزلقان المعمورة تبلغ من العمر 9 سنوات وتنطبق عليها بعض أوصاف الطفلة التي قام والدها بالإبلاغ عنها. فقامت شرطة المنتزه بالقبض على والدها واتهامه بأنه هو الذي قتلها، وظل لمدة أربعة عشر يوماً تحت التعذيب بمديرية أمن الإسكندرية وشرطة المنتزه بغية إجباره على الاعتراف. ثم تم عرضه على النيابة العامة، بموجب القضية رقم 43806 لسنة 1997 جنايات المنتزه المقيدة برقم 1312 لسنة 1997 كلي شرق الإسكندرية والأورطى، التي أمرت بحبسه احتياطيًا على ذمة التحقيقات من 17 سبتمبر/ ايلول عام 1996 إلى 18 فبراير/ شباط 1997، فأعيد احتجازه بقسم شرطة المنتزه حيث جرى تعذيبه بالضرب والصعق بالكهرباء، وتم إحضار زوجته وأمر الضباط بعض المحتجزين

بالاعتداء عليها جنسياً، وذلك رغبة في التعذيب المعنوي لهذا المواطن حتى وافق على أن يعترف بأنه قد قتل ابنته لسوء سلوكها. وتم إجباره على الاعتراف أنه قام بتعذيب ابنته وضربها بخرطوم في أماكن متفرقة في جسدها وأنه قام بحلق شعرها ووجه لها عدة لكمات على وجهها وقام بوضع مناديل ورقية في فمها لمنع استغاثتها ففارقت الحياة، وأنه وضع جثتها في عربة نصف نقل وتوجه بها إلى المصرف المواجه لمزلقان المعمورة وألقى بها فيه. كما اصطحبه الضباط إلى النيابة العامة حيث أقر بمضمون تلك الاعترافات تحت التهديد وأحيل الأب المتهم إلى المحاكمة التي قضت بسجنه خمس سنوات.

ويقول التقرير إنه قد تبين بعد ذلك أن الطفلة/ جهاد على قيد الحياة وأنها ضلت طريقها وأودعت إحدى دور الرعاية الاجتماعية، وعندما ذهبت والدتها للإبلاغ عن عودتها احتجزها ضباط قسم المنتزه لمدة ثلاثة عشر يومًا، وفي أثناء قيام وكيل النيابة بالتفتيش على القسم وبالسؤال عن سبب تواجد الطفلة ووالدتها أخبرته الأم بأنها محتجزة في القسم لمدة 13 يوماً وأن والدها متهم بقتلها وتم الحكم عليه بخمس سنوات، فقام على الفور بتحرير محضر بذلك وقام بإبلاغ الجهات المختصة التي أعادت إجراءات التحقيق حتى صدر حكم محكمة جنايات الإسكندرية بتاريخ 17 أكتوبر/ تشرين الأول 1998 ببراءة المتهم. وأمرت المحكمة بإحالة 13 ضابطاً للنيابة العامة للتحقيق معهم وهم: السيد اللواء/ مساعد وزير الداخلية ومدير أمن الإسكندرية، السيد اللواء/ سعيد عبد الفتاح مدير إدارة البحث الجنائي، العقيد/ محمد سعيد رئيس المباحث الجنائية، العقيد/ عطية محمود رزق وكيل المباحث لقطاع شرق المدينة، العقيد/ مصطفي عمران مفتش مباحث الفرقة (أ)، المقدم/ علاء شوقي الضابط بوحدة جرائم النفس، الرائد/ محمد عباس رئيس وحدة مباحث المنتزه، الرائد/ سامي أنور الضابط بوحدة جرائم النفس، الرائد/ وائل محيي الدين الضابط بوحدة جرائم النفس، الرائد/ ياسر ذهني الضابط بوحدة جرائم النفس، النقيب/ محمد فوزي معاون مباحث المنتزه، النقيب/ إسلام هنيدي معاون مباحث المنتزه، النقيب/ عماد زهير الضابط بجرائم النفس، بتهمة استعمال القسوة وتعذيب

المتهم وزوجته، الذي بلغ من الجسامة حداً جعله يعترف تفصيلاً بتصوير غير حقيقي لجريمة لم يرتكبها، وباحتجاز الطفلة جهاد محمد بدر الدين في القضية سالفة الذكر والبيان والتحفظ عليها ووالدتها بقسم المنتزه طيلة 13 يوماً بقصد تضليل العدالة والنيل منها.

رابعًا: عدم معقولية تكرار ظاهرة "انتحار" المواطنين في مقار الاحتجاز المصرية!

نعتقد أن استمرار تكرار ظاهرة ما يسمى بانتحار المواطنين في أماكن الاحتجاز المصرية يخلو من أي منطق معقول. كما أن استمرار تكرار الروايات الأمنية – وأحيانًا للأسف الشديد تكرر النيابة العامة من وراء الشرطة نفس الروايات – هو أمر يخلو من أي سبب قانوني أو منطقي لتصديقه. إن تكرار مثل هذه الحوادث هو دليل قوي على حدوث التعذيب حتى ولو افترضنا أن هؤلاء المواطنين قد انتحروا فعلاً في أماكن الاحتجاز. فالسؤال الذي يطرح نفسه – لو صدقنا روايات الشرطة في كل مرة – هو لماذا ينتحر هؤلاء المواطنون؟ هل فجأة شعروا بالذنب تجاه جرائمهم التي ارتكبوها في حق الشعب المصري أم فرارًا من الجحيم الذي يلاقونه في أماكن الاحتجاز؟ ولو افترضنا أن هناك نسبة ما من هؤلاء قد انتحروا لأسباب تتعلق "بعدم اتزانهم النفسي أو شعورهم بالذنب"، وفقًا لروايات الشرطة، فهل كل المنتحرين كانوا مرضى نفسيين أو فجأة ظهر لديهم جميعهم شعور بالذنب؟ هذا بالطبع أمر يخلو من أي منطق؟ ولو افترضنا أن جميعهم كذلك – وهو الأمر المستحيل أصلاً – فهل كانوا كذلك كلهم قبل القبض عليهم؟ أم أنهم أصيبوا فجأة بهذه الأمراض النفسية بعد احتجازهم؟ وما هو السر الذي يوجد في أماكن الاحتجاز ويقود المواطنين للانتحار وإصابتهم بأمراض نفسية؟ هذه الأسئلة كلها مبنية على افتراضات تحاول أن تصدق روايات الأجهزة الأمنية عن تكرار ما يمكن تسميته بظاهرة انتحار المواطنين في أماكن الاحتجاز. ومحاولة الإجابة عن كل الأسئلة السابقة تعتبر في وجهة نظرنا دليلاً على عدم معقولية تكرار هذه الوقائع، وعدم معقولية الروايات الأمنية المستمرة حول تكرار انتحار المواطنين في أماكن الاحتجاز. ونعتقد ان منطق عدم المعقولية هذا يعتبر قرينة قوية جدًا على وجود ممارسات منتظمة

للتعذيب في أماكن الاحتجاز في مصر. والمنطق يقول إن اللجوء المستمر إلى اختلاق الوقائع أو الأكاذيب هو أمر يلجأ له المخالفون للقانون عادة. ولذلك، فإننا نعتقد أن استمرار الأجهزة الأمنية في تقديم هذه الروايات غير المنطقية لهو يعتبر دليلاً على عدم مصداقيتها فيما يتعلق باحتمالية وفاة هؤلاء المواطنين في أماكن الاحتجاز من جراء التعذيب. نعتقد بصحة هذا الاستنتاج ليس فقط في ضوء القراءة المنطقية السابقة، ولكن أيضًا لأن واقع الأمر يقول إن الأجهزة الأمنية في هذه اللحظات تملك وتحتكر الدليل وتملك القوة لتحريف الدليل وإخفاء جريمتها. وفي ظل تقاعس النيابة ـ في بعض الأحيان للأسف نتيجة لعدم استقلالية النيابة العامة في مصر ـ فإنه لا يوجد لدينا أي مانع يقودنا لنفي اتهام الأجهزة الأمنية بالتعذيب المنظم.

والأمثلة الثلاثة القادمة هي مجرد أمثلة لمثل هذه الوقائع. وفي أحيان كثيرة نلاحظ أن روايات الشرطة كانت تتسم بالسذاجة الشديدة واستخفاف عقول المواطنين، وخاصة بالنظر إلى استمرار الادعاء بانتحار مواطنين متهمين في جرائم مختلفة سياسية وجنائية في الوقت ذاته.

والمثل الأول وارد في بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وخاصة بواقعة وفاة المواطن اشرف يوسف سيد يوسف الذي كان متهمًا في أحداث تفجيرات الأزهر وعبد المنعم رياض. وقد صدر بيان المنظمة بتاريخ 22 مايو/ أيار 2005.

ويقول بيان المنظمة انه تراودها شكوك قوية بأن وفاة هذا المواطن قد جاءت لتعرضه للتعذيب وإساءة معاملته. ويشير بيان المنظمة إلى أن هذه الشكوك تزيد خاصة بسبب أنه منذ القبض على المذكور بتاريخ 29 ابريل/ نيسان 2005 في مركز منوف بمحافظة المنوفية، لم يتمكن محاميه من الحضور معه أو مقابلته، كما لم يعلن بالتحديد عن مكان احتجازه، ولم يتم أي اتصال بينه وبين أسرته منذ تاريخ القبض عليه حتى تاريخ إصابته يوم 11 مايو/ أيار 2005. وقد تم منع اتصال هذا المقبوض عليه بمحاميه وذويه. وهذا الأمر مخالف لنصوص قانون الإجراءات الجنائية والدستور المصري. وعلى حد تعبير المنظمة، فإن هذه الشكوك تزيد أيضًا بسبب التوسع في عمليات القبض العشوائي لأقارب المذكور واحتجازهم تعسفيًا بالمخالفة

للنصوص الدستورية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ويقول بيان المنظمة إن غرابة واقعة الوفاة تعود إلى أن الجهات الرسمية قد وصفتها "بأنها جاءت نتيجة حالة "هيجان" أصابت المذكور وارتطام رأسه بالحائط!! ." وقد انتهى بيان المنظمة بالمطالبة بالإفراج الفوري عن أقارب المذكور وحسن معاملتهم واحترام حقوقهم المكفولة بمقتضى الدستور والمواثيق الدولية، وبتذكيرنا بأن المنظمة المصرية قد طالبت من قبل بالتحقيق المستقل في واقعة وفاة محمد سليمان يوسف (40 عاماً) ابن عم أشرف سيد يوسف المشتبه في تورطه بتفجير الأزهر، الذي توفي إثر تعذيبه، وبأنه " لم يحقق في هذه الواقعة حتى كتابة المنظمة بيانها".

أما المثال الثاني فقد ورد في تقرير المواطن مصري حول تعذيب وإساءة معاملة المواطنين في أماكن الاحتجاز الصادر من جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء. والواقعة في هذه المرة تخص المرحوم المواطن السيد نصر جابر حسن، الذي توفي في قسم العطارين بمحافظة الإسكندرية في 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 1997، وذلك بعد يوم واحد من القبض عليه متهمًا في واقعة سرقة بالإكراه. ووفقًا لتقرير الجمعية فإنه في 5 نوفمبر/ تشرين الثاني - أي بعد يوم واحد من القبض على الضحية - أبلغ أحد أفراد قوة المباحث رئاسته بأنه في حوالى الساعة الرابعة من فجر يوم 5 نوفمبر/ تشرين الثاني حال مروره على مكتب التسجيل الجنائي طلب منه أحد الأشخاص - وكان متواجدًا بمفرده - كوبًا من الماء فأحضره فعلاً له، وحال عودته مرة أخرى للمرور على المكتب، اكتشف أن المذكور ملقى أرضًا ومرتدٍ كامل ملابسه وحول رقبته حبل عبارة عن مجموعة من الأسلاك ملفوف حول أحد طرفيها قطعة من القماش مع وجود آثار جروح قطعية سطحية متعددة بمعصم اليد اليسرى.

ويقول تقرير الجمعية إن النيابة العامة بدأت التحقيقات، وأنه بسؤال نقيب الشرطة إلهامي عبد المنعم أبو زيد معاون مباحث قسم العطارين، قرر أن المتوفى تم استدعاؤه للقسم صباح يوم 4/ 11/ 1997، ومكث بالقسم حتى يوم 5/ 11/ 1997، وكان المسؤول عن مناقشته فريق بحث مشكل بصدد القضية رقم 10091 لسنة 97 ج العطارين ولا يعرف اسم الضابط الذي كان مكلفًا بمناقشته

تحديداً، وقال النقيب المذكور في شهادته ان المجني عليه قد يكون جذب كل طرف من طرفي الحبل بإحدى يديه وأن السحجات المشاهدة بمعصم اليد قد تكون من السلك حال محاولته قطع شريانه!!!.

ولنترك تفاصيل الواقعة لتتحدث عن نفسها وفقاً لشهادة شقيق الضحية وتحقيقات النيابة، كما وردت في تقرير جمعية السجناء. فقد شهد شقيق المجني عليه المتوفى بأن شقيقه قد قبض عليه قبل ثلاثة عشر يوماً من وفاته، وأنه توجه إلى قسم شرطة العطارين لمعرفة سبب احتجازه، وهناك التقى أحد الضباط ويدعى شريف عبد الحميد الذي أخذ يسأله عن شقيقه وسلوكه وعلم منه أنه مشتبه في ارتكابه واقعة سرقة، ويقول في شهادته أيضا إنه سمح له بأن يرى شقيقه المتوفى بمكتب رئيس المباحث، حيث كان يقف مستنداً إلى المكتب الموجود فيه وغير قادر على الكلام أو الوقوف، وكان ينظر إلى الأرض تنفيذاً لتعليمات الضباط، الذين أمروه بالعودة إلى حيث كان. وأضاف شقيق المتوفى ان الضابط شريف عبد الحميد وآخرين أدخلوه إلى إحدى الغرف التي يطلق عليها غرفة "كشف الكذب"، حيث تم تعليقه على سلم خشبي على الحائط بعد أن خلع عنه سرواله ووضعت الكهرباء في عضوه الذكري.

وأخيرًا فقد ثبتت عدم مصداقية رواية الشرطة وفقًا لتقرير الطبيب الشرعي[1]. وقد أكد هذا التقرير أنه يصعب تصور أن يكون الشنق قد تم بمعرفة المجني عليه المتوفى كنوع من الانتحار، إذ ان الشنق يشترط فيه وجود عامل تعليق الجسد، ما لم

---

(1) ليس مجال هذه السطور التناول التفصيلي والبحث في كيف أن رجال الشرطة، وخاصة رجال جهاز مباحث أمن الدولة، يمارسون الضغوط على خبراء الطب الشرعي في حالات التعذيب للتغطية على التعذيب. وأحيانًا ما يؤجل هؤلاء الخبراء تقاريرهم الخاصة بالتعذيب لوقت طويل، ليس لسبب سوى رغبة في هروبهم من هذه الضغوط وإرضاءً لضمائرهم. بالطبع لا يمكن وجود مخرج من هذه الضغوط إلا بتبني مطالب القضاة بتبعية الطب الشرعي للسلطة القضائية وليس لوزارة العدل.

يكن هناك ضغط على العنق بجذب السلك نحو الخلف أو على تثبيت الجسم دون حركة بشكل مفاجئ، وهو ما لا يمكن أن يحدثه الشخص في نفسه. كما أنه يصعب كثيرًا أن يحدث الشخص بنفسه اختناق الشنق عن طريق جذب طرفي الحبل مع إمكانية أن يقوم الشخص بشنق نفسه بعامل ثني مفاصل جسمه بشكل مفاجئ، إذ ليس من الضروري أن يكون التعليق كاملاً.

وانتهت النيابة بتاريخ 3/ 2/ 2001 إلى قيد الأوراق برقم جنحة بالمادة 280 عقوبات، وأحيلت القضية إلى محكمة الجنح بجلسة 25/ 9/ 2001 وقضت المحكمة بتغريم المتهمين الثالث والرابع والسابع مائة جنيه وبراءة باقي المتهمين، وبإلزامهم بالتضامن أن يؤدوا للمدعين بالحق المدني 2001 على سبيل التعويض المؤقت، وتأيد الحكم استئنافياً!!!

وبالإضافة إلى تقرير الطب الشرعي الذي يؤكد عدم معقولية رجال الشرطة ورواياتهم، يمكننا إثارة بعض الأسئلة الأخرى حول هذه المعقولية. فهل يمكن أن نتصور أن يتم اتهام مواطن واحتجازه بأحد أقسام الشرطة في جناية كبيرة - كجناية سرقة بالإكراه - ثم يصل الأمر بأن يصرح ضابط الشرطة للنيابة بأنه لا يعرف مَن مِن الضباط كان مسؤولاً عن مناقشة هذا المتهم الضحية!! كما تتساءل العديد من تقارير منظمات حقوق الإنسان: من أين يحصل هؤلاء المواطنون على الأحبال في أماكن الاحتجاز الضرورية لأجل شنق أنفسهم.

أما الواقعة الثالثة فقد وردت في بيان الجمعية المصرية للتعذيب الصادر في 29 مايو/ أيار 2005 المعنون "مواطن يموت في بورسعيد من التعذيب والشرطة تقول انه مات منتحراً". ووفقًا لبيان الجمعية فان المواطن طارق فتوح الإمام وهو شاب في الثلاثينات من العمر قد تم احتجازه في قسم شرطة جنوب ببورسعيد وذلك قبيل الإفراج عنه بأيام. وكانت أسرته قد شاهدته لآخر مرة في قسم الشرطة في أثناء زيارة شم النسيم يوم 2 مايو/ أيار 2005 وذكروا أنه كان بصحة جيدة وكان مبتهجًا بقرب خروجه بعد أن أنهى قضاء خمس سنوات بالحبس هي مدة عقوبته. إلا أن الأسرة فوجئت يوم الخميس بخبر وفاة طارق منتحرا بشنق نفسه في قسم الشرطة. ويقول

البيان إنه في صباح يوم الخميس 5 مايو/ أيار 2005، توجهت أم طارق وأخوه (حسن) إلى نيابة بورسعيد لانتظار مجيء طارق لإنهاء إجراءات الإفراج عنه، إلا انهما لم يعثرا له على أثر حتى انتصف النهار تقريباً. فلما رأت الأم أمين شرطة من قسم شرطة جنوب تعرفه شكلاً، سألته عن ابنها قال لها "ده قاعد بيستناكي في القسم وحلف إنه ما طالع إلا لما انتو تروحوا له"!!!

هرعت الأم وحسن شقيق طارق إلى قسم شرطة جنوب، وهناك اقتيدوا مباشرة إلى حجرة ضابط المباحث الذي أبلغهما بأن طارق قد شنق نفسه، وأنه "موت نفسه وريحك وريح نفسه". لم تتمالك الأم من أن تصرخ إنتو اللي قتلتوه. ويقول البيان إنه "حينذاك وضع رجال القسم الإبن والأم في قبضة يدهم ولم يتركوهما حتى تم دفن الجثة!!!"

ووفقًا لشهادة أخي الضحية كما يقول بيان الجمعية " أخذوا بطاقتي وبطاقة أمي وقفلوا علينا الأوضة من برة، بعد كام ساعة جم وودوني النيابة. وكيل النيابة سألني سؤال واحد بس، أخوك كان عيان؟ قلت له: لأ. وخلاني أمضي على المحضر، كان المحضر حوالى 6 أو 7 صفحات، ما خلانيش أقراهم، مضيت، كان حواليا جيش من الشرطة. بعد كده ودونا على المستشفى الأميري ببورسعيد، دكتور الصحة منعني أشوف الجثة كويس لكن لما دخلت معاه في الغسل كان فيه إصابات حول الرقبة وإيديه ورجليه. خلونا نقعد بره وهما اللي خلصوا كل الإجراءات وما دفعتش أي حاجة وطلعونا بعربية إسعاف وبوكس للمقابر ودفناه بعد نص الليل". وبالرغم من حدوث الدفن هذه المرة في وجود أفراد الأسرة، فقد كانوا جميعًا - بما في ذلك جثة قريبهم - تحت قبضة رجال الشرطة، حتى الدفن.

ويقول البيان إن الأهل قد تقدموا ببلاغ إلى النائب العام وإلى المحامي العام لنيابات بورسعيد، يتهمون فيه ضباط شرطة القسم بتعذيب ابنهم حتى الموت ونفوا إقدامه على الانتحار، وطالبوا باستخراج الجثة وإعادة تشريحها وطعنوا في صحة الإجراءات القانونية كافة التي تمت في هذا الصدد. إلا أن كل ما تم كان هو استدعاء الأب من قبل المحامي العام لأخذ أقواله. وقد أدت عدم جدية الإجراءات التي

اتخذت، إلى أن يعلن الأب تشككه في حيادية التحقيق الذي يشرف عليه المحامي العام لنيابات بورسعيد. فقد تساءل المحقق في براءة "إحنا هانعمل إيه ما هو اللي شنق نفسه والجماعة اللي وياه شهدوا؟" ورد عليه الأب أيضًا مقهورًا وبتساؤل آخر "هي الحكومة بتفرق شيلان على المساجين يشنقوا بيها روحهم، وهم الجماعة اللي شهدوا مش دول محبوسين خايفين يجرالهم زيه ولا خرجوا!؟"[1].

ونحن نعتقد أنه بالرغم من أن وفاة مواطن نتيجة تعذيبه في قسم شرطة هو أمر جلل، لكن الأخطر هو أن يتم تسخير إمكانيات المؤسسة الأمنية لإخفاء جريمة التعذيب. والخطورة تكون فادحة عندما يتم إقحام النيابة في هذا العبث وأن يصل الأمر بالمواطنين لعدم الثقة في النيابة بسبب استمرار تقاعسها. وعندما تصبح الإدارة الشرطية كلها مسخرة للدفاع عن ممارسة التعذيب وتتورط في الدفاع عن أكاذيب غير منطقية، هنا نكون أمام الجريمة الأخطر التي تشير إلى انتقال التعذيب من ممارسة فردية إلى مسؤولية أمنية. هنا فقط يمكن أن يتحول التعذيب من مجرد جريمة تعذيب عادية إلى جريمة تعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية.

---

(1) ونضم صوتنا لصوت بيان الجمعية المصرية ومع أبي الضحية ونتساءل: شاب في ريعان الشباب ينتظر الحرية بعد خمس سنوات من السجن يشنق نفسه لماذا؟؟. شاب يشنق نفسه في الحجز وهو في رعاية الشرطة المسؤولة عن سلامته فهل توزع الشرطة أحبال المشانق على المحتجزين؟؟. زملاؤه الذين شهدوا على الواقعة لماذا لم يمنعوه وما مدى اطمئنان النيابة لشهادة هؤلاء المحبوسين تحت رحمة نفس السجانين؟؟. الشرطة تتبرع بإنهاء كل الإجراءات ولا تكلف الأسرة قرشاً.. فهل أصبحت الشرطة جهة خيرية لدفن الموتى؟؟. تقوم الشرطة بحراسة الجثة وتوفر موكباً من سيارة إسعاف وبوكس محمل بالحرس يرافق الأسرة حتى المقابر ولا تتركهم قبل أن يتم الدفن بعد انتصاف الليل فهل كان المسجون إحدى الشخصيات المهمة؟؟.

التحقيقات في النيابة مع الأخ تتم في حضور رجال الشرطة وتحت ترويعهم والأهل يطعنون في التحقيقات التي تمت ومع ذلك لم يتم اتخاذ أي إجراء حتى الآن...

رابعًا: تكرار حالات انتهاك عرض المرأة المصرية المتهمة، أو إذا كانت زوجة أحد المتهمين

لن نكون مبالغين إذا قلنا إن استخدام الثقافة الذكورية واستخدام الصيغة المحافظة للأسرة المصرية قد وجد له طريقًا لدى الشرطة المصرية. ويفترض أنه من واجب الشرطة المصرية أن تحافظ على الدستور وتعمل من أجل صيانة كرامة المرأة والرجل معًا. ومع ذلك، فقد أشار العديد من تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وكل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة، إلى لجوء ضباط الشرطة إلى استخدام المرأة المصرية للضغط على زوجها المتهم في أي قضية، يستوي في ذلك الأمر إذا كانت جنائية أو سياسية. ليس ذلك فحسب، بل لجأت سلطات الأمن مؤخرًا لمنهج الاعتداء على المرأة بهتك العرض، وبدأ ذلك في التصاعد ضد الناشطات السياسيات، وحدث ذلك في عرض الطريق. وحدث ذلك على سبيل المثال في أحداث الاستفتاء على تعديل المادة 76 من الدستور المصري في 25 مايو/ أيار 2005.

ويذكر أن كلاً من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والمركز المصري لقضايا المرأة قد أصدرا تقريرًا مشتركًا بعنوان "الحماية الأمنية للمرأة المصرية" في عام 2002، وقد أشار التقرير إلى أن اللجوء لانتهاك عرض المرأة وتعذيبها يبدو أنه أصبح أمرًا مألوفًا للضغط على أسرتها بأكملها. كما أصدر مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف في عام 2004 كتابًا بعنوان أيام التعذيب: خبرات النساء في أقسام الشرطة. وفي هذا الكتاب أشار المركز إلى المعنى ذاته تقريبًا. وما يهمنا في هذا السياق هو أن تكرار اللجوء إلى مثل هذا الأمر يحمل في معناه وجود السلوك المتكرر وهو الذي لا يعني سوى الاعتياد وأن هناك سكوتاً ضمنياً في وزارة الداخلية على هذا الأمر. والأهم من وجهة نظرنا هنا هو أن هذا المسلك لا يحمل معنى سوى وجود القرينة على أن هذا أحد أشكال التعذيب المنهجي في مصر. وفيما يلي أربعة أمثلة لهذا الأمر. وتوضح هذه الأمثلة أنها حالة متكررة كما سبقت الإشارة.

وفي **المثال الأول** تم اعتقال إحدى المواطنات في أغسطس/ آب عام 1996 مرتين

لا لسبب سوى لإجبارها على الاعتراف بتورط زوجها في إحدى قضايا التنظيمات الدينية. ووفقًا لكتاب من أيام التعذيب الذي أصدره مركز النديم فهذه الضحية (مذكورة في الكتاب باسم رضوى) تعرضت لصنوف شتى من التعذيب وفي واحدة منها استمر التعذيب لمدة 10 أيام متصلة وشمل التعليق من يد واحدة، كهرباء في كل الجسم خاصة الأماكن الحساسة، كانت تعذب عارية ما عدا الملابس الداخلية. عبثوا بأجزاء حساسة من جسمها، هددوها بالاغتصاب وبخطف صغارها وإيداعهم بمؤسسة أحداث، كما هددوها بالتعدي على أمها المسنة. وتحت الانهيار البدني والنفسي الناتج من التعذيب كتبت بخط يدها ما أريد منها. وبعد الإفراج عنها أبلغت النيابة بوقائع التعذيب والاعتراف غير القانوني الذي تم كنتيجة له. فما كان من أمن الدولة إلا أن أعادوا اعتقال رضوى ليس للاعتراف على زوجها فحسب، بل أيضا لإجبارها على التنازل عن البلاغ الخاص بالتعذيب. ووفقًا لشهادتها المذكورة في المصدر ذاته:

"أنا ما بانامشي..كل ما يدق الباب بتهيألي إن اللي حصلي هيحصلي تاني..إذا الباب دق.. أترعب هددوني بالاغتصاب..مهددين يأخذوا ابني يكهربوه..عوزيني اسحب القضية السابقة. عوزيني اشتغل معاهم مرشده. ما أقدرش ارجع البيت.. صوت أشخاص بينادوني.. صوت السجان اللي كان بيناديني ساعة التعذيب دايما في ودني..أول ما باسمع صوته أعرف إني طالعه للتعذيب..كنت باتعذب فتره طويلة أربع أو خمس ساعات كل يوم لمده عشرة أيام. دايما التعذيب كان بالليل.. أنا ما كنتش عارفة الليل من النهار.. في الآخر أغمي علي بيقولوا مده طويلة.. علقوني من أيد واحده..كان الألم فظيعا كنت باصرخ..كهربوني في كل جسمي وفي الأماكن الحساسة أكثر، غير الضرب لغاية ما بقي جسمي كله كدمات.. وكانت زرقة ولغايه دلوقتي بتوجعني..كنت عريانة ما عدا الملابس الداخلية مسكوني من أماكن حساسة(صدري)..علقوا علي وأنا عريانة إن أنا تخينة وشتموني شتيمة قذرة.. هددوني بالاعتقال.. قالوا لي إذن الاعتقال جاهز هيطردوا أمي من المنزل هيدخلوا عيالي الملجأ.. أماكن التعذيب خفت شوية بس قطعوا جسمي بموس كمان".

أما المثل الثاني فهو مذكور في المصدر ذاته. وفي هذه الواقعة يتم تعذيب خمس نساء من أسرة واحدة من قبل الضابط بهاء الطحاوي بقسم حلوان لإجبارهن على التنازل عن عقار تملكه احداهن مقابل مبلغ ضئيل لشخص على صلة بالضابط الطحاوي. ووفقًا لكتاب من أيام التعذيب فانه "في يوم الجمعة الموافق 25/ 5/ 2001 وفي أثناء اجتماع الأسرة في منزل العائلة فوجئ الجميع بطرق عنيف على الباب ثم كسر باب الشقة، واقتحمت الشقة قوة من قسم شرطة حلوان بقيادة الضابط بهاء الطحاوي، الذي بدأ التعدي على الأسرة منذ لحظة القبض عليها حيث انهال ومن معه ضرباً على السيدات، اللاتي اندفعن لإنقاذ والدتهن المطروحة أرضاً، فاقدة للوعي بعد تعدي الضابط عليها أيضًا. حيث اندفعت السيدات لمحاولة الاطمئنان على الجدة، فاستفز ذلك السيد بهاء الطحاوي ومن معه، فانهالوا عليهن بسيل من السب والقذف، واندفعت أيديهم وأرجلهم بضرب كل من حاول الاطمئنان على الجدة. توسلوا إليه وأخبروه أن الأم مريضة بالقلب، ويمكن أن تموت بالفعل. لم يرق قلبه، ولم يتردد في استكمال سبابه، واعتدائه على السيدات عقاباً لهن على "رحمتهن بأمهن".

وجردوا أحد الشباب من ملابسه كلها أمام أمه وعائلته وأجبروه على الخروج للشارع في طريقه لقسم الشرطة، عارياً كما ولدته أمه. وبمجرد الوصول لديوان القسم، بدأ التحرش بالسيدات بسؤالٍ لأمين الشرطة أمامهن "فاكر البنت اللي أخذناها ونمنا معاها وتبادلناها وكنا خمسة" وبعدها بدأ عاصم بالتحرش بجسد ليلى وصابرين.

تقدم بهاء منهن وأمر بخلع ملابس البنات الداخلية ليتفرج عليهن، أصيبت صابرين بالرعب واحتضنت ابنتيها، واستحلفت الضابط بكل غالٍ أن يرحم البنات، فضربها بالكرباج وأمرها أن تخلع ملابسها بدلاً من بناتها وفدية لهن. أجبروا صابرين على النوم على بطنها، رفعوا ملابسها وداسوا على رقبتها بالأحذية وانهالوا عليها ضربا بالكرباج. كما أمروا ليلى أن ترفع ملابسها ليروا جسمها، رفضت فسحبها الضابط من شعرها وانهال عليها بالضرب والسباب القذر. أما مي فقد مزق حجاب

الرأس وملابس النصف العلوي من جسدها، وعبث بوجهها بطريقة مخلة. بعد ذلك اقتيدت النساء والبنات لحجز الرجال مهددين إياهن بأن المسجونين سيعتدون عليهن."

أما في المثل الثالث، فقد تم تعذيب امرأة وهتك عرضها لإجبارها على التنازل عن البلاغ المقدم منها بتعذيب زوجها (والذي توفي من جراء هذا التعذيب)[1]. وقد حدثت الواقعة في قسم حلوان أيضًا. ووفقًا لكتاب من أيام التعذيب، فإن الواقعة تبدأ عام 1995 حينما توفي فتح الباب عبد المنعم في أثناء تعرضه للتعذيب بقسم شرطة حلوان. واستطاعت زوجة الضحية (وتدعى سوسن) الحصول على حكم بحبس الضابط المتهم بالقتل (محسن بدوي) لمدة سنة مع إيقاف التنفيذ. ولكن لم تسلم سوسن وأبناؤها من تحرشات قسم شرطة حلوان حتى بعد نقل الضابط المذكور. فتكرر اقتحام منزل هذه المواطنة والقبض عليها وعلى أولادها وزادت الضغوط عندما استأنفت الحكم في قضية مقتل زوجها داخل قسم الشرطة. ووفقًا لشهادتها المروية في المصدر ذاته، والتي تروي فيها أحد هذه الاعتداءات عليها، الذي حدث بعد سبع سنوات من فقدانها لزوجها وإصابة ابنها من التعذيب:

"بعد صلاة الجمعة يوم 4/ 5/ 2001 اقتحمت قوة من قسم شرطة حلوان منزل سوسن، وعاودوا الاعتداء على الأسرة؛ حيث قاموا بتحطيم كل ما في البيت من أجهزة كهربية وأثاث وزجاج وأحواض، حتى الباب الحديدي الخارجي خلعوه، وأخذوه معهم حتى لا تستطيع غلق بابها على أسرتها. كما مزقوا بطاقتها الشخصية والأوراق الخاصة بها، وجرجروها هي وابنتها حافيتين أمام أهل المنطقة، وأركبوهما سيارة الشرطة، وذهبوا بهما إلى منطقة طرة حيث يسكن ابنها عادل، وأخذوه معهما، بعد أن جردوه من ملابسه كلها، ومزقوا ملابس سوسن حتى أصبحت شبه عارية.. وقبل الذهاب بهم جميعا لقسم شرطة حلوان عادوا لمنطقة عرب غنيم، حيث تسكن

---

(1) المرجع السابق: كتاب من أيام التعذيب: مركز النديم عام 2004.

سوسن وأسرتها، وعملوا" زفة" بالتصفيق والتهليل للأسرة وهم عرايا، وبينما كان كل أهل الشارع في ذهول، كان أمناء الشرطة يصفقون ويتصايحون: "تعالوا شوفوا أم شريف الـ... "

وبعد "الزفة" حجزت سوسن وأسرتها يومين بقسم شرطة حلوان، وعند خروجها، قال لها الضابط: بهاء الطحاوي جملة قصيرة: "حلوان محرمة عليكي".. ولم تعد سوسن هذه المرة إلى بيتها، ومعها باقي الأسرة. كانت معها ابنتها سمر فقط، وأخذ قسم الشرطة أبناءها الشباب الثلاثة كعب داير، ولفقوا لهم قضايا اشتباه، مدعين أنهم قبضوا عليهم من تحت الكباري وهم عراة، "علما بأنه لا توجد (كباري) في حلوان".

أما **المثل الرابع** فقد حدث في قرية سراندو بمحافظة البحيرة. وقضية سراندو تحمل أبعادًا كثيرة، ليس فقط بوصفها قصة عقاب جماعي لفلاحين، أو بوصفها صورة مؤسفة لعدم قيام الشرطة بدورها كجهاز محايد للحفاظ على الأمن بين أطراف متنازعة على أمور قضائية وقانونية (ليست كممثل لمصالح طرف ضد طرف آخر، ولو كان الطرف الآخر هو الدولة ذاتها). وعندما تتنازل الشرطة عن دورها القانوني، فإنها بداية الطامة الكبرى، التي تتحول الدولة فيها إلى دولة بوليسية. نقول إن ما يهمنا هنا هو كيف عوملت المرأة في هذه القضية. فقبل وبعد وفاة الفلاحة نفيسة المراكبي استمرت أجهزة الشرطة في القبض على العديد من نساء القرية، ووصل الأمر إلى أفدح مدى يمكن تصوره باستخدام هؤلاء النساء كرهائن لحين القبض على أزواجهن بخصوص قضايا منازعات أراضٍ. ووفقًا لبيان مركز الأرض لحقوق الإنسان الصادر في 8 مارس/ آذار 2005، فقد تم القبض على 13 سيدة لذات السبب، وهن السيدات:

1- رانيا سمير الصباغ

2- رشيدة الجيزاوي

3- نعمة حافظ أبو طلبه

4- زاهية الاجرب

5- سماح عبد الحميد الجرف

6- فرحانة حافظ

7- سيدة محمد العطار

8- رسم أحمد خلاف

9- زهرة سعيد أبو العلاء

10- سهام سعيد أبو العلاء

11- خضرة محمد زكي

12- عزيزة منصور الفقي

13-هويدا محمد محمود الفقي.

ووفقًا للبيان ذاته، فإن أجهزة الشرطة لم تكتف بذلك، بل قامت بالقبض على فتيات صغار (منهن الخضرة محمد زكي 9 سنوات، وفاطمة صالح الشناوي 5 سنوات). كما قامت هذه الأجهزة بالقبض على أطفال السيدة عزيزة منصور الفقي. وقد ذكرت شهادات أهالي القرية لمركز الأرض ان قوات الشرطة قامت بربط كل اثنين من النساء ببعضهما من شعورهن وضفائرهن إلى جانب تقييد أيديهن أثناء عمليات القبض. كما تقول هذه الشهادات إن عمليات القبض أيضًا قد شهدت العديد من الممارسات اللاإنسانية والمتعسفة ضد الفلاحات بالقرية.

ولا نحتاج لتعليق قانوني تفصيلي حول مدى تجاوز هذه الممارسات للقانون ولحقوق المقبوض عليهن (بغض النظر عن قانونية القبض من عدمه. وأن القبض حتى ولو تم بطريقة غير قانونية، فانه لا يمكن أن يتضمن أبدًا تعذيب المقبوض عليهن أو الاعتداء عليهن). ولكن السؤال الأهم في سياق بحثنا هذا هو لماذا يلجأ رجال الشرطة إلى استخدام أجساد النساء وعرضهن في هذا المجتمع الريفي لهدف غير شرعي وهو القبض على أزواجهن؟ هل أصبح الاعتداء على عرض المرأة هو

أفضل وسيلة لإجبار ذويها على الحضور لمقر مركز الشرطة؟ وهل أصبحت المرأة هي أفضل رهينة لإجبار أولادها أو زوجها للحضور لمقر البوليس (ناهيك عن منطق استخدام رهينة أصلاً)؟ إن استمرار هذه الممارسات فضلاً عن عدم قانونيته، فإنه يشير إلى ممارسة وظاهرة اجتماعية مؤسفة. هذا السلوك المؤسف يركز على أكثر ما يؤلم ضحاياه، أي التعريض بعرضهم باستخدام المرأة في هذه اللعبة (المخزية والمهينة) بين طرفين متنازعين، وذلك لإجبار المرأة إذا كانت هي الطرف المتنازع أو إجبار ذويها على التنازل للطرف الأقوى وهو الطرف الذي يستند إلى رجل الشرطة. ونعتقد أن الرغبة في الإيلام، والتركيز على ما يؤلم (باستغلال القيم المحافظة الأسرية في مصر) ليس له سوى دلالة وحيدة هي وجود عقلية معتادة (أو محترفة إذا جاز التعبير) تلجأ إلى هذا الأسلوب باستمرار. نعتقد أن تكرار هذا السلوك معناه مرة أخرى وجود قرينة على وجود الاعتياد واتسام التعذيب بالنظامية في مصر.

ونؤكد كما أشرنا من قبل أكثر من مرة، أن مجرد حدوث بعض هذه الوقائع قد لا يعد قرينة كافية وحده لاستنتاج نظامية التعذيب والاعتياد عليه، ولكن مع تكرارها وتكرار غيرها من ممارسات التعذيب في أكثر من وقت ومكان، يمكن أن يعد ذلك قرينة مادية قاطعة على اتساع نطاق التعذيب أو الاعتياد عليه.

خامسًا: تكرار وجود "الكرباج" في غرفة المباحث

لقد سبق أن حكمت محكمة جنايات القاهرة بمعاقبة أحد الضباط بسبب تعذيبه لأحد المقبوض عليهم المحتجزين بقسم قصر النيل، واستندت المحكمة إلى أن حيازة "كرباج" في غرفة المباحث هو أمر لا يسوغه أي منطق أو ضرورة مهنية. ووفقًا لحكم محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم 246 لسنة 2000 كلي وسط القاهرة المقيدة برقم 3707 لسنة 2000 جنايات القاهرة، أشارت المحكمة بعد حكمها بإدانة أحد الضباط بالتعذيب إلى ان المتهم: أحرز أداة "كرباج" مما يستخدم في الاعتداء على الأشخاص من دون أن يوجد لإحرازه أو حمله مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية"، وقالت المحكمة في حكمها: "إنه في يوم 29/ 10/ 1999 بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة، ضرب المتهم عمدًا المجني عليه شحاتة شعبان شحاتة

بأداة "كرباج" فأحدثت إصابة بخصيته اليسرى، ولم يقصد قتله ولكن الإصابة وما أحدثته من رد فعل منعكس أدت إلى توقف الدورة الدموية والتنفس للمجني عليه ووفاته"[1].

ووفقًا لذات الاستنتاج المنطقي للمحكمة فنحن نتساءل، ما هو المسوغ القانوني أو حتى المنطقي لإحراز كرابيج وعصي وخيزرانات وفلكات في غرف المباحث؟ الثلاثة أمثلة التالية تشير إلى أن وجود الكرباج واستخدامه في التعذيب أصبح أمرًا يتكرر باستمرار في غرف المباحث في مصر. بالرغم من انها مجرد ثلاثة أمثلة، إلا أن شهادات الكثيرين من ضحايا التعذيب تشير إلى أنه قد سبق تعذيبهم بكرابيج في غرف المباحث. وبالطبع، وطبقًا لمعيار اللجنة الدولية للتعذيب الذي نستخدمه في هذه الدراسة، فإن هذا التكرار في أكثر من وقت ومكان لا يحمل معنى سوى توافر حالة الاعتياد وهي الحالة التي تعتبر قرينة على وجود التعذيب المنظم.

وقد حدث المثال الأول في مركز شرطة الواسطي[2] حيث تم القبض على المواطن علي سيد أبو سريع سيد بتاريخ 6 فبراير/ شباط 2000 بواسطة أحد الضباط الذي ادعى انه ضابط أمن دولة وبصحبته أحد جيران المذكور، وبينهما نزاع على عقار يملكه هذا المواطن. وبدأ هذا الضابط بالاعتداء على المواطن علي سيد بالضرب داخل شقته وتحطيم بعض محتويات الشقة. وبعد ذلك اصطحبوه لمركز شرطة الواسطي في سيارة خاصة وتم احتجازه داخل المركز دون سبب قانوني. وفي مركز الشرطة تعرض المواطن لسوء معاملة وتعذيب وقد اشتمل ذلك على:

- تقييد يديه من الخلف وتعصيب عينيه.

---

(1) الحكم منشور في تقرير التعذيب حقيقة قضائية عام 2000 الذي أعده كاتب هذه السطور لمركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء (جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء حاليًا).

(2) هذه الواقعة مذكورة في تقرير: إحالة مرتكبي جرائم التعذيب للمحاكمة صيغة جديدة للقضاء على التعذيب في مصر، الذي أصدرته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام 2002.

- تعليقه على أحد الأبواب والاعتداء عليه بـ "الكرباج" على فترات متقطعة.

- التعدي عليه بالضرب بالأيدي والأرجل في أماكن متفرقة من الجسم.

- ضربه باليد في الكلى اليمنى مما أدى إلى حالة إغماء.

وتم احتجازه حتى يوم 7/ 2/ 2000 الساعة الثانية ظهرًا.

وفي وقت لاحق خاطبت المنظمة المصرية السلطات المعنية بتاريخ 10/ 2/ 2000 مطالبة بإجراء التحقيق في واقعة احتجاز وتعذيب هذا المواطن داخل مركز شرطة الواسطي.

أما الواقعة الثانية فقد حدثت في قسم شرطة مدينة نصر ثان[1] حيث تم تعذيب المواطن مصطفى حلمي عبد السميع بالعديد من الوسائل التي اشتملت على استخدام الكرباج. وقد بدأت الواقعة في تاريخ 26 يناير/ كانون الثاني 2002 حيث تم استيقاف المواطن المذكور هو وأحد أصدقائه في الطريق بحي مدينة نصر، واقتيدا إلى ديوان قسم مدينة نصر ثان حيث جرى تعذيبهما بكافة طرق التعذيب لإكراههما على الاعتراف بوقائع سرقة سيارات. وقد أدت وسائل التعذيب إلى وفاة صديق الضحية. أما المواطن مصطفى حلمي عبد السميع فتم إرساله إلى مستشفى العجوزة، ووفقاً لشهادته، التي أدلى بها إلى محامي جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، فإنه قد تم تعذيبه هو وزميله بالضرب بالكرابيج والصعق بالكهرباء وتعليقهما من أقدامهما لمدد طويلة، وقد جرى نقله بعد أن ساءت حالته نتيجة التعذيب إلى منزل أحد أمناء الشرطة العاملين بمباحث القسم ثم جرى استدعاء أحد الأطباء لعلاجه لعدة أيام، ثم تم نقله إلى مستوصف طبي حيث أجريت له بعض الإسعافات الأولية الدقيقة، حيث أصيب بإصابات وجروح وتقيحات شديدة بجميع أنحاء جسده وفروة الرأس مما أدى إلى ترقيعها، في حين أن زميله الآخر ويدعى سيد خليفة عيسى

(1) مصدر هذه الواقعة التقرير السنوي لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء لعام 2004، ص 85.

لم يتحمل التعذيب المستمر الواقع عليه ففارق الحياة، وتم إلقاء المجني عليه وهو في حالة سيئة في الطريق العام في منطقة تبعد عن القسم نحو ثلاثين كيلومترًا. هذا وقد تولت النيابة العامة التحقيق في هذه الواقعة وقيدت القضية برقم 1172/ 2002 جنايات مدينة نصر وتداولت بالجلسات وجرت أحداثها بالتفاصيل الواردة في الحالة السابقة.

أما **الواقعة الثالثة** فقد حدثت في مركز شرطة كفر شكر حيث تم تعذيب المواطنة مبروكة إبراهيم مصيلحي، وقد اشتملت وسائل التعذيب على وجود كرباج. والغرابة في هذه الواقعة أنها حدثت في منزل المواطنة حيث ذهبت مجموعة من الضباط للقبض على ابن المواطنة المحكوم عليه في قضية سرقة بالإكراه. والغرابة هنا أن احد الضباط (نقيب شرطة يدعى ياسر صبحي) كان حائزًا لكرباج معه في أثناء حملة القبض!. ونتساءل هل أصبح الكرباج ضروريًا في حملات الشرطة للقبض على المتهمين أيضًا؟

ووفقًا للتقرير السنوي لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء[1]، فإن المواطنة مبروكة إبراهيم مصيلحي وفي أثناء تواجدها بمنزلها بتاريخ 17/ 9/ 2003 الساعة التاسعة مساءً، فوجئت برجال المباحث بقيادة الضابط ياسر صبحي والضابط أيمن محمد نبوي وبعض المخبرين يقتحمون عليها المنزل للقبض على نجلها سيد أحمد، المطلوب لتنفيذ حكم صدر عليه في القضية رقم 2745 لسنة 2003 سرقة بالإكراه. فقام النقيب ياسر صبحي بضربها بكرباج كان بيده لرفضها الإبلاغ عن مكان تواجده، وقام ضابط آخر ويدعى أيمن محمد النبوي بضربها بقدمه فسقطت على الأرض وانهال عليها بالضرب بقدمه، ولم يتم الاكتفاء بذلك بل قام شيخ الخفر ويدعى عبد العزيز محمد علي- 54 سنة، الذي كان بصحبتهم، بضربها أيضاً وجرها على الأرض وشدها ناحية سيارة الشرطة. ويقول التقرير إن الضابط ياسر صبحي

(1) التقرير السنوي لجمعية السجناء 2004، ص 90.

قد قام" بتعريتها" أمام أهل القرية ولم تشفع لها شيخوختها وتوسلاتها إليه، بل أمر أحد المخبرين بهتك عرضها فقام بوضع يده على مناطق محرمة من جسدها بالإضافة إلى السب والإهانة أمام أهالي القرية. وقد أحيلت المجني عليها إلى مصلحة الطب الشرعي وأخذت القضية رقم 5395 لسنة 2003 جنح كفر شكر وبمناظرتها تبين وجود آثار كدمات وإصابات في منطقة الرأس والعين والخد الأيسر والرقبة والذراع اليمنى.

ومعنى ذلك من وجهة نظرنا أن تقرير الطب الشرعي يلقي بالاتهام على الضباط ويؤكد أن هذه الإصابات تقود إلى منطقية استنتاج التعذيب وحدوث الاعتداءات على هذه المواطنة. وبغض النظر عن ان قرار النيابة قد استبعد الاتهام بالنسبة لأحد الضباط (وهو الضابط أيمن النبوي)، واتهامه لآخر (الضابط ياسر صبحي)، فربما يكون ذلك بسبب جسامة ما قام به الأخير من التعريض بهتك عرض مواطنة في وسط قرية مصرية. ولكن ما يهمنا هنا هو أن تقرير الطب الشرعي لم ينف واقعة حمل الكرباج التي أكدتها شهادة المواطنة وذويها. كما نعتقد أنه لا يوجد سبب لأن يَدّعي هؤلاء البسطاء على رجال الشرطة أصحاب القوة والسلطان بأنهم قد تعدوا عليهم بالكرباج، بدون أن يخشوا بطشهم اللاحق، إلا إذا كانت هذه الواقعة صحيحة.

ونضم صوتنا لصوت محكمة الجنايات الذي سبقت الإشارة إليه منذ قليل، ونقول: إنه لا يوجد أي سبب مهني أو منطقي لأن يوجد كرباج في قسم شرطة. ومجرد وجود الكرباج ومجرد تكرار مثل هذا الأمر لهو قرينة أخرى قوية على نظامية التعذيب في مصر واعتياد ضباط الشرطة على التعذيب.

سادسًا: هل أصبح حرق المتهمين أو إطفاء السجائر في أجسادهم ضرورة من ضرورات التحقيق؟

التحقيق الجنائي وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية هو مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية. وسلطة التحقيق مخولة أصلاً للنيابة العامة وفقًا للقانون والدستور اللذين منحا النيابة العامة وحدها سلطة تحريك والتصرف في الدعوى الجنائية فيما قبل مرحلة المحاكمة، قبل أن تصبح الدعوى الجنائية في حوزة السلطة القضائية. وقد

منح القانون رجال الشرطة (مأموري الضبط القضائي) بعض السلطات التي تملكها النيابة العامة وذلك بصفة استثنائية على أن يكون ذلك عن طريق تفويض قانوني، وهو ما يسمى في القانون بإجراء الندب، وهو إجراء استثنائي لا يجوز التوسع فيه من دون أي سند من القانون وبدون تفويض صريح من النيابة العامة أو القضاء. والمهم هنا أن الإجراءات التي تملك النيابة العامة ندب الشرطة فيها تقتصر بصفة أساسية على إجراءات القبض والتفتيش. وليس من بين هذه الإجراءات استجواب المتهمين. للشرطة فقط وفقًا للقانون سؤال المتهمين وليس استجوابهم الذي يتضمن تحقيقًا مفصلاً ومواجهة بالأدلة والشهود والمتهمين الآخرين. ولا يملك رجال الشرطة بناء على ذلك استجواب المتهمين إلا في حالة وحيدة حددها قانون الإجراءات على سبيل الحصر وهي الحالة التي يخشى منها ضياع الدليل أو ضياع معالم الجريمة.

ولكن عندما يصبح الخروج على القانون عملاً معتادًا، فهنا نحن نتحدث عن ظاهرة متفشية للخروج على القانون، ويحدث ذلك عندما يعتقد رجال الشرطة أنه من حقهم التحقيق التفصيلي واستجواب المتهمين. كل ما يملكه ضابط الشرطة وفقًا للقانون، إذا كانت لديه أية شكوك جدية في قيام مواطن بارتكاب جريمة، إحالته إلى النيابة العامة التي تتولى البحث في المسؤولية الجنائية لهذا المواطن. وعندما نتحدث عن تفشي ظاهرة قيام ضباط الشرطة باستجواب المواطنين فنحن نتحدث عن ممارسة متكررة (pattern). وليس محل هذا البحث المناقشة التفصيلية لعملية الخروج المستمر على القانون، ولكن ما يهمنا هو أن أي استجواب تقوم به الشرطة (وهو الأمر غير القانوني أصلاً) أصبح في الغالب مصحوبًا بالتعذيب، وهذا الأمر يحدث بصفة أساسية في أفرع المباحث كافة، حتى نكاد نصبح أمام ممارسة معتادة.

والحالتان التاليتان قد يرى فيهما القارئ قدرًا من الشذوذ والغرابة. فالمواطن في إحداهما يترك ضحية الإهمال لحريق في مركز الشرطة، وفي الواقعة الثانية يطفئ رئيس المباحث 20 سيجارة في جسم مواطن. ولكن المؤسف أنه يبدو ان هناك افتراضاً سائداً لدى دوائر الشرطة مفاده انه طالما دخل أي مواطن دائرة الاشتباه فهو يستحق كل أنواع التعذيب (وبالمعنى الشعبي الدارج فانه ليس له دية). ونتساءل: هل أصبح

إطفاء السجائر في أجساد المواطنين ضرورة من ضرورات التحقيق؟ أم إن التحقيق (الذي يفترض أنه يقتصر على سؤال المتهمين فقط) أصبح لا يمكن عمله بدون تعذيب؟

والواقعة الأولى مذكورة في بيان جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان المؤرخ في 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004. وفيها تم القبض على مواطن بتاريخ 13 مارس/ آذار 2004 متهمًا بسرقة أسلاك أعمدة كهربائية في منطقة تابعة لنقطة شرطة الفنارة بالإسماعيلية. وبعد أن تم تعذيب المواطن لإجباره على الاعتراف، تم تركه في غرفة الاحتجاز بمفرده ليستيقظ ليجد النار مشتعلة في جسده. وبعدها يتوفى المواطن خالد عبد النبي حسن من جراء حرق جسمه بنسبة حروق بلغت أكثر من 40٪، بعد أن تمت ممارسة ضغوط عليه لأن يشهد أمام النيابة بأنه لم يتم تعذيبه، وتم أخذ بصمته على ورقة بيضاء في نقطة الشرطة!! ولنقرأ شهادة المواطن ـ قبل وفاته ـ تتحدث عن نفسها كما هي مذكورة في بيان جمعية المساعدة القانونية:

"كنت ماشي مع أمي مروحين بيتنا وقابلني المخبر سعيد وقالي أنت اللي سرقت سلوك الكهرباء الخاصة بالعواميد وقبض علي واقتادني إلى نقطة شرطة الفنارة ونزل علي هو والمخبرين بالخرزانة وقاموا بتعليقي كالذبيحة من رجلي وأغمي علي وكنت زى النايم في غرفة الحبس ولقيت النار مولعة في قميصي وبعدين أخذوني على مستشفى فايد التي رفض المسؤولين فيها دخولي وحولوني على مستشفى الجامعة ومنها رجعني رئيس المباحث على مركز شرطة فايد وقال لي انتو أسرة غلبانة ولما يسألوك في النيابة على اللي حصل تقول إن أنت عليك حكم والمخبرين كانوا هيمسكوك في الشارع وأنت حاولت تهرب ووقعت في حفرة فيها قمامة مشتعلة وعلشان كدة جسمك اتحرق وحط بصمة صباع إيدي على ورقة بيضاء وبعد كده ودوني مستشفي الجامعة بالإسماعيلية حتى يوم 21/ 3 وكان حاطط كلبشات حديد في رجلي ومقيدني في السرير وبعد كده جت النيابة ومن كثرة خوفي على نفسي وعلى والدي أنا قلت اللي هو طلبه مني وبعدين مستشفى الجامعة رفضوا استمرار وجودي وقال إن المستشفى ليست مجهزة بحراسات أمنية وخرجوني من المستشفى ورحت

مستشفى فايد حتى حرر مأمور قسم شرطة فايد خطاب يفيد بأنني لست مطلوباً ولا يستلزم وجود حراسة أمنية علي وبموجب هذا الخطاب استطاع أهلي أن يدخلوني مستشفى الجامعة مرة ثانية، المهم أني دلوقتي أنا نفسي أقول الحقيقة واثبت حقي علشان حرام اللي حصل ده".

أما الواقعة الثانية فهي مذكورة في بيان جمعية المساعدة القانونية الصادر في 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004. وفيها كان قد تم القبض على المواطن الحسيني سعد سعيد هو وزوجته في قسم شرطة شبرا بتاريخ 24 أكتوبر/ تشرين الأول 2004 فور مشادة كلامية بينه وبين جيرانه. لكن بعد قرار إخلاء سبيله من قبل النيابة في 28 أكتوبر/ تشرين الأول، تم تعذيبه في مباحث قسم شرطة. ومن المعروف ان إجراءات الإفراج تتم أحيانًا من قسم الشرطة أو من النيابة مباشرة. وحتى ولو كانت إجراءات الإفراج تتم من قسم الشرطة - وهي تتم تحت إشراف المباحث - فان الهدف منها يكون أمنيًا وخاصة للبحث عن هؤلاء المشتبه فيهم من لهم سوابق أخرى أو ما شابه، وهذا فقط يتم من منطق أمني بحت وبتعريفات أمنية بحتة. وبغض النظر عن عدم منطقية عرض مواطنين على ضباط المباحث بعد إخلاء سبيلهم في تهمة مشاجرة مع جيرانهم، فإن الذي يعوزه المنطق حقًا هو سبب تعذيب هذا المواطن في مباحث القسم لدرجة إطفاء السجائر في جسده (من قبل رئيس مباحث قسم شرطة الضابط إيهاب خلاف)!

ووفقًا لبيان جمعية المساعدة فانه في مساء 28 أكتوبر/ تشرين الأول وفور إخلاء سبيل المواطن الحسيني سعد سعيد، قام بعض من أمناء الشرطة التابعين لقوة القسم باقتياد المواطن لمقابلة رئيس المباحث إيهاب خلاف الذي أصدر أوامره المباشرة لأمناء الشرطة بالبدء في تعذيب الضحية. وعلى الفور بدأت طقوس التعذيب بضرب الضحية في كل أنحاء جسده وباستخدام بعض الأسلاك الكهربائية والعصي الخشبية (الشوم). وحسب رواية المجني عليه فقد تم التعذيب تحت إشراف الضابط المذكور، وإن الضابط المذكور قد استدعى المزيد من أمناء الشرطة لمعاونته في تعذيب هذه الضحية!! وفور إخلاء سبيل الضحية، تقدم الأخير ببلاغ إلى مديرية أمن القاهرة

وتم توقيع الكشف الطبي عليه وأصدرت مستشفى احمد ماهر تقريراً تحت رقم 15092 يثبت كافة المعالم الإصابية التي ألمت بجسده.

وكما يقول بيان الجمعية فإنه فور علم رئيس مباحث قسم شبرا بقيام الضحية بتقديم بلاغ بالتعذيب، وإثبات إصاباته قام بعض من أمناء الشرطة بالقبض علي المواطن واقتياده مرة أخرى إلى ديوان القسم، وهناك قاموا بوضع عصبة فوق عينيه وتقييد حركته ثم الاعتداء عليه بالضرب بشكل مكثف للغاية حتى خارت قواه وقاموا بعد ذلك في مشهد ينافي كل الأعراف والأخلاق والأديان بإطفاء أكثر من عشرين سيجارة مشتعلة في جسده.

سابعًا: تكرار حالات قيام أمناء الشرطة بتعذيب المتهمين بعيدًا عن رقابة أي ضباط

الحالتان التاليتان وردتا في بيان لمركز النديم صادر في 25 يونيو/ حزيران 2005. والحالة الأولى تشير إلى سلوك متكرر، وهو أمر أصبح اعتياديًا وفقًا لشهادات كثيرين، وربما وصل الأمر ليكون جزءًا من العلم العام لقطاع واسع من المصريين. وهذا الأمر هو أن يفرض رجال الشرطة على بعض سائقي الميكروباصات أو سيارات الأجرة (التاكسي) أن يخرجوا معهم فيما يعرف باسم الحملة وخاصة في المناطق الشعبية. وبالطبع فإن سائقي سيارات الأجرة هذه لا يستطيعون أن يطالبوا بأجرة هذه (التوصيلة) الإجبارية التي لا حيلة لهم فيها. وفي الحالة الأولى فإن أحد سائقي سيارات الأجرة رفض الخروج بسيارته الأجرة للخروج في هذه الحملة، بدأ أمناء الشرطة الذين طلبوا منه ذلك في سبه وتطور الأمر لسباب متبادل. ولكن المواطن لا يحمل أي سلطان، بينما يحمل أمين الشرطة السلطة التي منحتها له الدولة والدستور والقانون لحماية أمن المواطنين. وهكذا فإنه في استطاعة أمين الشرطة القبض على السائق وتعذيبه في قسم الشرطة، لا لشيء سوى لرفضه الخروج معه في توصيلة مجانية. المواطن يدعى أحمد إبراهيم السيد، وأمين الشرطة يدعى محمد عبد الغني والواقعة حدثت بتاريخ 15 يونيو/ حزيران 2005 في منطقة قسم الساحل. ويبدو أن هذه القصة أصبحت اعتيادية، فرفض المواطن في هذه الحالة معناه أن هذا

المواطن سيكون مهددًا بتلفيق قضية ضده إذا لم يتنازل عن بلاغه بالتعذيب. ووفقًا لشهادة المواطن، التي جاءت في بيان مركز النديم:

"رفضت..، بدأ يهدد ويشتم، شتمته، ضربني بالبوكس في وشي قدام الناس على القهوة وزقني جوه التاكسي هو واثنين أمناء ما عرفش أساميهم وأجبروني أروح قسم الساحل، في القسم طلعوني أوضة ضيقه فوق اسمها التلاجة، قلعوني الفانلة الداخلية وربطوا بيها إيديا ورا ضهري وغموا عينيا بقماشة وبدأوا يطفوا سجاير في وشي وصدري وأنا سامع محمد عبد الغني بيدي أوامر للاتنين اللي معاه لمدة ربع ساعة تقريبا بعدها جاب سكينة مطبخ وقال لي وحياة..... أشيلهالك يا...... ورماني في زنزانة كان فيها يجي 15 واحد زيي.... الخميس الصبح عرضوني على وكيل النيابة مع السكينة..... وكيل النيابة ما سألنيش أي سؤال وقال إخلاء سبيل. قلت لأ أنا فيا إصابات وعايز أثبتها، عرضوني على رئيس النيابة وهو حولني على وكيل نيابة ثاني وطلب تقرير الطبيب الشرعي.. سابوني الجمعة بالليل والسبت رحت للطب الشرعي ومن ساعتها التهديدات بتلاحقني يا إما اتنازل يا إما يلبسوني قضية مخدرات..."

أما في الحالة الثانية فسنجد أن أمناء الشرطة يتدخلون لمصلحة أحد المواطنين لتنفيذ ما قالوا إنه أحكام قضائية بالحبس ضد زوجة وأبناء أخي مواطن آخر في مشاكل ميراث عائلية.. أمناء الشرطة يعملون بتنفيذ الأحكام وقد خرجوا لتنفيذ حكم بحبس زوجة الأخ. والمفاجأة أن هذا الحكم وفقًا لضابط تنفيذ الأحكام في وقت لاحق هو حكم مزور! وفي هذه الواقعة تم حبس المواطنة الزوجة لمدة ست ساعات بدون وجه حق، وذلك بعد أن تم التهجم على أسرة بأكملها وكسر باب شقتهم، لا لسبب سوى أن أمناء الشرطة ربما يجاملون – أو لأي أسباب أخرى – العم الذي " دأب على تلفيق قضايا عديدة ضد أسرة أولاد أخيه للضغط عليهم بسبب خلاف على إرث قديم."... والسؤال هو من أين يستمد أمناء الشرطة هذه الثقة في الخروج على القانون، ليخرجوا في مهمة – على حد تعبير بيان مركز النديم – مستندها الوحيد هو حكم مزور؟ وهل لا توجد رقابة شرطية على هؤلاء؟ أم أنهم

بدأوا في "تقليد" رؤسائهم في استخدام سلطاتهم الممنوحة لهم بلا حدود، والضحية دائمًا هي المواطن؟

والواقعة الثالثة مذكورة في البيان ذاته المشار إليه لمركز النديم، وأيضًا بيان جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان الصادر في 16 يونيو/ حزيران 2005 [1]. وهذه الواقعة تحمل دلالة غريبة حول مدى اتساع السلطات لرجال الشرطة، بل وكل ما هو شرطي، ولا سيما إذا ما اقترن لقب الشرطي بعبارة " مباحث". فأمناء الشرطة هنا يستوقفون مواطنين في الشارع، ولا يهمهم إذا رد المواطن بالنفي، بمعنى أنه ليس مطلوبًا في أي قضية. بغض النظر عن مدى قانونية استيقاف المواطنين وعمل نقاط تفتيش متحركة وغير ظاهرة. وهو الأمر الذي أشارت إليه محكمة النقض المصرية بأنه يخلو من أي قانون، حيث إن جهة الإدارة تتعامل لا بمنطق التفتيش الوقائي الذي يحترم سيادة القانون، ولكن بمنطق " الكمائن الخفية" التي تريد الإيقاع بالمواطنين وتريد مباغتتهم لتنفذ القانون كما تراه. نقول، لا يهم مدى قانونية ذلك، لكن في هذا المثل سنجد أمناء شرطة المباحث بقسم شرطة الموسكي يستوقفون مواطنًا في الشارع، ويطلبون منه أن يشتري لهم وجبة (كفتة!). ولأن المواطن يريد أن يذهب لشراء دواء لوالدته المريضة فقد تجرأ ورفض طلبهم، وطلب منهم استرداد بطاقته الشخصية التي كانوا قد سحبوها منه. فماذا كان رد هؤلاء على المواطن، الإجابة كانت وفقًا لشهادة المواطن المذكورة في بيان جمعية المساعدة القانونية المشار إليه كانت أن أمناء الشرطة" " قاموا بسبي بألفاظ نابية وقام أحدهم بضربي بجهاز اللاسلكي الذي يحمله في وجهي وصدري وقال لي كلم الباشا عدل، فسألته أنت بتضربني ليه فقاموا جميعا بضربي في مختلف أنحاء جسدي بجهاز اللاسلكي

(1) حدثت الواقعة بتاريخ 5 يونيو/ حزيران 2005 وقد تقدمت جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ببلاغ عن الواقعة للنائب العام، وقام بالاعتداء اربعة امناء شرطة بمباحث قسم شرطة الموسكى.

والأرجل وقاموا بسحلي أرضاً وقاموا بضربي بالأقدام على ظهري بالشارع أمام المارة ثم أمروني بأن أسحف على الأرض فامتنعت فأمسكوا بقدمي وقاموا بجري علي الإسفلت مما تسبب في إحداث إصابات على صدري مازالت آثارها موجودة حتى الآن. ثم قاموا باصطحابي إلي قسم الموسكي وقاموا بالكشف على الصحيفة الجنائية الخاصة بي فلم يجدوا شيئا ضدي. في أثناء ذلك شاهدت أحد الأمناء بالقسم وقال لهم مشوه من هنا قبل ما حد يحضر من الضباط علشان متبقاش فيه مصيبة علينا. فقاموا بعد ذلك بإعطائي البطاقة والاعتذار لي".

ما هو رد وزارة الداخلية على مثل هذا السلوك؟ وهل يستطيع أمناء الشرطة (حتى ولو كانوا من المباحث) أن يعتدوا على المواطنين في الشوارع إذا لم يشتروا لهم وجبة؟! هل أصبح هؤلاء يقلدون رؤسائهم في اعتقادهم بأنه لا توجد ضرورة للخضوع للقانون؟ لا يوجد تفسير لهذه الواقعة أيضًا سوى اعتياد هؤلاء على مثل هذا المسلك، وهو الذي يعتبر قرينة على وجود حالة من التعذيب المنظم في مصر.

ثامنًا: الاعتداء على موظفي المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمراسلين الأجانب في أثناء عملهم في مصر

هذه حالة ذات دلالة خاصة، حتى ولو كانت حالة لم نسمع عن تكرارها. فوفقًا للخبرات الميدانية للعديد من نشطاء حقوق الإنسان، فإن الشرطة وإن كانت في العديد من الأحيان لا تتعامل بطريقة لائقة مع المحامين والنشطاء العاملين في مجال حقوق الإنسان، إلا أنها تحترم أي موظفين دوليين يعملون في المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. وقد يكون ذلك مفهومًا في المنطق الشرطي الضيق، الذي ربما لا يهمه القانون ولكن يهمه سمعة الدولة ويتعامل مع الموظفين الأجانب بطريقة أفضل. ولكن في هذه الحالة فإنه قد تم الاعتداء على أحد الموظفين العاملين بمنظمة العفو الدولية في أثناء تغطيته للانتخابات التشريعية في عام 2000. وهذه الواقعة ربما تدعونا للاستنتاج بأنه في منطق الشرطة لا يوجد أي قانون يمنع التزوير في الانتخابات وغير مصرح بأي كاميرات، ولو كانت من منظمة دولية لحقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية، ولو لزم الأمر سوف يتم الاعتداء على مراسل هذه المنظمة!

ووفقًا لبيان منظمة العفو الدولية[1] فإنه في 14 نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2000 زار كارستن جيرغنسن، الذي يعمل في الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، مركز اقتراع في مدرسة خالد بن الوليد بدائرة شبرا الخيمة/ الدائرة الأولى في الانتخابات البرلمانية، التي وردت فيها مزاعم حول وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بينها عمليات اعتقال تعسفية وسوء معاملة. وعندما حاول دخول المنطقة المحيطة بمركز الاقتراع، وجد أن رجال الأمن يسدون منافذ المنطقة بأكملها. فعرَّف عن نفسه بوضوح كمندوب عن منظمة العفو الدولية لأحد رجال أمن الدولة الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية، فسمح له بالدخول إلى المنطقة. وما إن دخل السيد جيرغنسن إلى المنطقة حتى اقترب منه نحو أربعة رجال يرتدون ملابس مدنية، وطلبوا منه تسليم آلة تصوير الفيديو التي يحملها. وعندما رفض تسليمها، جره نحو سبعة رجال يرتدون ملابس مدنية، رفضوا التعريف بأنفسهم، إلى طريق جانبية. ثم طرحوه أرضًا ووجهوا إليه اللكمات والركلات على وجهه وكتفيه. وفي البداية تمت مصادرة أمتعته بما فيها آلة تصوير الفيديو، ولكنها أُعيدت إليه فيما بعد، باستثناء جهاز هاتفه النقال، وشريط الفيديو وفيلم آلة التصوير. فطلب التحدث إلى ضابط مسؤول لإبلاغه بالاعتداء، ولكن من دون جدوى.

وقد أرسلت منظمة العفو بلاغًا للسلطات المصرية فور حدوث الواقعة. ولو افترضنا أن هدف الشرطة في هذه الحالة هو مصادرة الكاميرا والهاتف النقال لموظف المنظمة الدولية للتغطية على حدوث التزوير في الانتخابات، فما معنى أن يتعرض ضباط المباحث (هؤلاء من يرتدون ملابس مدنية دائمًا) لموظف المنظمة الحقوقية الدولية وان يتم طرحه أرضًا وركله ولكمه. ألا يعتقد ضباط المباحث هؤلاء أن هذا الأمر من الجسامة بحيث إنه يمكن أن يعرض هيبة الدولة لمشكلة كبيرة تتعلق بتأكيد

(1) انظر بيان منظمة العفو الدولية الصادر في 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000 في الوثيقة رقم MDE 12 /036 /2000-

السمعة السيئة للدولة المصرية في مجال انتهاكات حقوق الإنسان بين الجماعة الحقوقية الدولية، بعد أن تأكدت للمواطنين والنشطاء المصريين! أم يبدو أن الشرطة تعتقد أنه من اللائق أن ينال هؤلاء نصيبهم مما يتعرض له المصريين يوميًا؟

لقد تأكدت هذه الحادثة مع الكثيرين من المراسلين الأجانب والعرب والمصريين للصحف والقنوات الفضائية الدولية والعربية إبان تغطية استفتاء رئاسة الجمهورية الأخير في مايو/ أيار 2005 وأيضًا في أثناء انتخابات مجلس الشعب في نوفمبر/ تشرين الثاني 2005.

هذه الحوادث هي قرائن أخرى على وجود حالة الاعتياد في ممارسة التعذيب، التي يمكن أن تعتبر دليلاً على وجود التعذيب المنظم على أرض مصر. ونؤكد مرة أخرى هنا أن وجود حادثة واحدة في حد ذاتها ربما لا يُعتبر قرينة على ممارسة التعذيب المنظم، ولكن تكرار هذه الواقعة بالإضافة إلى عشرات من الحالات الأخرى التي تحمل تكرارًا لممارسات أو حوادث، يمكن أن تعتبر في إجمالها مؤشرات مجتمعة لتوافر الاعتياد الذي يعتبر قرينة على وجود التعذيب المنظم في مصر.

تاسعًا: ما معنى تعذيب المواطنين في مديرية الأمن نفسها سوى وجود قرينة الاعتياد وغياب وجود الرقابة؟

في هذا المثال تم تعذيب أحد المواطنين في مديرية أمن الجيزة بعد استدعائه لسؤاله عن سرقة سيارة. وبعد حضوره للمديرية انقلب الأمر إلى تفتيش واتهام بسرقة السيارة. ثم أصبح مجرد الاتهام مصحوبًا بالتهديد للاعتراف بسرقة السيارة. وبعدها تحول التهديد للتعذيب الفعلي في غرفة للتعذيب فوق سطح المديرية! وهنا نتساءل: هل أصبح أي مواطن عرضة للتعذيب لمجرد أنه قد سبق اتهامه في جرائم مماثلة أو حتى تم حبسه في جريمة مماثلة للجريمة محل الاتهام؟ وبمعنى آخر فلقد أصبح كل من تعتبره الشرطة "مسجل خطر" مجرمًا يستحق التعذيب! لقد حدثت هذه الواقعة بتاريخ 19 مايو/ أيار 2005 ضد المواطن محمد نوح، وفقًا للبيان الصادر من ثلاث منظمات حقوقية هي مركز النديم لعلاج وتأهيل ضحايا العنف، والجمعية المصرية لمناهضة التعذيب، ومركز هشام مبارك للقانون. وقد صدر البيان بتاريخ 29

مايو/ أيار 2005. ولنترك شهادة المواطن تتحدث عن نفسها. يقول محمد:

" طلعوني فوق على أودة صغيرة في السطوح، زي أودة تعذيب، فيها شباكين حديد وفيها مكتبين مكسرين ودولاب، وورا الدولاب شوم وعصيان، حطوا الكلابشات في إيديا من ورا ضهري وعلقونى على الباب، سابوني لحد أدان الضهر، وبعدين جه الضابط مدحت وقال نزلوه، وسألني تانى فين العربية ولما قلت ما أعرفش حاجة قال للعساكر فلِكوه. ربطوا إيديا مع بعض بحاجه زي بطانية قديمة وضموها على ركبي كده وفوتوا عصاية من ورا ركبي وعلقوني بين مكتبين زي الدبيحة. ضربوني الأول بالكرباج وبعدين بالشومة، الضابط مدحت كان بيضرب معاهم بنفسه، كل شوية يوقفوا ويدلقوا مية على الأرض و يخبطوا رجلي فيها جامد.....كنت أزعق وأقول بس قولوا لي عايزينى أقول إيه وأنا أقوله... أنا تعبت.. أعمل إيه.. كل ما تحصل حاجة يقبضوا عليه."

وقد طرح بيان هذه المنظمات تساؤلاً حول مدى قانونية احتجاز مواطن في غير المكان المخصص للاحتجاز. وهنا نضيف، هل أصبح وجود غرفة للاحتجاز تستخدم للتعذيب فوق سطح مديريات الأمن أمرًا منطقيًّا ومعتادًا أم أن هذا هو أمر استثنائي؟ وهل أصبحت كل من مباحث السيارات والمخدرات في مصر معتمدة تمامًا على التعذيب، بحيث أصبح أقصر الطرق لديهم للبحث عن مرتكبي جرائم سرقة السيارات والاتجار بالمخدرات هو تعذيب المواطنين للحصول منهم على اعترافات؟ ألم تتطور الشرطة المصرية لتعرف ان هناك وسائل أخرى لمكافحة الجرائم غير تعذيب المواطنين لحملهم على الاعترافات؟ والسؤال الأهم هنا هل وصل الأمر إلى أن يتم التعذيب في مديريات الأمن؟

نعتقد أن وصول التعذيب لمديريات الأمن لا يحمل أي معنى سوى وجود حالة من الاعتياد المؤسسي للشرطة المصرية، وهو ما يعتبر قرينة على وجود التعذيب المنظم.

عاشرًا: ما معنى تكرار حالات الاعتداء على المحامين في أقسام الشرطة وفي عرض الطريق؟

نعتقد أن استمرار ما يمكن تسميته بظاهرة الاعتداء على المحامين لا يمكن فهمه إلا باعتباره مؤشرًا على وجود حالة من الثقة والاعتياد من ضباط الشرطة مفادها ان من حقهم أن يستخدموا هذه السلطة بلا حساب. وتوافر هذا الاعتياد يعتبر من وجهة نظرنا قرينة على ملمح نظامية التعذيب في مصر. وفيما يلي حالتان تدلان على ذلك.

والحالة الأولى قد وردت في بلاغ مقدم من المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة للنائب العام بتاريخ 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2003. وفي هذا المثل ـ الذي تم ذكره من قبل حيث تم فيه الاعتداء على أسرة بأكملها ـ وصل الأمر بضباط قسم شرطة حلوان إلى الاعتداء على إحدى المحاميات (تدعى مارية عباس إبراهيم). كل جرم هذه المحامية أنها تمارس مهنتها في الدفاع عن الأسرة الضحية. فبعد أن قدمت هذه المحامية العديد من الشكاوى للنيابة العامة باسم الأسرة الضحية، تلقت العديد من التهديدات بإيذائها وأطفالها وزوجها لإجبارهم على التنازل عن هذه الشكاوى المقدمة للنيابة بحق الضباط المتهمين بالتعذيب في هذا القسم ضد الأسرة الضحية (وهم 11 شخصاً تم احتجازهم بدون مسوغ قانوني). وبغض النظر عن تقاعس النيابة لوقت طويل في بدء التحقيق مع الضباط المتهمين بالتعذيب (تم استدعاؤهم للتحقيق بعد مرور حوالى شهرين ونصف الشهر من صدور قرار النيابة بالتحقيق معهم)، ولكن السؤال المهم الذي يمكننا اثارته هنا هو: ما هو مصدر الثقة التي يتعامل بها ضباط القسم والتي تجعلهم متيقنين أنهم يستطيعون تهديد ليس فقط المواطنين ولكن أيضًا محاميهم (وذلك بعد أن سبق تعذيب هؤلاء المواطنين أنفسهم لانتزاع اعتراف من أحد أفراد الأسرة)؟ والسؤال الثاني هو ما معنى استمرار ضباط قسم الشرطة في عملهم – بالرغم من هذا الاتهام الخطير: تعذيب أسرة بأكملها ومحاميها أيضًا؟ وعلى حد تعبير بيان المركز العربي "إن استمرار هؤلاء في عملهم " يتيح لهم مكنة التأثير وممارسة الضغوط على ضحايا الأسرة المنكوبة في حقوقها

الدستورية، والضغوط على محامية الأسرة الأستاذة مارية عباس إبراهيم"[1].

أما في المثل الثاني فقد وصل الأمر بأن قام ضباط قسم الاستيفاء بذات القسم (قسم شرطة حلوان) بالاعتداء على أحد المحامين في قسم الشرطة. ووصل الأمر بهم إلى أنهم طرحوه أرضًا وضربوه على رأسه بالحزام الميري. ولو افترضنا جدلاً أن هذا المحامي قد تطاول على ضباط الشرطة المسالمين، لكان من حق ضباط القسم المعتدين إبلاغ النائب العام ونقابة المحامين وتحريك جنحة السب والقذف – أو الضرب حتى إذا حدث – ضد هذا المحامي. ولكن الضباط لم يقوموا بذلك. ويبدو – في اعتقادنا – ان السلطة الممنوحة بلا حساب لضباط الشرطة والضغوط التي تضعها وزارة الداخلية عليهم قادت الضباط إلى اعتقاد أنهم يمكنهم بسلطتهم وبمنتهى البساطة أن يسبوا هذا المحامي في القسم ثم يطرحوه أرضًا ويصيبوه من جراء اعتدائهم عليه[2]. وربما تحسن محاكمة هؤلاء الضباط من الصورة النهائية، حيث تمت محاكمتهم وصدور حكم بحبسهم بعد ذلك. ولكننا في نطاق هذا البحث نناقش مدى دلالة انتشار ظاهرة الاعتداء على المحامين على اعتياد الضباط الاعتداء على المواطنين. وعندما يصل الأمر إلى أن يكون الاعتداء على المحامين أيضًا أمرًا معتادًا فلا يوجد تفسير لاستمرار هذا المسلك سوى ان اعتياد لجوء ضباط الشرطة للتعدي على المواطنين، وحتى محاميهم متى لزم الأمر، أصبح أمرًا نظاميًا. ونعتقد إن هذا الاعتياد

(1) انظر بيان المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة "التعذيب في أقسام الشرطة وإرهاب المحامين تهديدان لأوضاع العدالة في مصر،" الصادر في 25 يناير/ كانون الثاني 2004.

(2) والجدير بالذكر أن محكمة جنح حلوان قد أصدرت حكمًا بتاريخ 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004 بحبس ثلاثة ضباط من القسم مع الشغل وثلاثة آلاف جنيه، على" أن يؤدوا للمدعي بالحق المدني متضامنين مع السيد وزير الداخلية مبلغ 2001 جنيه على سبيل التعويض المؤقت". وقد وردت هذه الحالة في بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان" محكمة جنح حلوان تصدر حكمًا بالحبس في حق ثلاثة ضباط عذبوا محاميًا" والصادر بتاريخ 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004.

يعتبر قرينة مادية قوية على ان التعذيب يأخذ منحى منظمًا في مصر.

ومثلما أكدنا في الحالات السابقة (بوجود الممارسات المتكررة السابقة أو the other patterns) نؤكد هنا مرة أخرى أن انتشار الاعتداء على المحامين قد لا يشكل بحد ذاته قرينة كافية على اتساع نطاق التعذيب أو الاعتياد على ممارسة التعذيب، ولكن مع انتشار هذا الأمر ليصبح ظاهرة ومع تكرار وقوعه وتكرار ممارسات أخرى بنفس الطريقة في أكثر من وقت ومكان في مصر، فإنه توجد لدينا أسباب وقرائن مادية قوية تدعونا للاعتقاد بوجود عنصر الاعتياد (وهو ما يشير إلى وجود النظامية) وعنصر الانتشار (وهو ما يشير إلى وجود اتساع النطاق) في ممارسات التعذيب في مصر، وهذا ما يدعونا للتأكيد على توافر هذين العنصرين الأساسيين من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية في مصر.

خلاصة:

نتذكر اننا حاولنا في المبحثين السابقين الإجابة عن تساؤلين أساسيين هما:

هل هناك قرائن مادية تشير إلى اتساع نطاق التعذيب في مصر؟ وهل هناك قرائن مادية تشير إلى نظامية التعذيب في مصر؟ والهدف من الإجابة عن هذين السؤالين كان البحث في مدى توافر عنصري اتساع النطاق والنظامية فيما يتعلق بممارسات التعذيب في مصر. والأمثلة أو الممارسات المتكررة السابقة تشير إلى اعتقادنا القوي بتوافر هذين العنصرين. ولكن بقي أحد الأسئلة الهامة المتعلقة بالركن المادي للجريمة أيضًا وهو: هل هناك سياسة عامة أو حكومية تقود إلى التعذيب؟ هذا ما سنبحث فيه في المبحث الثالث والأخير من هذا القسم..

المبحث الثالث

هل هناك سياسة حكومية أو فعل حكومي يقود إلى التعذيب؟[1]

استنتجنا في القسم الأول من هذه الدراسة أن هناك معيارين أساسيين للاستهداء إلى وجود سياسة حكومية ما بالتعذيب أو بأي من الأفعال المؤثمة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، وذلك بقراءة الشروح الدولية والسوابق القضائية بخصوص الجريمة ضد الإنسانية. هذان المعياران هما: أن هذه السياسة لا تشترط أن تكون رسمية، وأن هذه السياسة يجب أن يكون لها صدى في الواقع، حتى ولو كانت عن طريق عدم اتخاذ سبل كافية لمنع الجريمة (التعذيب المنظم مثلاً). وقلنا إن استخدام كل إمكانيات الدولة في التعذيب، واستخدامها في حماية القائمين بالتعذيب أو الحيلولة دون منع وقوع التعذيب يمكن أن يعتبر - من وجهة نظرنا وبناء على شرح الفقه السابق والأحكام السابقة - دليلاً على وجود هذه السياسة.

وفي هذا السياق، فإننا نعتقد انه بالرغم من عدم وجود سياسة رسمية معلنة تدعو إلى التعذيب في مصر، إلا أن هناك العديد من القرائن المادية التي تشير إلى أن وجود

(1) ونعتقد أن الإصرار على تطبيق قانون الطوارئ لمدة ربع قرن مع علم الحكومة بان السلطات الاستثنائية الممنوحة لرجال الأمن فيه تسمح بانتشار التعذيب، مع ادعاء الحكومة بأن قانون الطوارئ لا يستخدم إلا في حالات الإرهاب والمخدرات، على خلاف الحقيقة، يمكن أن يمثل قرينة قوية على وجود هذا الفعل الحكومي الذي يسمح بانتشار التعذيب. وسوف يتم تناول هذا الموضوع بالتفصيل في القسم الثالث من هذه الدراسة.

التعذيب أصبح سياسة نظامية عامة. وبدلاً من أن تكون الشرطة مصدراً للطمأنينة والأمن، أصبحت مصدرًا للخوف، بما يخالف المادة 184 من الدستور.

ووفقًا لشهادات العديد من أحزاب المعارضة والعديد من الخبراء القانونيين والنشطاء العاملين في مجال حقوق الإنسان فان معظم الدلائل التالية[1] تعبر عن واقع مجتمعي وخبرات يومية لما يعانيه المواطن من إهانة ومن سوء معاملة، حينما يتعامل مع الشرطة. هذا الإخلال يلقي بظلال من الشك حول مسؤولية الحكومة في الإخلال بالدستور المصري وخاصة واجب خضوع الدولة للقانون، حتى بات يشعر المواطن العادي بأن هناك من هو فوق القانون، وبالأخص رجال الشرطة. وهذه الدلائل هي:

1. إن خبرة المواطن المصري العادي في دخول قسم الشرطة أصبحت خبرة مؤلمة أو غير محببة (المواطنون العاديون وخاصة الفقراء يخشون كقاعدة عامة التعامل مع الشرطة). وهذا لا يحمل سوى معنى واحد هو أن المواطن العادي لا يتم احترامه في قسم الشرطة أو على الأقل لن يلقى التعاون المطلوب أو الخدمة المرجوة في قسم الشرطة بطريقة سلسة وعادية.
2. إذا سأل أي مواطن عادي – عندما يتم استيقافه من قبل رجال الشرطة في نقطة تفتيش أو في الطريق – عن أسباب استيقافه عليه أن يتوقع بعض العواقب الوخيمة. كل ما عليه فقط هو التعاون والإجابة عن الأسئلة، وألا يناقش كثيرًا. أما إذا حاول هذا المواطن أن يتحدث بلغة الحقوق والواجبات

(1) وهذه الدلائل مستمدة من الخبرة الميدانية لكثيرين من العاملين بمجال حقوق الإنسان والعديد من شهادات المحامين الذين يتعاملون مع المواطنين ورجال الشرطة يوميًا.وربما يحتاج بعض هذه الدلائل لوضع العديد من الدراسات الاجتماعية الإمبريقية لإثبات مدى عموميتها. ويعتقد كاتب هذه السطور أن تحقق هذه الدلائل وتأكيدها من قطاع واسع من الجمهور يمكن أن يشير إلى أن كلاً من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الداخلية ورئيسي جهاز مباحث أمن الدولة السابق والحالي قد أخلوا إخلالاً جسيمًا بالدستور.

واحتد على رجل الشرطة أو قال له مثلاً ليس من حقك ايقافي أو القبض علي بدون إذن قضائي، يمكن أن تصل عاقبة هذا الأمر للقبض على هذا المواطن بدون وجه حق أو حتى لتلفيق قضية ما ضده.

3. إذا كانت تظهر على هذا المواطن العادي بعض مظاهر الفقر (أو قلة الحيلة، مثل كونه من المتعطلين أو من أصحاب الحرف البسيطة أو كونه غير متعلم) عليه أن يبادر رجل الشرطة أياً كانت رتبته بالتفخيم والتعظيم إذا تم استيقاف هذا المواطن، وإلا سوف يتحمل نتائج سيئة يمكن أن تصل إلى احتجازه لعدة ساعات أو أكثر من ذلك.

4. إن الصعود إلى الطابق الثاني في كل قسم (أو حيثما توجد غرف المباحث) هي خبرة تضع أي مواطن أو محامٍ في موضع إهانة أكثر. وعلى المواطن خاصة أن يحترم بشدة كل الموظفين والمرشدين المتواجدين بهذه الغرف إذا أراد أن يسأل عن ذويه، حتى ولو لم يتلق إجابة شافية، وإلا سوف يلقى عواقب وخيمة أيضًا.

5. إذا فوجئ أي مواطن بتعليمات أو ترتيبات إجرائية مفاجئة في المصلحة الحكومية التي يعمل بها أو فوجئ بإغلاق طريق أو تغيير مسار طريق وقيل له إن هذه تعليمات أمنية، فما على هذا المواطن إلا الرضوخ وعدم المناقشة، خاصة إذا كانت هذه التعليمات أو الأوامر تلقى إليه مباشرة من رجل الأمن، أو مما يبدو عليه أنه رجل أمن، ويرتدي ملابس مدنية.

6. ليس من حق أي مواطن أن يذهب إلى قسم شرطة وأن يقوم بعمل بلاغ ضد رجل شرطة أو ضد ممارسة شرطية بعينها. الطريقة الوحيدة التي يمكنه اتباعها لعمل هذا البلاغ هو إيصال البلاغ لإدارة التفتيش بوزارة الداخلية. وسيكون من المستحسن أن يقوم المحامى بهذا الإجراء وليس المواطن، وعلى المحامي التحلي ببعض الصبر إذا اختار الذهاب لتقديم البلاغ في الإدارة بدلاً من عمل البلاغ عن طريق تلغراف أو أي من الوسائل المشابهة.

7. إذا كان حق المواطن في السؤال عن ذويه المودعين بقسم الشرطة يمكن أن تتم الاستجابة له (فقط عن طريق إخباره بأنه مودع لدى القسم - "أيوه عندنا") فإنه ليس من حق أي مواطن السؤال عن ذويه في جهاز مباحث امن الدولة، ولن يتم إخباره عن شيء في الغالب الأعم.

8. بغض النظر عن وجود طلب قانوني بالزيارة من عدمه (ومع اعتبار القواعد القانونية التي تنظم حق المحبوسين احتياطيًا في الزيارة والاتصال بمحاميهم)، على أي مواطن إذا رغب في زيارة قريبه أو إيصال بعض المستلزمات له مثل غذاء أو دواء، إذا كان مودعًا بقسم شرطة أن يتوقع طلب رشوة من صغار رجال الشرطة، إذا ما وافق ضباط القسم على إيصال هذه المستلزمات لقريبه المحبوس.

9. على المواطن أو المحامي أن يتوقع العديد من العقبات إذا ذهب إلى النيابة العامة وأراد تقديم بلاغ ضد رجل شرطة، وان تزيد هذه العقبات إذا كان البلاغ يحمل اتهامًا لضباط شرطة بالتعذيب. وإذا تم هذا البلاغ، فعلى هذا المواطن ضحية التعذيب أو أحد أفراد عائلته - إذا كان قريبه قد توفي من التعذيب - توقع تهديدات من رجال الشرطة بالتنازل عن بلاغه. وسوف تزيد هذه التهديدات إذا كان هؤلاء المواطنون من أسر فقيرة وليس لها أي نفوذ.

10. أن أي مواطن سبق القبض عليه أكثر من مرة، وخاصة إذا ما صدرت ضده أحكام، عليه أن يتوقع بعض المضايقات من رجال الشرطة في حياته اللاحقة، خاصة فيما يتعلق بالتعاون معهم، وسيكون عليه على وجه الخصوص توقع ذلك إذا كانت تهمته السابقة هي السرقة أو الاتجار بالمخدرات. وإذا رفض التعاون مع الجهات الأمنية عليه أن يتوقع بعض العقاب. أما إذا أعلن العداء لجهاز الشرطة، فعليه أن يتوقع تلفيق قضية ضده.

11. على عائلة أي مواطن عادي متهم في قضية جنائية كبيرة (جريمة قتل مثلاً)

أن تتوقع بعض الصعوبات أو التهديدات من رجال الأمن، على وجه الخصوص في المراحل الأولى للقضية، أي مرحلة إعداد الدعوى الجنائية، وما قبل دخول الدعوى في حوزة النيابة العامة ثم دخولها مرحلة المحاكمة.

12. على المواطن العادي، إذا ذهب إلى مستشفى وطلب إثبات إصابات وقعت به أو أية علامات تعذيب، أن يتوقع ان هناك احتمالاً كبيرًا لأن يرفض أطباء المستشفى عمل تقرير بهذه الإصابات وتسليمه له إذا علم هؤلاء الأطباء بأن من قاموا بإحداث هذه الإصابات أو هذا التعذيب هم من رجال الأجهزة الأمنية. ولن يقوم الأطباء بعمل هذا التقرير إلا إذا صدرت لهم تعليمات من النيابة العامة. وسيكون نوعاً من الشجاعة الكبيرة أن يقوم الأطباء بعمل مثل هذا التقرير بدون وجود محضر بقسم الشرطة أو تعليمات من النيابة.

13. على المواطن أو المحامي صاحب البلاغ بوجود تعذيب ضد رجال الشرطة، وخاصة ضد رجال جهاز مباحث أمن الدولة أو رموز من رجال الدولة أو الحكومة، ولا سيما إذا كان الاتهام يهم الرأي العام (مثلاً الاعتداء على المتظاهرين ضد الحرب على العراق في مارس/ آذار 2003 أو المتظاهرين ضد الاستفتاء في 25 مايو/ أيار 2005) أن يعلم أن أقصى ما يمكن أن يطمح إليه من نتائج هو " فتح باب التحقيق" وليس استكمال هذا التحقيق أو محاكمة المتهمين إذا ثبتت التهم ضدهم.

14. على المواطن مقدم بلاغ التعذيب أن يكون لديه معلومات شبه تفصيلية عن مكان وزمان التعذيب واسم الضابط القائم بالتعذيب، حتى ولو كان في مباحث أمن الدولة (حتى ولو كنا نعرف جميعًا صعوبة ذلك لأن ضحية التعذيب يكون مغطى الأعين في معظم الأحيان في هذا الجهاز، وأنه يستحيل على المواطن التعرف بسهولة إلى اسم القائم بتعذيبه). فبسبب حصار استقلال القضاء في مصر، يمكن أن تحفظ القضية بسبب " صعوبة التعرف على الجاني،" ولن يبذل أحد جهدًا للتعرف على الجاني.

15. على المواطنين والمحامين أن يعلموا ان تقارير الطب الشرعي تتأخر كثيرا،

وربما لسنوات ـ أو ربما لا تأتى أبدًا ـ إذا كانت تتعلق بوفاة مواطن نتيجة للتعذيب من قبل جهاز مباحث أمن الدولة.

خلاصة

تناول هذا القسم دراسة مبدئية في مدى توافر الركن المادي لجريمة التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية في مصر، وذلك من خلال التركيز على ثلاثة عناصر أساسية: هل هناك قرائن مادية تشير إلى اتساع نطاق التعذيب في مصر؟ وهل هناك قرائن تشير إلى وجود نظامية التعذيب (توافر ممارسات معتادة)؟ وأخيرًا: هل هناك سياسة حكومية أو فعل حكومي يساعد على انتشار التعذيب في مصر؟ وانتهى هذا القسم إلى أن تكرار هذه القرائن والممارسات وانتشارها يمكن أن يعتبر دلالة على وجود التعذيب المنهجي وواسع النطاق في مصر، وإذا ما اقترن ذلك بوجود سياسة حكومية فإن هذا يدل على توافر الركن المادي لجريمة التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية في مصر.

ولكن من المعروف أنه بدون توافر أركان الجريمة (ركنيها المادي والمعنوي) فإنه لا يمكن أن يكون ثمة تأثيم. ولذلك فان التساؤل هنا: هل تتوافر أركان الركن المعنوي للجريمة أيضًا؟ ويرتبط بهذا السؤال آخر هو: على من يمكن أن تلقى مسؤولية ارتكاب هذه الجريمة إذا توافر ركناها؟ هذا ما سيحاول الإجابة عنه القسم التالي من هذا البحث.

القسم الثالث

دراسة في توافر الركن المعنوي لجريمة التعذيب في مصر بوصفه جريمة ضد الإنسانية، ومدى توافر المسؤولية الجنائية لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة المصرية ووزير الداخلية ورئيسي جهاز مباحث أمن الدولة السابق والحالي عن وصول التعذيب لمستوى الجريمة ضد الإنسانية

مقدمة:

تناول القسم السابق محاولة الإجابة عن بعض الأسئلة المتعلقة حول مدى توافر الركن المادي لجريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية في مصر. وسيتناول هذا القسم البحث في مدى توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة، للتحقق من ثم من مدى توافر المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة، إذا صح وثبتت هذه المسؤولية الجنائية. ونظرًا لخطورة هذه الجريمة، فإننا سنبحث أيضًا في مدى توافر ما يسمي بالمسؤولية القيادية لبعض المسؤولين المصريين: كل من رئيس الجمهورية محمد حسنى مبارك ورئيس الوزراء أحمد نظيف ووزير الداخلية حبيب العادلي ورئيسي جهاز مباحث أمن الدولة السابق اللواء صلاح سلامة والحالي اللواء حسن عبد الرحمن[1]. وقبل هذا

(1) تجدر الإشارة بالطبع إلى ان البحث في مدى مسؤولية هؤلاء الأشخاص بوصفهم مسؤولين عن وضع السياسة الأمنية العامة والتي تعتبر مسؤولة عن وصول التعذيب إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية في مصر ـ إذا ثبت ذلك ـ لا يحول دون اتهام ضباط مسؤولين=

البحث، نعتقد أن من الأهمية الإشارة إلى فكرة المسؤولية القيادية في القانون الجنائي الدولي وارتباطها بالتعذيب المنهجي.

وفي هذا السياق قد أشارت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب أكثر من مرة إلى ارتباط التعذيب المنهجي بوجود سياسات عامة حتى ولو كانت ناتجة من تقصير هذه السياسات أو حتى نتيجة وجود تقصير قانوني. ووفقًا لمنهج اللجنة ـ كما أشرنا أكثر من مرة وكما تم الاعتماد على هذا المنهج في القسم السابق من هذه الدراسة ـ فإن

=بعينهم ليس بوصفهم رؤساء ولكن بوصفهم مرتكبين لجرائم ضد الإنسانية. والجدير بالذكر أن المادة 33 من النظام الأساسي تقرر أنه لا يمكن الاحتجاج بأوامر الرؤساء كمبرر للإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجرائم المؤثمة وفقًا للنظام الأساسي. كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن العديد من الضباط الذين وردت أسماؤهم في شكاوى المواطنين وتقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة من رجال جهاز مباحث امن الدولة، والذين تقاعست الجهات القضائية المختصة ـ النيابة العامة ـ عن تحريك الدعوى الجنائية ضدهم هم أيضًا عرضة للتحقيق معهم لمعرفة مدى ارتكابهم جريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية، ولا يمكنهم التذرع بأوامر رؤسائهم للإعفاء من المسؤولية الجنائية وفقًا للمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهناك بعض الاستثناءات لإعفائهم من المسؤولية منها أن يكون عليهم واجب قانوني صريح بطاعة الرؤساء أو إذا لم يكن هؤلاء الأشخاص على علم بأن الأمر غير مشروع. وجاء نص هذه المادة كما يلي:

المادة 33: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2 ـ لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية

التعذيب يكون منهجاً لمجرد وجود تكرار شكاوى تعذيب في أماكن متفرقة وفي أوقات متفرقة وإذا أشارت هذه الشكاوى إلى استخدام نفس وسائل التعذيب في العديد من أماكن الاحتجاز في وقت واحد، حتى ولو لم تكن هناك سياسة عامة معلنة باللجوء إلى التعذيب المنهجي. وعلى سبيل المثال فان استمرار الحكومة في ترك الثغرات القانونية التي يلجأ إليها القائمون بالتعذيب والتي تحميهم فان هذا دلالة على وجود تقصير في السياسة العامة، وهو ما يدل على وجود التعذيب المنهجي.

والفقرة التالية هي من رد اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب عام 1996 على اعتراض ممثلي الحكومة المصرية على استخدام وصف التعذيب بالمنهجية في مصر [1]. ويوضح منهج اللجنة السابق الإشارة إليه:

"إن الحكومة في ملاحظاتها قد أكدت على التزامها بالفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. ولكن الحكومة من جهة أخرى رفضت استناد اللجنة إلى شكاوى الأفراد وقالت إن هذه الشكاوى لم تثبت صحتها. وقالت الحكومة إن اللجنة لا يمكن أن تعتمد على مثل هذه الشكاوى لإقامة اتهام غير سديد بأن التعذيب يمارس بصفة منهجية على أرض مصر، وبصفة خاصة لعدم وجود تعريف موضوعي لمصطلح التعذيب المنهجي.

وردًا على ذلك فإن اللجنة تود أن تذكر بآرائها التي سبق وأبدتها في نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 1993 حول ماهية العوامل المختلفة التي توضح ان التعذيب يمارس بصفة منهجية في الدولة الطرف (مصر)، والتي تدعو اللجنة للاستنتاج بهذا الشكل."

وقد أشارت اللجنة في هذه الفقرة إلى منهجها لتعريف التعذيب المنهجي الذي

---

(1) انظر محضر مناقشات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب فيما يتعلق بتطبيق المادة 20 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب على مصر، وهى التي تتعلق بحق اللجنة في القيام بزيارة استقصائية في حالة وجود تعذيب منهجي في إحدى الدول الأطراف.

المحضر بتاريخ 3 مايو/ أيار 1996 والوثيقة تحمل رقم A /51/44 paras.180-222.

ذكر أكثر من مرة في هذه الدراسة وفي الصفحات التمهيدية لها، من حيث ان ممارسة التعذيب تعتبر منهجية عندما يكون واضحًا أن التعذيب لا يقع صدفة أو عرضًا في مكان واحد أو في وقت واحد، لكنه بدا واضحًا انه أصبح يأخذ شكل الاعتياد والانتشار. كما أشارت إلى أن

«التعذيب يعتبر منهجيا كذلك عندما يكون حدوثه متعمدًا على الأقل في مكان واحد في إقليم الدولة محل البحث. وقالت اللجنة أيضًا إن التعذيب يأخذ الطابع المنظم، حتى ولو لم يأت نتيجة قصد متعمد من الحكومة المسؤولة، حيث يكون التعذيب منهجيًا نتيجة لتضافر العديد من العوامل التي أصبحت لدى الحكومة صعوبة في التحكم فيها. فيمكن أن يدل تضارب السياسات المتبعة والمقررة بواسطة الحكومة المركزية وبين تلك الممارسات المتبعة بين جهات الإدارة المحلية المنفذة لتلك الأوامر على انتشار التعذيب أيضًا. وأخيرًا فإن القصور التشريعي الذي يسمح بوجود ثغرات لانتشار التعذيب يمكن أن يضاف إلى هذه العوامل التي بواسطتها أن ينتشر التعذيب ويأخذ الطابع المنظم».

واستندت اللجنة في هذا الشرح إلى وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء إعداد الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب [1]. كما قالت اللجنة أيضًا في الرد على انتقادات الحكومة بأن اللجنة تعتمد على شكاوى فردية بالآتي:

«إن وجود عدد كبير من الادعاءات ومن مصادر مختلفة، وعندما تصف هذه الشكاوى والادعاءات وبذات الدقة والتفصيل استخدام نفس الطرق في التعذيب وبتكرار ذكر ذات الأماكن التي يوجد بها التعذيب، وعندما تتكرر في هذه الشكاوى اتهامات لذات السلطات بوجود التعذيب، فإن ذلك دلالة على وجود التعذيب

---

(1) انظر:

Official Records of the General Assembly, Forty-eight Session, Supplement No. 44 (A/48/44/Add.1), para. 39.

المنهجي. إن المعلومات التي اعتمدت عليها اللجنة جاءت من مصادر عديدة موثوق فيها. لكن اللجنة أيضًا لم تعتمد فقط على هذه المصادر بل اعتمدت أيضًا على العديد من الأنشطة الأخرى للجنة».

وترجع أهمية قراءة منهج اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في تفسيرها لمصطلح التعذيب المنهجي (المنظم) إلى أنها تؤكد الارتباط العضوي بين وجود هذا التعذيب المنظم ووجود سياسة عامة، أو على الأقل إلى وجود تقصير في السياسة العامة التي تؤدي إلى هذه الممارسات. وهذا ما تم بحثه في القسم السابق من هذه الدراسة.

وما يهمنا هنا أن هذا الاستنتاج يرتبط بمبدأ المسؤولية القيادية وهو الذي يحكم علاقة الرئيس بالمرؤوس. ووفقًا لهذا المبدأ، يمكن أن يسأل الرئيس جنائيًا عن الجرائم المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته لسيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية قد حمّلت الرئيس المسؤولية الجنائية في حالة امتناعه عن نهي مرؤوسيه الذين يقومون بالتعذيب، واعتبرت المسلك السلبي لرجل السلطة المختص تجاه التعذيب بمثابة أمر أو موافقة على التعذيب. فقد قضت في أحد أحكامها "بأن مجرد اتخاذ رجل السلطة المختص مسلكا سلبيًا من تعذيب المتهم يُفهم منه موافقته على التعذيب، أو عدم اعتراضه عليه، يعتبر أمرًا سلبيًا بالتعذيب" [1]. كما قضت بأن "امتناع الرئيس عن نهي مرؤوسيه عن القيام بتعذيب المتهمين المراد انتزاع اعتراف منهم هو أمر بالتعذيب" [2].

وما أشارت إليه محكمة النقض المصرية في مجال التعذيب كان هو المبدأ الذي تبلور مع تطور القانون الجنائي الدولي، حيث ظهر الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لأشخاص طبيعيين عن جرائم ذات طبيعة عالمية مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم

(1) الطعن رقم 112 لسنة 49 ق جلسة 24/ 4/ 1996.

(2) النقض رقم 2460 لسنة 49 ق جلسة 13/ 11/ 1980.

الحرب والجرائم ضد الإنسانية [1]. فبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وارتكابها على نطاق واسع، وفي ضوء استحالة ارتكابها بواسطة أشخاص أفراد من دون وجود سياسات مشجعة أو مسؤولة عن هذه الجرائم، فقد كان أحد التطورات الهامة في سياق القانون الجنائي الدولي هو الاعتراف بالمبدأ القانوني الذي يعرف باسم "المسؤولية القيادية" أو "مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه متى قصر في إشرافه عليهم".

وبالقيام بقراءة عامة لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنجد أن هناك شروطًا عامة وشروطًا أخرى خاصة لتحديد مدى المسؤولية الجنائية في الجريمة ضد الإنسانية. وتتعلق الشروط العامة بمدى المسؤولية الجنائية الفردية وفقًا للمادة 25، ومدى توافر الركن المعنوي في هذه الجريمة والجرائم المؤثمة وفقًا للنظام الأساسي بصفة عامة وفقًا للمادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة. أما الشروط الخاصة فهي تلك المتعلقة بمسؤولية الرؤساء والقادة في هذه الجرائم ومدى الاعتداد بصفتهم الرسمية في تحديد مسؤوليتهم الجنائية كما أوضحت ذلك المادة 28 والتي تحدد مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين. كما أشارت المادة 27 إلى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمسؤولين الحكوميين متى ارتكبوا الجرائم التي تقع في نطاق النظام الأساسي. وفيما يلي قراءة سريعة في نصوص هذه المواد:

نص المادة 25: المسؤولية الجنائية الفردية

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي

---

(1) انظر

Andrea Bianchi. 1999. Individual Accountability for Crimes Against Humanity: Reckoning with the Past, Thinking of the Future. SAIS (School of Advanced International Studies) Review, Vol. 19, Issue 2. Pp 97:131.

2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3. وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدَّم "1": إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. "2": أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ه) في ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا

يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي

4. لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

أما نص المادة27: فقد جاء فيه:

المادة 27: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

وقد نصت المادة 28 على:

المادة 28: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة:

1. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، بحسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات

ممارسة سليمة:

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2. في ما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وأخيرًا فقد نصت المادة 30 على:

المادة 30: الركن المعنوي

1. ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم

2. استناداً إلى هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث

3. تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك.

وبقراءة النصوص السابقة سيكون من المتعين علينا الإجابة عن ثلاثة أسئلة رئيسة قبل القيام بأي استنتاج حول مدى مسؤولية كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير الداخلية ورئيسي جهاز مباحث أمن الدولة السابق والحالي عن وصول التعذيب لمستوى الجريمة ضد الإنسانية في مصر. هذه الأسئلة هي:

1. هل يقصد (أو قصد) كل مسؤول من هؤلاء بسلوكه وهل يدرك انه نتيجة لسلوكه ستحدث في مصر جريمة التعذيب المنظم في إطار السياق العادي للأحداث؟ (المادة 30 الخاصة بالركن المعنوي وهي الشرط العام المتعلق بهذه الجريمة) وهل علم كل رئيس من هؤلاء أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة التعذيب المنظم بوصفها جريمة ضد الإنسانية في مصر؟ (وهو الشرط الخاص المتعلق بهذه الجريمة وفقاً للمادة 28 الخاصة بمسؤولية الرؤساء)؟.

2. هل تتعلق جريمة التعذيب المنظم بوصفه جريمة ضد الإنسانية بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين لهؤلاء الرؤساء (الفقرة ب من المادة 28)؟.

3. وأخيرًا، هل اتخذ كل رئيس من هؤلاء جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة التعذيب أو لعرض المسؤولين عن ارتكابها على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة (المادة ج من المادة 28)؟

سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة تباعًا. ولكن تجدر الإشارة قبل ذلك إلى ثلاث مسائل هامة:

1. إن المسؤولية الجنائية تختلف من أحد القيادات أو الرؤساء لآخر تبعًا لدرجة مسؤوليته واختصاصات هذا المسؤول، التي يمكن أن يتحقق بسببها الإشراف الفعلي من عدمه. ومن أبرز الأمثلة على ذلك من الناحية الدستورية أن مسؤولية رئيس الجمهورية قد تكون أكثر من مسؤولية رئيس الوزارء. ومن الناحية الدستورية والديمقراطية شكليًا، فإن المنطق يقول انه يجب اتساع المسؤولية والمحاسبة بحجم اتساع السلطات. وسنرى ذلك بالتفصيل لاحقًا في هذا القسم. وبسبب اختلاف المسؤوليات، فسوف نحاول الإجابة عن أسئلة هذا القسم بطريقة تفصيلية حول مسؤولية كل مسؤول على حدة، كما سنحاول في الوقت ذاته الإشارة التفصيلية أيضًا عندما ينصرف البحث إلى جميع الرؤساء أو إلى بعضهم في الوقت ذاته في سياق هذا البحث.
2. هذه الدراسة ـ كما أشرنا في مقدمتها ـ هي مجرد دراسة قانونية والهدف منها هو تسليط الضوء على مدى توافر أركان جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية والمطالبة بمحاكمة المسؤولين عنها وفقًا لقواعد العدالة، باعتبار انها جريمة لا تسقط بالتقادم. ولكن إصدار لائحة اتهام هو مسؤولية – كما يعتقد كاتب هذه السطور – الجهات القضائية المختصة [1].
3. ويلاحظ ان إحدى الفرضيات الأساسية لهذه الدراسة، وهو ما سيتضح في هذا القسم من هذا البحث، ان فترة انتشار التعذيب ووصوله لمستوى

(1) وبالطبع فإن مهمة مطالبة هذه الجهات ببدء التحقيق في قضية انتشار التعذيب في مصر ووصوله لمستوى الجريمة ضد الإنسانية فهي مهمة المجتمع المصري ومنظماته السياسية والشعبية وكل المنظمات الأهلية والقوى الحية فيه.

المنهجية كانت في ظل قانون الطوارئ. ومعنى ذلك انه من الناحية النظرية المحضة، فإن كل من رؤساء الوزراء أو وزراء الداخلية السابقين أو رؤساء آخرين سابقين لجهاز أجهزة مباحث أمن الدولة، الذين عملوا وأقروا ودافعوا عن قانون الطوارئ مع ما يتضمنه ذلك من إمكانية علمهم بحدوث التعذيب المنظم أو واسع النطاق، يمكن أن يكونوا أيضًا عرضة للمسؤولية الجنائية عن انتشار التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية في مصر. ولكننا نذكر أن هذه الدراسة قد اختارت فقط البحث في مدى مسؤولية رئيس الحكومة ووزير الداخلية الحاليين ورئيسي جهاز مباحث أمن الدولة السابق والحالي بالإضافة إلى رئيس الجمهورية عن انتشار التعذيب في مصر ووصوله لمستوى الجريمة ضد الإنسانية. وقد جاء هذا الاختيار لصعوبة عمل مثل هذه الدراسة، حيث يتطلب ذلك بحثًا مستفيضًا عن مسؤولية كل من هؤلاء الرؤساء والقادة السابقين، كما أشرنا إلى ذلك في مقدمة هذا البحث.

المبحث الأول

هل قصد كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير الداخلية ورئيسي جهاز مباحث أمن الدولة السابق والحالي بسلوكه، وهل أدرك أنه نتيجة لسلوكه، ستحدث في مصر جريمة التعذيب المنظم في إطار السياق العادي للأحداث؟ وهل علم كل رئيس من هؤلاء أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة التعذيب المنظم بوصفه جريمة ضد الإنسانية في مصر؟

رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

لقد أصرا على الاستمرار في تطبيق قانون الطوارئ مع علمهما بمنح هذا القانون سلطات استثنائية واسعة لرجال الأمن مع عدم وجود رقابة على هذه الصلاحيات، ذلك المسلك قد سمح بخلق مناخ مؤات للتعذيب. وبالرغم من علمهما بأنه لا توجد أية ظروف استثنائية من أي نوع تبرر اللجوء إلى التعذيب، ادعيا على خلاف الحقيقة أن قانون الطوارئ لا يستخدم إلا لمواجهة جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات. هذه الحالة سمحت بانتشار التعذيب.

أولاً: الإصرار على قانون الطوارئ لمدة 27 عامًا معناه المساهمة بالسلوك في خلق مناخ التعذيب وتوافر إمكانية العلم بحدوث التعذيب

لقد سبق وأبدت العديد من اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة تحفظها على استمرار قانون الطوارئ. وعلى حد تعبير هذه اللجان في أكثر من

مرة، فإن استمرار العمل بقانون الطوارئ منذ عام 1981 وبلا توقف في مصر جعل البلاد تعيش في حالة خرق مستقر لسيادة القانون [1]. وليس محل هذا البحث تكرار ما سبق أن أكدته في تفصيل دقيق العديد من المنظمات الوطنية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان حول المناخ الاستثنائي لقانون الطوارئ، بالنظر إلى طول الفترات التي يسمح بها هذا القانون لاحتجاز المواطنين، والقيود التي يضعها هذا القانون على حق المواطنين للتظلم أو الطعن في قرارات اعتقالهم أمام القضاء الطبيعي، بل وحتى خرق وتحايل السلطات الإدارية على قانون الطوارئ نفسه عن طريق التمديد المستمر لاحتجاز للمعتقلين إداريًا عن طريق ما سمي بظاهرة الاعتقال المتكرر. ولكننا سوف نتناول في هذه السطور كيف ان الإصرار على تطبيق قانون الطوارئ، بكل ما يحمله من قيود للقانون والقضاء الطبيعي كان يحمل في طياته رغبة في خرق القانون الطبيعي، بما يحمله ذلك من مناخ وبيئة شبه مستقرة وصالحة للتعذيب، وبما يصل لدرجة يمكن القول عندها بأن قانون الطوارئ كان مدرسة التعذيب وممارسة العنف المنظم ضد المحتجزين. وسيكون ذلك من خلال الملاحظات الآتية:

1: التعذيب محرم دوليًا ولو في الظروف الاستثنائية

من المعروف انه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية، أياً كانت، كمبرر للتعذيب، بما في ذلك حالات الحرب والطوارئ، وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة 2 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. وقد كانت الحكومة المصرية دائمة التأكيد في تقاريرها للجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان انها لا تستخدم قانون الطوارئ إلا لمواجهة أحداث العنف السياسي المسماة بالإرهاب. ولكننا نعتقد هنا أن استمرار وجود حالات تعذيب في ظل قانون الطوارئ - بالرغم من علم رئيس الجمهورية

---

(1) انظر مثلاً الملاحظات الختامية للجنة الدولية لمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة والصادرة بتاريخ 23 ديسمبر/ كانون الأول 2002 والمودعة بالوثيقة (CAT/C/CR/29/4) تعليقًا على تقرير الحكومة المصرية الدوري الرابع للجنة والمودع بالوثيقة (CAT/C/55/Add.6)

والحكومة بهذا القيد الموضوعي بأنه لا يمكن التذرع بأية ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب ـ قرينة على الرغبة في استخدام التعذيب في ظل قانون الطوارئ لمواجهة الإرهاب، أو على الأقل القبول به عملاً. فقد سبق وأبدت الحكومة المصرية في مناقشات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ان معظم الشكاوى الواردة لهذه اللجان والمتضمَّنة في تقارير المنظمات الدولية والمصرية لحقوق الإنسان تتعلق بالمتهمين في الحوادث الإرهابية. وقد أشارت ردود الحكومة المصرية أكثر من مرة إلى أن مصر في ظروف استثنائية تتعلق بمواجهة خطر الإرهاب. وبالرغم من تأكيد الحكومة أنها تتفهم أنه لا يجوز لها التذرع بذلك لوجود التعذيب، إلا أن استمرار تحججها بهذه الظروف الاستثنائية وتعليقها على أن معظم الشكاوى تتعلق بالمتهمين في حوادث الإرهاب يمثل من الحكومة اعترافًا ضمنيًّا بأنها تستمر في التعذيب في ظل هذه الظروف الاستثنائية (الإرهاب). وقد قالت الحكومة في سبيل تبرير موقفها بأن العناصر الإرهابية تنتهك حقوق الإنسان. وأيضًا أحيانًا ما استخدمت تبريرًا آخر هو مقارنة عدد ضحايا الحوادث الإرهابية بعدد بلاغات التعذيب المقدمة للجهات المعنية، بما يوحي بقبول خطر التعذيب بوصفه الخطر الأقل جسامة لحماية المجتمع من الخطر الأكثر جسامة وهو الإرهاب[1]. ومما يوحي بأن تبريرات الحكومة غير صادقة حول تأكيدها على أن قانون الطوارئ لا يستخدم إلا لمواجهة الإرهاب أن مسلك السلطات الأمنية طوال فترة تطبيق قانون الطوارئ في مصر يشير إلى أن هذا القانون كثيرًا ما تم استخدامه ضد المعارضين وأصحاب الرأي[2].

---

(1) انظر على سبيل المثال المذكرة الشفوية المقدمة من البعثة المصرية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى أمانة مركز حقوق الإنسان والمؤرخة في 20 فبراير/شباط 1995 برقم E/CN 4/1995/155

(2) انظر المرفق رقم 2 من هذه الدراسة والذي يتضمن قائمة مبدئية بأسماء أصحاب الرأي والمعارضين الذين تم استخدام قانون الطوارئ ضدهم. والقائمة من إعداد المنظمة=

2- لا يوجد أي مبرر لوجود قانون الطوارئ حيث ان مصر لديها قانون لمكافحة الإرهاب فعلاً وهو نفسه قانون منتقد دوليًا

لقد أشارت العديد من اللجان الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى صرامة الإجراءات التي تتخذها الحكومة المصرية لمواجهة الإرهاب، ووجهت انتقادًا خاصًا لقانون مكافحة الإرهاب رقم 97 لسنة 1992. ناهيك عن أن هناك شبهات عدم دستورية للعديد من مواد هذا القانون، وهو أمر لا يخفى على أي باحث دستوري مدقق، إلا أننا نعتقد أيضًا أن هناك أسبابًا معقولة تجعل من السهل على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة العلم بأن قانون مكافحة الإرهاب هو قانون منتقد دوليًا، وبالتالي فإننا نعتقد أن إصرارهما على الاستمرار في تطبيق قانون الطوارئ يمثل قرينة على موافقتهما على المناخ الاستثنائي الذي يمنحه هذان القانونان لرجال الشرطة، بما قد يسمح بوجود مناخ يساعد على التعذيب.

وعلى سبيل المثال، فقد جاء في الملاحظات الختامية للجنة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة والمعنية بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية، تعليقًا على تقرير مصر الدوري الثاني للجنة الآتي:

«أن اللجنة تعبر عن قلقها من الإجراءات الخطيرة التي تتخذها الحكومة المصرية لمواجهة الإرهاب. واللجنة تدرك أن زيادة عدد العمليات الإرهابية في مصر خلال الاثني عشر شهرًا الماضية قد خلقت حالة مؤلمة في الدولة. ولكن اللجنة من جهة أخرى، تؤكد، مع إدراكها لواجب ومسؤولية الحكومة في مواجهة الإرهاب، أن الإجراءات المتخذة لمواجهة الإرهاب يجب ألا تؤثر في حق المواطنين في ضمان

=المصرية لحقوق الإنسان في الدراسة التي أعدتها عام 2003 بعنوان " أثر قانون الطوارئ على حقوق الإنسان". ولذلك تتوقف هذه القائمة عند عام 2003. وهذه القائمة تثبت "كذب" إدعاءات الحكومة بأن قانون الطوارئ كان يستخدم لمواجهة حوادث الإرهاب فقط (وأضافت الحكومة في أوقات كثيرة مواجهة جرائم الاتجار بالمخدرات).

حقوقهم الأساسية الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وخاصة تلك الحقوق الواردة في المواد 6، 7، 9.

أن اللجنة على وجه الخصوص منزعجة بشدة من تطبيق القانون رقم 97 لسنة 1992 الخاص بمكافحة الإرهاب. فهذا القانون ينتهك الحقوق الواردة في المادتين 6 و15 من العهد الدولي.

أن تعريف الإرهاب الوارد بهذا القانون هو تعريف واسع جدًا، حتى أنه يتضمن تأثيم أفعال كثيرة تختلف اختلافًا كبيرًا في درجة خطورتها.

أن اللجنة تعتقد إن هناك مسؤولية تقع على عاتق الحكومة المصرية في مراجعة هذا التعريف الواسع، ليكون تعريفًا أكثر تحديدًا ودقة، وخاصة بسبب ما يقود إليه التعريف الحالي الذي يوسع بدرجة كبيرة من دائرة الأفعال المعاقب عليها بعقوبة الإعدام. كما ان اللجنة تشدد على انه وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة 6 من العهد الدولي، فإنه يجب أن تكون عقوبة الإعدام في أضيق الحدود، وفقط عند وجود الجرائم الخطيرة جدًا»[1].

(1) من الملاحظات الختامية للجنة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة والمعنية بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والصادرة بتاريخ 9 أغسطس/ آب 1993 بالوثيقة CCPR/C/79/Add.23 ردًا على تقرير مصر الدوري الثاني للجنة بالوثيقة (CCPR/C/51/Add.71)

ومن جهة أخرى، فقد أشارت العديد من أحزاب المعارضة ومنظمات المجتمع المدني إلى أن قانون الطوارئ لم يوقف العمليات الإرهابية. هذه الحقيقة نعتقد أنها لا تخفى على الحكومة. ولذلك فتمسك الحكومة بقانون الطوارئ مع علمها بأنه لم يكن ناجحًا في وقف العمليات الإرهابية يؤكد الافتراض القائل بأن الحكومة كانت تتمسك بقانون الطوارئ لأسباب حماية أمن الحكومة فقط وليس منع الإرهاب. وعلى الأقل يؤكد ذلك أن الحكومة لديها من الأسباب المعقولة ما يدعوها للعلم بأن الطوارئ كان قانونا غير فعال في منع الإرهاب ويبطل حجتها في التمسك به، ويحملها مسؤولية التمسك به وإمكانية العلم بالتعذيب=

=الذي يقع بسبب قانون الطوارئ. ومن العمليات الإرهابية التي لم يتم ارتكابها في ظل قانون الطوارئ العمليات الآتية:

في 21 أكتوبر/ تشرين الأول 1992، لقي سائح بريطاني مصرعه علي أيدي مجهولين قرب مدينة ديروط في صعيد مصر.

في 26 فبراير/ شباط 1993 مصرع سائحين تركي وسويدي وجرح 19 آخرين في انفجار قنبلة بمقهى في قلب القاهرة

في 8 يونيو/ حزيران 1993 مقتل مصريين وجرح 15 بما فيهم سائحان بريطانيان في هجوم بقنبلة علي أتوبيس سياحي قرب الأهرامات

في 26 أكتوبر/ تشرين الأول 1993 قتل أمريكيان وفرنسي وإيطالي وجرح سائحان آخران في هجوم شنه مدرس موسيقي أعلنت السلطات انه مختل عقليا في فندق سميراميس بالقاهرة

في 4 مارس/ آذار 1994 قتل سائح ألماني في هجوم تبنته الجماعة الإسلامية علي عبارة سياحية علي النيل في جنوب مصر.

في 26 أغسطس/ آب 1994 قتل شاب إسباني في هجوم علي أتوبيس سياحي بين الأقصر وسوهاج

في 27 سبتمبر/ ايلول 1994 مصرع ألمانيين ومصريين في هجوم علي منتجع سياحي بالبحر الأحمر.

في 23 أكتوبر/ تشرين الأول 1994 مقتل بريطاني وجرح خمسة أشخاص آخرين في هجومين للجماعات الإسلامية

في 18 ابريل/ نيسان 1996 مقتل 18 سائحا يونانيا وإصابة 14 آخرين بجروح في هجوم على فندق أوروبا بأهرامات الجيزة

في 18 سبتمبر/ ايلول 1997 قتل 9 ألمان وسائقهم في تفجير أتوبيس خارج المتحف المصري وسط القاهرة

في 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 1997 مقتل 62 شخصا بما فيهم 58 سائحا في هجوم بالأقصر تبنته الجماعة الإسلامية

في7 أكتوبر/ تشرين الأول 2004 مصرع 34 شخصا من بينهم سياح إسرائيليون وجرح العشرات في ثلاثة انفجارات استهدفت منتجعات سياحية في طابا. =

ونعتقد أن لدى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء أسبابًا معقولة توفر لهم إمكانية معرفة مثل هذه الانتقادات الدولية.

3- التذرع بمحاربة الإرهاب لتبرير وجود التعذيب هو أمر محرم دوليًّا ويخالف التزامات مصر الدولية

بالرغم من تأكيد الحكومة المصرية المستمر على أنها لا تستخدم أية إجراءات متعارضة مع الدستور ومع التزاماتها الدولية، وبإقرارها بتحريم التعذيب حتى في حالة الطوارئ وفي ظروف الإرهاب، فقد أشارت الحكومة في بعض الأحيان إلى اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب معتبرةً أن معظم الادعاءات التي وردت إلى اللجنة والخاصة بانتشار ممارسات التعذيب على الأراضي المصرية كانت ـ على حد تعبير الحكومة ـ " ذات صلة بأفراد متهمين أو تمت إدانتهم في جرائم إرهابية. وهؤلاء ادعوا أو ادعى أفراد أو منظمات غير حكومية نيابة عنهم تعرضهم للتعذيب للحيلولة دون إدانتهم"[1]. مثل هذا التعليق، بالإضافة إلى تعلل مسؤولين في السلطة التنفيذية بخطر الإرهاب، يمكن أن يمثل محاولة لخلق تبرير لوجود التعذيب على أرض مصر. ويعتقد كاتب هذه السطور بأن هؤلاء المسؤولين لديهم أسباب معقولة للعلم بأن

=في 7 ابريل/ نيسان 2005 انفجار في قلب القاهرة يسفر عن مقتل فرنسيين وأمريكي ومنفذ الهجوم بالأزهر.

في30 ابريل/ نيسان 2005 مقتل شخص وجرح 8 آخرين في انفجار بميدان عبد المنعم رياض بالقاهرة

في 23 يوليو/ تموز 2005 مقتل حوالى 88 وإصابة العشرات في انفجارات شرم الشيخ انظر جريدة الوفد 29 يوليو/ تموز 2005.

(1) انظر رد الحكومة المصرية على الملاحظات الختامية للجنة الدولية لمناهضة التعذيب عن طريق المذكرة الشفوية الصادرة في 17 سبتمبر/ ايلول 1996 والموجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة في الوثيقة A /C 3/51/17 المؤرخة 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 1996، ص 5.

استخدام حجة محاربة الإرهاب كذريعة لوجود أي تعذيب هو أمر محرم دوليًا.

وعلى سبيل المثال تجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص بالتعذيب لدى الأمم المتحدة، السيد(فان بوفن)، قد أشار في تقريره المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1 سبتمبر/ ايلول 2004 إلى مخالفة الدول التي تستخدم حربها على الإرهاب كمبرر للتسامح أو تبرير التعذيب. وفي هذا التقرير أكد المقرر الخاص أن حظر التعذيب يتمتع بصفة مطلقة وغير قابلة للاستثناء بأي شكل من الأشكال، ولا يمكن أن يُقبل من الدول اللجوء لأي حجج لتبرير وجود حالات تعذيب. وعلى الأخص قد أكد المقرر الخاص ان ممارسات الدول فيما يتعلق بمحاربة الإرهاب لا يمكن أن تشمل بأية طريقة اللجوء إلى التعذيب، هذه الممارسات التي تحدث عادة فيما يتعلق بطرق الاستجواب التي تحدث مع المشتبه فيهم بالإرهاب وأيضا في أثناء احتجاز هؤلاء المشتبه فيهم. وقد أكد تقرير المقرر الخاص بوضوح أيضًا ان جميع الحجج القانونية التي تسوقها الدول لتبرير بعض ممارسات التعذيب ليس لها أساس قانوني سليم، ومن هذه الحجج غير المبررة القول بوجود حالة الدفاع عن النفس لدى الدولة ضد الإرهاب أو محاولات خلق عراقيل أو عمل ضمانات قانونية في التشريع الوطني لإعفاء المسؤولين عن التعذيب من المسؤولية الجنائية.

ويذكرنا المقرر الخاص بأنه لا توجد أية مبررات من أي نوع وفي أي وقت تبرر اللجوء إلى التعذيب، مثل حالات عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو حالات قوانين الطوارئ العامة. ويقول في تقريره إن تسامح أي دولة مع التعذيب هو في حد ذاته انتهاك لمبدأ تحريم التعذيب في أي وقت، وخاصة الالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية لهذه الدول، كما أن ذلك هو مخالفة للقانون العرفي الدولي. إن هذه القوانين والتعهدات الدولية يجب أن تعلو على أي قانون وطني يتسامح أو يسمح بوجود التعذيب.

وقد انتقد تقرير المقرر الخاص بالتعذيب على وجه الخصوص ممارسات العديد من الدول فيما يعرف باسم الـ nonrefoulement principle وهي الحالات التي تلجأ فيها السلطات الأمنية في بعض الدول إلى تبادل المشتبه فيهم بالإرهاب فيما بينها

بعضهم البعض بدون أي تدخل – ومع تجاهل – السلطات القضائية المختصة أو بدون ضمان حق هؤلاء المشتبه فيهم في الاتصال بمحاميهم وذويهم. واعتبر تقرير المقرر الخاص بالتعذيب أن ما يعرف بالضمانات الدبلوماسية بعدم تعذيب هؤلاء المشتبه فيهم بالإرهاب بعد تسليمهم إلى هذه الدول ليس له أي أساس قانوني ملزم ولا يضمن منع التعذيب. والأهم من ذلك، أن المقرر الخاص قد أشار إلى أن ما يسمى بحق دول العالم المشار إليه في قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001 والذي يمنحهم الحق في رفض منح الملاذ الآمن لكل هؤلاء الذين يمولون أو يخططون أو يدعمون أو يرتكبون أعمالاً إرهابية يجب أن يُفهم ويتم بالتوازي والارتباط مع كل الالتزامات الدولية الأخرى على كل دول العالم وفقًا للقواعد الأساسية في القانون الدولي. فقد أشار إلى أن حق الدول في مكافحة الإرهاب يجب أن يكون أيضًا وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم 1456 لسنة 2003 وهو الذي يؤكد أن الحرب على الإرهاب يجب ألا تتعارض مع الالتزامات المترتبة لدول العالم في القانون الدولي مثل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين والقانون الدولي الإنساني[1]".

4-: الإحصاءات تشير إلى أن أغلب حالات التعذيب كانت في ظل قانون الطوارئ، وهذا معناه سهولة العلم بتسبب قانون الطوارئ في انتشار التعذيب

وفقًا للدراسة[2] التي أعدها مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء (حاليًا جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء) والصادرة عام 2000 والمبنية على قراءة في عدد 1124 حكم قضائي بالتعويض المدني لضحايا التعذيب في المدة من عام 1981 حتى 1999 (وهي الفترة التي يستمر فيها حكم الطوارئ بلا انقطاع وحتى كتابة هذه

(1) انظر نص التقرير في

www.statewatch.org/news/2004/nov/un-torture.pdf

(2) الدراسة معنونة ب" التعذيب في مصر حقيقة قضائية."

السطور)، كانت نسبة 99.37٪ (عدد 1117 قضية) من بين الأحكام القضائية المذكورة في التقرير هي حالات تعذيب مرتبطة باعتقال إداري، أي أنها كانت حالات تعذيب تمت في ظل قانون الطوارئ وفي أثناء الاعتقال الإداري لهؤلاء المحتجزين. وبالنظر إلى المبدأ القانوني باعتبار ان الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة، وباعتبار أن هذه الأرقام مستمدة من تحليل للمعلومات الواردة في هذه الأحكام القضائية، فإنه يصعب دحض الفرضية التي تقول إن استمرار الطوارئ كان معناه استمرار التعذيب، أو على الأقل العلم بإمكانية حدوث التعذيب.

5- الطوارئ ومدرسة التعذيب: رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يمكنهما العلم بأن التطبيق المستمر لقانون الطوارئ لمدة 24 عامًا يمكن أن يخلق ثقافة للعنف وبالتالي زيادة احتمالات التعذيب في المجرى العادي للأحداث

على حد تعبير العديد من المنظمات الحقوقية، فإن التطبيق المستمر لقانون الطوارئ لمدة ربع قرن تقريبًا قد ساعد في ما يمكن تسميته بثقافة الطوارئ. ووفقًا للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان في مقدمة تقريرها السنوي لعام 2003 فإنه لا يكفي مجرد تعديل قانوني لإلغاء قانون الطوارئ للتخلص من آثاره السياسية والقانونية والاجتماعية. فما يعرف باسم "ثقافة الطوارئ" أصبح يهدد الثقافة المدنية والدستورية ونظرة المواطنين لسيادة القانون (1). أما اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب فقد أعلنت أكثر من مرة للحكومة المصرية ان استمرار تطبيق قانون الطوارئ لهذه الفترة الطويلة جدًا " يبدو أنه ساعد على خلق ثقافة العنف بين العديد من رجال الشرطة ورجال

(1) ويعتبر تقرير المنظمة المصرية أيضًا أن ما أفسده قانون الطوارئ لا تتحمل مسؤوليته السلطة التشريعية والتنفيذية فقط، وإنما يطالب التقرير بأن "تتحمل كل القوى الاجتماعية والسياسية مسؤوليتها ليس فقط من أجل حث السلطات على وقف العمل بهذا القانون، ولكن العمل بشكل غير منفصل من أجل إصلاح ما أفسده القانون على المستوى التشريعي والسياسي والاجتماعي."

المباحث بأنواعها في وزارة الداخلية" [1]. ومجرد استنتاج سديد يقودنا لملاحظة أن العديد من القيادات الأمنية قد بدأت حياتها الشرطية في ظل قانون الطوارئ منذ أكثر من عشرين عامًا، وهؤلاء وإن لم يصعب عليهم الالتزام بسيادة القانون العادي، فانهم قد اعتادوا على الأقل ممارسة سلطات واسعة ـ غير محدودة تقريبًا ـ في ظل القانون الاستثنائي. ووفقًا للعديد من أحكام محكمة النقض المصرية فإن مجرد احتجاز شخص من دون سند من القانون يجعل من ذلك قرينة على إمكانية وقوع التعذيب في المجرى العادي للأحداث. والسؤال هنا هل يصعب على كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء معرفة أن الاستمرار في تطبيق قانون الطوارئ لمدة ربع قرن يجعل إمكانية احتجاز أشخاص مدنيين كثيرين احتمالاً متوقعًا وعاديًا ويمكن أن يقع في السياق العادي للأحداث؟ هل توجد أسباب معقولة لديهم توفر أساسًا منطقيًا للعلم بأن إصرارهم على تطبيق قانون الطوارئ يجعل احتمالات احتجاز مواطنين أبرياء بالمخالفة للقانون كبيرة ومن ثم احتمال تعذيبهم؟

وتشير الوقائع الثلاث الآتية إلى الدرجة التي وصلت إليها الممارسات الاستثنائية في ظل قانون الطوارئ إلى حد إن اعتقال المواطنين واحتجازهم بدون وجه حق وبدون توجيه تهم لهم أصبح أمرًا مألوفًا وعاديًا في ظل قانون الطوارئ. ونلاحظ أننا يمكن أن نشهد بسهولة – في ظل قانون الطوارئ – وقائع عقاب جماعي لمواطنين بدون وجه حق (أو لما يعتقد الضباط أنه تطبيق صحيح للقانون) أو لحماية أصحاب نفوذ. والواقعتان الأوليان مذكورتان في بيان جماعي موقع من ثلاث منظمات حقوقية ومعنون بـ "أوقفوا التعذيب الآن" [2]، أما الواقعة الثانية فهي مذكورة في بيان لمركز الأرض لحقوق الإنسان.

---

(1) انظر الملاحظات الختامية للجنة الدولية لمناهضة التعذيب على تقرير الحكومة المصرية الثالث لعام 1999 والصادرة بالوثيقة رقم A /54/44. Para 206 CAT

(2) هي مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي و مركز هشام مبارك للقانون و المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وقد صدر بتاريخ 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2002.

الواقعة الأولى: عزبة أبو ماضي، بلقاس، الدقهلية 7 يونيو/ حزيران 2002

في التاريخ المذكور تحركت وحدة تنفيذ الأحكام بمركز بلقاس إلى عزبة أبو ماضي للقبض على المواطن نصر عبد المقصود، المتهم بقضية شيك بدون رصيد. وفي أثناء القبض عليه قام أحد الضباط بالاعتداء على هذا المواطن بالضرب والسب أمام أهله بعد تقييده بالحبال، مما أثار ابنه البالغ من العمر ستة عشر عاما، فأطلق عيارا ناريًا في الهواء احتجاجاً على إهانات ضابط الشرطة. ذهبت القوة بعد القبض على السيد نصر وابنه وعادت في مساء نفس اليوم بثماني سيارات أمن مركزي، في حملة انتقامية شرسة من أهالي العزبة، ومعظمهم من عائلة واحدة تتكون من ثلاثة أخوة يناهزون السبعين من العمر وأولادهم وأحفادهم. هاجمت قوات الأمن المنازل فكسرت أبوابها وكل ما وجدته من أثاث وأجهزة كهربائية وأدوات الطعام. كما ألقت بالكيروسين على المياه ومخزون الدقيق والغلال. وحرقت الملابس والأحذية وألقت القبض على كل العائلة، ولم تترك إلا طفلين في السابعة والتاسعة من العمر وعلق الضابط على تركهما قائلاً لأمهما: " سنتركهم وحدهم بالبلد لتأكلهم الذئاب". ضرِبت النساء والرجال والأطفال كما أُجبِرت النساء على الخروج بدون أغطية الرأس وحفاة الأقدام.

ظلت النساء والأطفال رهن الاحتجاز بقسم شرطة بلقاس لمدة أسبوع، مُزقت ملابسهن وأجبرن على الزحف على بطونهن على الرمال الساخنة وهن يُضرَبن على ظهورهن في أثناء ذلك، بالأقدام والكابلات. وكانت هناك اثنتان حوامل من بين هؤلاء السيدات، لم يرحما من الزحف والضرب، حتى بعد أن أصيبت إحداهن بنزيف رحمي، ظلت تعاني منه لمدة شهرين بعد ذلك. كما لم ترحم السيدة "زرافات" التي جاوزت السبعين من عمرها، ولا الطفل "أحمد" الذي يعاني من إعاقة عقلية ولا الطفل "عرندس"، الذي فقد إحدى قدميه في حادث سيارة.

وفي نهاية أسبوع التعذيب، أجبرت النساء على الخروج للشارع لا تسترهن غير الملابس الداخلية الممزقة. بينما استمر حجز الرجال لمدة سبعة عشر يوماً، ثم أفرج عن بعضهم وصدر قرار اعتقال للبعض، بينما استمر حجز آخرين بقسم شرطة

بلقاس. وتردت الحالة الصحية لشاب في السادسة والعشرين من العمر (ياسر عرندس)، ففقد الوعي ونقل إلى مستشفى المنصورة الجامعي، بعد أن رفضه المستشفى العام. ومما هو جدير بالذكر، أن ياسر ما زال يرقد بالمستشفى حتى وقت إصدار هذا البيان (وهو تاريخ 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2002)، وبالرغم من أنه ما زال في حالة فقدان الوعي إلا أن قسم الشرطة ما زال يضعه في الأغلال، "ويقف فوق رأسه اثنان من الحرس على مدار الأربع والعشرين ساعة؟!" وقد قام مركز النديم والمبادرة المصرية بزيارة لعزبة أبو ماضي واستمعا لشهادات أربع وعشرين من الضحايا من بين ما يقرب من خمسين مواطناً تعرضوا للعنف والتعذيب في هذه الأحداث.

الواقعة الثانية: كفر الجزيرة، مركز زفتى، الغربية- 7 يوليو/ تموز 2002

في ذلك التاريخ توفي نبيه شاهين 33 سنة، ومحمد شاهين 44 سنة، بعد أن احتجزا بدون وجه حق، بمركز شرطة زفتى في 18 يونيو/ حزيران 2002 وتعرضا خلال الاحتجاز للتعذيب بالكهرباء والتهديد بالقتل، وبإيذاء الأسرة كلها. كما لم يحترم الضابط المسؤول عن التعذيب قرار النيابة بالإفراج عنهما، بل احتجزهما بدون علم النيابة وبدون أي مسوغ قانوني بقسم شرطة المحلة لمدة عشرة أيام، ثم بقسم شرطة طنطا لمدة يومين، حيث رُحِّلا بعد ذلك لسجن وادي النطرون بعد أن أصدر الضابط نفسه قرارين باعتقال المذكورين.

ولم يستمر احتجاز محمد ونبيه بوادي النطرون أكثر من ساعتين ونصف الساعة، وخرجا منه فاقدي الوعي بسيارة السجن لمستشفى السادات، الذي قام بتحويلهما لمستشفي الدمرداش بالقاهرة، ولكن لفظ محمد أنفاسه قبل الوصول لمستشفى الدمرداش، ولحق به نبيه بعد وصوله المستشفى بحوالى ربع ساعة. وللآن، وبعد خمسة شهور، ما زالت الأسرة الملتاعة في انتظار صدور تقرير الطب الشرعي.

الواقعة الثالثة: قرية البيضاء، مركز الحسينية، محافظة الشرقية.(من تقرير لمركز الأرض لحقوق الإنسان 2003)

في أول أكتوبر/ تشرين الأول 2002 قامت سبع سيارات أمن مركزي، وست سيارات من قوة مركز شرطة الحسينية، وخمسة جرارت زراعية، إضافة لثلاث سيارات ميكروباس محملة بالبلطجية التابعين لأصحاب أرض ما زال النزاع القضائي قائماً بينهم وبين الفلاحين المستأجرين للأرض. وذكر الأهالي أن مالك الأرض قريب لقيادة أمنية بإحدى محافظات الصعيد. قامت قوات الأمن بالهجوم على القرية، حيث كسرت أبواب المنازل، وحرقت المحاصيل، وقامت الجرارات بتقليب الأرض، وتدمير المحاصيل(157 فدان قطن وأرز) واعتدت بالضرب المبرح على النساء والأطفال محدثة ببعضهم إصابات بالغة. واعتقلت ما يزيد على مائة مواطن من الرجال والنساء والأطفال. بل ألقت القبض أيضاً على بعض الفلاحين من القرى المجاورة الذين هرعوا لمكان الأحداث للاطمئنان على أقاربهم وجيرانهم. وكما هي العادة يضرب ضباط البوليس بقرارات النيابة عرض الحائط، فقد أصدرت النيابة قراراً بالإفراج عن النساء والأطفال واحتجاز بعض الفلاحين لمدة خمسة عشر يوماً. ولكن لم تنفذ الشرطة قرار الإفراج عن النساء والأطفال، واستمرت في احتجازهم وتعذيبهم ما أدى لحدوث كسور بعدد منهم. ومرة أخرى تخالف قرار النيابة، حيث قررت النيابة الإفراج عن بقية المحتجزين من الفلاحين قبل مرور الخمسة عشر يوماً، إلا أن مباحث مركز الحسينية أبقت على خمسة أفراد رهن الاحتجاز.

والسؤال هل لم يعلم كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بأن قانون الطوارئ يمنح كل هذه السلطات لرجال الأمن وبما يستتبعه ذلك من إمكان حدوث تجاوز لسلطاتهم، بما في ذلك حدوث التعذيب الذي تكررت شكاوى المواطنين والمنظمات الحقوقية من انتشاره؟ أم أن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء أصرا على الاستمرار في تطبيق قانون الطوارئ والتعلل - على خلاف الحقيقة - بأنه لا يطبق سوى في جرائم الإرهاب والمخدرات!! نحن نعتقد أن الإصرار على الطوارئ كان

يتضمن إصرارًا على كل الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للأجهزة الأمنية، بما يتضمنه ذلك من ممارسات ضد المحتجزين في ظل هذا القانون: أي التعذيب والمعاملة القاسية وإساءة المعاملة وكل أنواع المعاملة الحاطة بالكرامة. أو على الأقل فإنه في سياق بحث مدى توافر الركن المعنوي في جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية، فقد كان من السهل على كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ـ ومن يضعون السياسية الأمنية ويشرفون عليها في مصر ـ أن يعرفوا ان هناك احتمالات كبيرة لحدوث التعذيب في ظل هذه السلطات الاستثنائية الممنوحة لرجال الشرطة المسؤولين عن إنفاذ القانون في مصر وفقًا لقانون الطوارئ. وحتى ولو لم يرغب هؤلاء المسؤولون في حدوث التعذيب، وطالما كانت هناك أسباب معقولة تجعل من السهل عليهم استنتاج إمكانية حدوث التعذيب في ظل هذه السلطات الاستثنائية للرجال الذين يعملون تحت إشرافهم، يمكن أن يتحمل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء المسؤولية الجنائية عن الجريمة ضد الإنسانية طالما لم يقوموا بتوفير تدابير مقبولة وكافية لمنع هذا التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنه.

كما نعتقد أيضًا إن هناك سببًا معقولاً للاستنتاج بأن إصرار الحكومة المصرية ممثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء (بوصفهما الحاكم العسكري العام ونائب الحاكم العسكري العام وفقًا لقانون الطوارئ) كان يمثل مساهمة فعلية منهما في خلق المناخ المناسب لجريمة التعذيب المنظم، مع علمهما بإمكانية حدوث التعذيب في السياق العادي للأحداث. هذا السبب يتمثل في استمرار الانتقادات من المنظمات الدولية والمحلية واللجان المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وتلقي مئات الشكاوى من المواطنين طوال هذه السنوات، مع استمرار تطبيق قانون الطوارئ لمدة ربع قرن. أصبحت مصر محكومة بحالة طوارئ شبه مستمرة وفقًا للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الدولية لمناهضة التعذيب. واستمرار هذه الانتقادات الدولية والمحلية لهذا القانون يحمل قرينة بعلم الرئيس ورئيس الوزراء بأن إصرارهما على تطبيق هذا القانون يعد مساهمة في حدوث التعذيب في السياق العادي للأحداث، وأيضًا يمكن أن يعتبر ذلك قرينة على وجود المساهمة منهما كرئيسين في

خلق مناخ مؤات للتعذيب الذي يتحقق على أيدي تابعيها"[1].

ثانيًا: التجاهل المستمر لتوصيات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب ورفض زيارة لجنة الخبراء المفوضة من اللجنة إلى مصر معناه المساهمة بالسلوك في تجاهل المعلومات الخاصة بانتشار التعذيب في مصر، وبالتالي المساهمة في خلق مناخ يساعد على نشر التعذيب.

رئيس الجمهورية:

علم رئيس الجمهورية بتوصيات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة، وخاصة ملاحظات اللجنة بأن مصر من الدول التي يمارس فيها التعذيب بشكل منظم، وتجاهلها جميعاً. وقد رفضت الحكومة المصرية عن طريق التسويف طلب اللجنة الدولية زيارة مصر للتحقق من هذا الأمر، وفقًا للمادة 20 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، بالرغم مما قد تحمله موافقة الحكومة المصرية من فرص لإثبات غير هذه الحقيقة، مما يلقي بالمسؤولية على رئيس الدولة. هذه الأفعال يمكن أن تشكل تهمة الإصرار على أو السماح بوجود التعذيب المنظم من قبل الحكومة

---

(1) ويزيد من اعتقاد كاتب هذه السطور بوجود حالة الإصرار هذه على قانون الطوارئ، بما يتضمنه ذلك من الإصرار على كل ما يشتمله من صلاحيات استثنائية، أن هناك العديد من محاولات إلغاء القانون التي أجهضتها الحكومة والحزب الحاكم برئاسة رئيس الجمهورية. ومن بين هذه المحاولات الدراسة والتوصيات التي قام بها وقدمها المجلس القومي لحقوق الإنسان بإلغاء القانون في ابريل/ نيسان عام 2004. انظر الأهرام 14 ابريل/ نيسان 2004. ولكن في مؤتمر الحزب الوطني اللاحق تم الإعلان عن الاستمرار في تطبيق هذا القانون. ويضاف إلى هذه الأسباب أيضًا وعد رئيس الجمهورية الانتخابي عام 2005 بإلغاء قانون الطوارئ، ثم تراجعه ـ وقيادات الحكومة والحزب الوطني - بعد ذلك. وقد أرجع هذا التراجع إلى صعوبة إلغاء هذا القانون إلا بعد عامين (التصريحات صدرت في أوائل عام 2006) يتم خلالهما إعداد قانون جديد للإرهاب. والمفارقة ان هناك فعلاً قانوناً للإرهاب في مصر، وهو قانون استثنائي كما سبقت الإشارة.

المصرية تحت رئاسة رئيس الجمهورية بوصفه المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية في مصر، بما يجعله مُصرًا على تجاهل معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون جريمة التعذيب المنظم.

وربما لا تكفي سطور هذه الدراسة لمراجعة توصيات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب للحكومة المصرية ودراسة مدى التزام الحكومة المصرية بها. لكن ربما تكفي معرفة ان هذه التوصيات كانت تشمل ضرورة النظر في إلغاء قانون الطوارئ والإعلان عن عدد المعتقلين إداريًا وعن المدد القصوى التي يمكن أن يصل إليها اعتقالهم، وإلغاء عمليات الاعتقال بدون تهمة، وتبني تعريف قانوني واضح للتعذيب، وضرورة توفير أجهزة مستقلة للتحقيق في قضايا التعذيب، وقبول زيارة مبعوث خاص بالتعذيب من قبل الأمم المتحدة، وتأسيس قواعد ومعايير للضحايا، والسماح لمنظمات حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتها بدون عقبات. وفي جميع المرات، كانت الحكومة تؤكد على أن توصيات اللجنة قيد المراجعة.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى إن اللجنة قد سبق وطلبت من الحكومة المصرية أكثر من مرة القيام بزيارة لمصر للتحقق من وجود هذا التعذيب. وبعد سنوات عديدة من التسويف، لم تسمح الحكومة المصرية للجنة بالقيام بهذه الزيارة، بالرغم من عدم معارضتها الصريحة لها. وقد أدت هذه العراقيل التي وضعتها الحكومة إلى ان تقوم اللجنة بإجراءاتها وفقًا للمادة 20، بدون القيام بمثل هذه الزيارة[1]. ومن المعروف انه وفقًا للمادة 20 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب يحق للجنة القيام بزيارة للدولة الطرف التي توافر لدى اللجنة " دلائل لها أساس قوي تشير إلى ان التعذيب يمارس

(1) والمفارقة أن رد الحكومة قد اشتمل على انتقاد للجنة الدولية لمناهضة التعذيب بسبب عدم القيام بهذه الزيارة. وقد وتضمن الرد ان سلامة إجراءات نشر هذا التقرير ـ بالإضافة إلى العديد من الانتقادات الإجرائية الأخرى ـ كان لابد أن تعتمد على عدم قيام اللجنة بنشر التقرير ما دامت اللجنة لم تقم بزيارة مصر. فعدم وجود الزيارة ـ وفقًا للحكومة ـ يمكن أن يؤثر في موضوعية التقرير الصادر من اللجنة.

فيها على نحو منظم"[1].

كما أشارت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير الحكومة المصرية الدوري الثاني المقدم للجنة في 3 مايو/ أيار 1996، إلى أنها طلبت أكثر من مرة من الحكومة المصرية السماح بهذه الزيارة وخاصة إزاء التعارض بين الشكاوى والمعلومات والتقارير المقدمة إلى اللجنة من العديد من المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية من جهة وتقرير الحكومة المصرية من جهة أخرى. ولكن الحكومة المصرية لم ترد أن تستفد من الفرصة المتاحة لها لتأكيد دفاعها وأقوالها بالسماح للجنة بعمل هذه الزيارة. وكان رد الحكومة لاحقًا أنها لم تعترض صراحة على هذا الإجراء، ولكن طلبت أكثر من مرة مناقشة الإطار العام الذي يتم تنفيذه فيه. ولكن المؤسف في الأمر

(1) تنص المادة 20 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب على:

1- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات،وتحقيقاً لهذه الغاية، إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

2- وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها،أن تعين،إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك،عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

3- وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة،تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق،بالاتفاق مع الدولة الطرف،القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

4- وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

5- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1إلى 4 من هذه المادة سرية،وفي جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف... ويجوز للجنة بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24.

أن هذه المناقشة استمرت لمدة أكثر من عامين حتى انتهت اللجنة من إعداد تقريرها عن مصر، مما لا يمكننا معه سوى اعتباره تسويفًا من الحكومة المصرية، وإن مصر قد خسرت فرصة الدفاع ضد الاتهام الموجه لحكومتها بممارسة التعذيب المنظم على الأراضي المصرية بسبب تقاعس الحكومة في قبول هذه الزيارة"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الحجة الأساسية للحكومة في رفضها الإجرائي للتعامل مع اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب بموجب المادة 20 هي تحفظ الحكومة منذ انضمامها على الاتفاقية وفقًا للمادة 28 من الاتفاقية على تطبيق المادة 20. وقد أشارت الحكومة إلى أنها من منطلق حسن النية قد وافقت على الحوار مع خبراء اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب. فقد جاء في رد الحكومة الآتي:

"ان حرص مصر على مواصلة الحوار مع عضوي اللجنة هو الذي دفعها لاقتراح إرسال وفد من الجهات المعنية للقائها، حيث رحبت على الفور باستجابتها للعرض. وقد قدم الوفد المصري المزيد من البيانات والإحصاءات التي تؤكد على احترام سيادة القانون في مصر ومعاقبة المتهمين في الحالات التي يثبت فيها وقوع جريمة التعذيب، والتزام كل مؤسسات الدولة بتطبيق وتنفيذ التشريعات الوطنية. وقد اشتملت هذه المعلومات على البيانات القضائية الصادرة بأحكام العقوبة، أو التعويض، أو تفتيش أماكن الاحتجاز، إلا إن تقرير اللجنة لم يشر إلى تلك المعلومات ولم يستند إليها في استنباط نتائجه، ما يعد مخالفة إجرائية تستلزم التصحيح"[2].

---

(1) انظر الوثيقة A /51/44 paras.180-222 من وثائق نشاط اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب حول طلب القيام بتحقيق بها في ذلك القيام بزيارة وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب الصادرة بتاريخ 3 مايو/ أيار 1996. وانظر رد الحكومة المصرية عن طريق المذكرة الشفوية الصادرة في 17 سبتمبر/ ايلول 1996 والموجهة إلى اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة في الوثيقة A /C 3/51/17 المؤرخة 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 1996.

(2) رد الحكومة المصرية عن طريق المذكرة الشفوية الصادرة في 17 سبتمبر/ ايلول 1996=

ونعتقد انه قد يمكن قبول انتقاد الحكومة لتقرير اللجنة من الناحية الشكلية، ولكن هذا الكلام محل نظر من الناحية الموضوعية للعديد من الأسباب، وخاصة إذا تم وضع انتقاد الحكومة في سياق تاريخ تعاملها مع اللجنة الدولية. وهذه الأسباب هي:

1. إن الحكومة المصرية لا زالت متحفظة على المادة 21 أيضًا وهي التي تمنع الأفراد من حقهم في إرسال الشكاوى للجنة مباشرة. أي أن الحكومة بتحفظها على الإجراء الموجود في المادة 20، لا تريد أن تمنع فقط مواطنيها من اللجوء المباشر إلى اللجنة (بموجب تحفظها على المادتين 21، 22)، بل تريد أيضًا أن تسد الطريق على قيام اللجنة بزيارة إلى مصر للتحقق من هذه الشكاوى. ومع الأخذ في الاعتبار أن الحكومة مصرة على سد طرق الادعاء المباشر في قضايا التعذيب أمام القضاء الوطني، يمكن أن نستنتج أن مسلك الحكومة لا يحمل دلالة سوى التعنت بسد كل الطرق المحلية والدولية للتحقيق في والكشف عن جرائم التعذيب. وهو الأمر الذي لن يقود سوى إلى زيادة الشكوك حول ممارسات التعذيب في مصر.

2. إذا كانت الحكومة متأكدة تمامًا من أن التعذيب المنظم لا يمارس على الأراضي المصرية، فانها تكون قد ارتكبت خللاً جسيمًا بمنع اللجنة من مثل هذه الزيارة للدفاع عن هيبة الدولة ولإثبات إن هذا التعذيب لا يحدث في الأراضي المصرية، عندما وضعت العراقيل أمام الإجراء الموجود في المادة 20 من الاتفاقية.

3: إن الاحتجاج بأن السيادة المصرية تمنع وجود اللجنة على أرض مصر - في إجراء هو شبيه بإجراء التحقيق - هو محل نظر. كما إن الاحتجاج بإمكانية

=السابقة الإشارة إليه، ص 4.

تسييس وجود اللجنة في الأراضي المصرية أو بازدواجية المعايير الدولية لحقوق الإنسان هو أيضًا محل نظر. فصحيح أن انتهاكات حقوق الإنسان هي مسألة خاضعة للتسييس باستمرار، وكثيرًا ما تمت ويتم استخدامها من قبل الدول الكبرى للضغط على الدول الصغرى وابتزازها. ولكن إذا سلمنا بوجود ازدواجية للمعايير في الأجهزة الكبرى للأمم المتحدة مثل مجلس الأمن مثلاً، فإن هذا الأمر يقل وجوده إلى حد كبير في مجال اللجان الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لأن الخبراء المعينين في هذه اللجان يتم انتخابهم بصفة دورية(1). كما إن الاحتجاج بوجود السيادة الدولية لمنع لجنة خبراء من الاجتماع بالمسؤولين المصريين والاجتماع بمن يرونه للبحث في مسألة انتشار التعذيب من عدمه هو قول تنقصه الوجاهة، لأن الحكومة تسمح بإجراءات أكثر خطورة ومساسًا بالسيادة الوطنية في السماح بلجان أمنية أو لجان خبراء طبية كثيرة للتحقيق في بعض الجرائم التي تقع على أرض مصر(2).

وبناء على ما سبق، نعتقد ان رئيس الجمهورية يتحمل المسؤولية عن عدم السماح بهذه الزيارة. فلا تثور مشكلة في معرفة أن الممثلين الدبلوماسيين وممثلي وزارة العدل ووزارة الداخلية الذين يقررون رفض هذه الزيارة لا يعبرون سوى عن قرار السلطة التنفيذية والسلطات الأمنية ـ برئاسة رئيس الجمهورية الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية. ولا يتصور منطق أن يكون قرار مثل هذا قد صدر بغير معرفة رئيس

---

(1) ربما يصدق هذا الأمر على مجلس حقوق الإنسان الجديد بالأمم المتحدة، ولكنه بالطبع خاضع لاختبار المصداقية.

(2) مثل حالة وجود الأطباء والخبراء الأمنيين الإسرائيليين فور وقوع تفجيرات طابا في أكتوبر/ تشرين الأول عام 2004. انظر الأهرام 9 أكتوبر/ تشرين الأول 2004. ووفقًا للأهرام فان هذا التعاون قد اشتمل على عمليات الإنقاذ (فقط ـ التشديد من كاتب هذه السطور)، وأن رئيس الحكومة الإسرائيلية أريل شارون قدم الشكر للرئيس مبارك وطالب وزراءه بعدم انتقاد الحكومة المصرية فيما يتعلق بالحادثة بسبب هذا التعاون.

الجمهورية. وحتى ولو افترضنا ذلك، فانه يكون قد اخل بواجباته خللاً جسيمًا بعدم معرفة - أو بتجاهل معرفة - ان مصر متهمة بارتكاب التعذيب المنظم على أراضيها وأن مرؤوسيه قد رفضوا السماح لخبراء اللجنة الدولية بزيارة مصر لإثبات غير ذلك، ما يعتبر قرينة على علم الرئيس وحكومته ورغبته في التقاعس عن كشف هذه الحقيقة والتحقيق مع المسؤولين عنها.

ثالثًا: مصر تشهد ارتكاب جرائم جسيمة أخرى يمكن أن تصل لمستوى الجرائم ضد الإنسانية التي يمكن أن تشكل مساهمة في التعذيب، وهذا يمكن أن يمثل مساهمة بالسلوك في انتشار التعذيب:

مسلك كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الداخلية ورئيس جهاز مباحث أمن الدولة في تسهيل وارتكاب بعض الجرائم الأخرى ضد الإنسانية المرتبطة بجريمة التعذيب يشير إلى علمهم أو إمكانية علمهم بوقوع جريمة التعذيب المنظم في مصر بالنظر إلى ما في هذه الجرائم من ارتباط.

يرتبط ارتكاب جريمة التعذيب في مصر بالعديد من الجرائم التي توصف وفقًا للمعايير الدولية بالجرائم ضد الإنسانية. وهذه الجرائم تشمل جريمتي الاختفاء القسري[1] واعتقال عدة آلاف من المواطنين المتكرر بلا محاكمة، أو بالرغم من حصولهم على أحكام بإخلاء سبيلهم، لمدد طويلة وصلت في العديد من الأحيان لأكثر من عشر سنوات.

ووفقًا للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان هاتين الجريمتين تمثلان جرائم ضد الإنسانية إذا ما توافرت فيهما شروط الركن المادي

---

(1) يمثل ما يعرف باسم الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/ 133 المعتمد في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992 الخطوة الأبرز في المجتمع الدولي للتصدي لظاهرة الاختفاء القسري (أي غير الطوعي).

المتعلقة بهذه الجريمة (مثل اتساع النطاق والنظامية مثلما أوضحت هذه المادة). وقد جاءت جريمة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي في المادة 7 (الفقرة هـ)، كما جاءت جريمة الاختفاء القسري في الفقرة (ط) من المادة ذاتها في سياق حصر الجرائم ضد الإنسانية التي يؤثمها هذا النظام الأساسي.

وبعمل قراءة سريعة لمئات الأحكام القضائية الصادرة بالإفراج عن المعتقلين الإداريين في مصر وفقًا لقانون الطوارئ، أو النظر في ألوف طلبات التظلم من الاعتقال المقدمة من هؤلاء منذ بداية قانون الطوارئ في مصر، يمكن أن يتضح بسهولة ان هؤلاء المواطنين يتم حبس حريتهم بالمخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولي التي تتطلب وجود محاكمات عادلة ومنصفة، وبعدم حبس حريات المواطنين إلا لفترات محدودة وانتظارًا لمحاكمتهم، وخاصة لأن هؤلاء يتم حبسهم بموجب قانون استثنائي، وقد تم اعتقال كثيرين منهم بدون محاكمة، وفي أحيان كثيرة فانه تم الاستمرار في اعتقالهم بالتحايل على قانون الطوارئ. وتمثل مئات الأحكام القضائية الصادرة لهؤلاء المواطنين بإخلاء سبيلهم والتي يتم إهدارها بمعرفة وزارة الداخلية[1]، وخاصة في نطاق ما يعرف باسم الاعتقال المتكرر، قرينة قوية بوجود الركن المادي على الأقل في جريمة حبس المواطنين بالمخالفة لقواعد القانون الدولي

(1) انظر أحكام قضائية رهن الاعتقال: أحكام القضاء المصري بين التعطيل والإهدار ـ دراسة تطبيقية في ضوء العلاقة بين قانون الإجراءات الجنائية والدستور. مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء. إعداد د. عمرو رضا بيومي وإيهاب سلام، مايو/ أيار 2001.

ووفقًا للإحصاء الذي قام به الأستاذ حسين عبد الرازق في المؤتمر الذي نظمته لجنة الحريات بنقابة الصحفيين بالتعاون مع "الحملة الشعبية لإلغاء حالة الطوارئ" فإن إجمالي عدد المعتقلين منذ بدء حالة الطوارئ بلغ ما يقرب من 70 ألف معتقل منذ عام 1981 حتى 1997، من بينهم 1117 مواطنا مدنيًا تم إحالتهم إلى المحاكم العسكرية في 36 قضية حكم على 75 من بينهم بالإعدام. انظر جريدة العربي الناصري 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2003.

الأساسية بوصفها جريمة ضد الإنسانية. وكثيراً ما أبدت اللجان الدولية وكل من المنظمات الدولية والوطنية الحقوقية استغرابها وانتقادها لإصرار وزارة الداخلية على عدم الإعلان عن الأرقام الحقيقية للمعتقلين الإداريين في مصر، التي تصل في تقديرات العديد من نشطاء حقوق الإنسان لحظة كتابة هذه السطور إلى ما بين 15 ألفاً و25 ألف مواطن (على الأقل). وقد تفاوت هذا الرقم من وقت لآخر، بالنظر إلى اعتماد السلطات الأمنية على قانون الطوارئ لمواجهة جماعات العنف السياسي ومواجهة معارضيها. بل إن الأمر قد وصل - وفقًا لملاحظات المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان - إلى اعتياد لجوء رجال المباحث الجنائية إلى طلب الاعتقال الإداري للمشتبه فيهم جنائيًا أو حتى ضد من يرفضون التعامل معهم كمرشدين. مما حدا المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على وصف الاعتقال الإداري (المتكرر) بسياسة الباب المغلق واستخدام الاعتقال الإداري في القضايا الجنائية بسياسة الباب الدوار[1].
ويمكن أن يشير انتشار هذه الممارسات إلى حد بعيد إلى وجود الاعتياد أو المنحى المنهجي لسياسة أمنية أصبحت معتمدة اعتمادًا شبه كلي على قانون الطوارئ. وهو ما يمكن أن يلقي بالمسؤولية الجنائية على المشرفين على السياسة الأمنية في البلاد عن جريمة حبس ألوف من المواطنين على غير سند من القانون - وبالمخالفة لقانون الطوارئ نفسه - بوصفها جريمة ضد الإنسانية.

ووفقًا للعديد من التقارير الصادرة من المنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، فان هناك عشرات من المواطنين الذين تم اختفاء معظمهم عقب اعتقالهم من السلطات الأمنية. وهذا أيضًا يمكن أن يلقي بالمسؤولية على الحكومة المصرية عن ضرورة إجلاء مصيرهم وتحمل المسؤولية الجنائية عن عدم الإعلان عن أسباب

(1) وربما تقصد المنظمة بلفظ الباب المغلق أن هؤلاء المعتقلين لأسباب سياسية يكونون عرضة للاعتقال المتكرر، وبالتالي فان فرصتهم في الإفراج ضعيفة بسبب استشراء سياسة الاعتقال المتكرر، وذلك على عكس هؤلاء الذين اعتقلوا لأسباب جنائية، فهم يفرج عنهم فعلاً، ولكن يمكن أن يعاد اعتقالهم. انظر تقرير المنظمة المصرية عن ظاهرة الاحتجاز التعسفي في ظل قانون الطوارئ 2002.

اختفائهم. وعلى سبيل المثال فقط، فان مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء قد اصدر حصرًا بعدد 25 شخصاً قد تم اختفاؤهم قسريًا طوال العقدين السابقين في آخر تقاريره حول الاختفاء القسري [1].

وهنا نحن لا نقول بأن ارتباط هذه الجرائم بانتشار التعذيب يعتبر دليلاً قاطعًا في حد ذاته على انتشار التعذيب. وهناك قواعد تفصيلية يمكن اللجوء إليها في قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات المقارن تتعلق بها يمكن تسميته "بالجرائم المرتبطة". ونحن نقول فقط إن الاستمرار في الجرائم الأخرى يعتبر قرينة على انتشار التعذيب. فبغض النظر عن جسامة هذه الجرائم، إلا ان ما يهمنا في هذه الدراسة هو ارتباطها الوثيق بجريمة التعذيب. فاستمرار مثل هذه الممارسات (وجود أشخاص معتقلين إداريًا وبدون محاكمة لمدد وصلت لأكثر من عشر سنوات) يحمل دلالة على أن احتمالات التعذيب هي كبيرة ومستمرة طالما يوجد ألوف من المواطنين لا تحكم ظروف احتجازهم سوى تقديرات السلطات الأمنية والسلطات الاستثنائية الممنوحة لهم بموجب قانون الطوارئ. ووجود أشخاص مختفين لسنوات عديدة أيضًا يحمل دلالة على أن حياة هؤلاء الأشخاص في خطر، وأنهم عرضة للتعذيب (إن لم يكن قد توفي بعضهم بسبب التعذيب، وخاصة هؤلاء المختفين قسريًا). لذلك نعتقد ان استمرار هذه الممارسات هو قرينة أخرى مادية ترجح وجود الركن المادي في جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية.

رابعًا: المساهمة في سياسة الاعتقالات العشوائية معناه المساهمة في نشر مناخ مؤاتٍ للتعذيب

وزير الداخلية وكل من الرئيس السابق والرئيس الحالي لجهاز مباحث أمن الدولة

(1) انظر الغائب هل يعود؟ تقرير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء حول ظاهرة الاختفاء القسري 1999.

ساهم الأول بسوء استعمال سلطاته في خلق مناخ مؤاتٍ للتعذيب في مصر، وخاصة عن طريق ظهور ما يسمى بسياسة الاعتقال العشوائية، كما ساهم رئيسا جهاز مباحث أمن الدولة السابق والحالي في انتشار ظاهرة الاعتقالات غير القانونية، وبالمخالفة لقانون الطوارئ ذاته.

ومن أهم ملامح سوء استخدام الوزير لسلطاته فكرة وجود أوامر اعتقال "على بياض" بالعديد من أماكن الاحتجاز في مصر. ومن المعروف أن هذا الحق هو سلطة "مقصورة" ممنوحة للوزير بموجب قانون الطوارئ. ووفقًا لتعليق مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في مصر على تقرير الحكومة المصرية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 2002 فإن "هناك إساءة لاستخدام حق الاعتقال الإداري وفقا لقانون الطوارئ من جانب وزارة الداخلية التي عمدت إلى استخدامه في مكافحة جرائم يشكل القانون العادي غطاء مناسبا لمكافحتها أو لا يجرمها القانون العادي أصلاً، الأمر الذي أدى إلى اعتقال العديدين بزعم أنهم يتاجرون في الدولار، أو بدعوى الاتجار في المخدرات، أو القيام بأعمال البلطجة. وقد ساهم إصدار وزير الداخلية أوامر اعتقال علي بياض وتوزيعها علي أقسام الشرطة، في استخدم هذا الحق لتصفية خلافات شخصية بين الضباط والمواطنين أو حتى في أعمال الابتزاز، أو لتغطية احتجاز المواطن بشكل غير قانوني بعد انتهاء المدة التي يرخص فيها القانون للضابط احتجازه من دون عرضه على النيابة المختصة، وبرغم نفي الوزير لهذا الأمر في تصريح له منشور بجريدة الأهرام 4 يناير/ كانون الثاني 2002، حيث قرر سيادته انه لا يمكن أن تصدر قرارات الاعتقال إلا منه شخصيًا. ويعلق مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء[1] بأنه لا يمكن "عقلاً تصديق الوزير في أنه يصدر هذا الكم الضخم من قرارات الاعتقال بنفسه." وتشير شهادات الكثير من العاملين بمجال

---

(1) انظر التقرير على موقع المركز.

http://www.hrcap.org/A_Reports/report41/part2.doc

حقوق الإنسان إلى ان العديد من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنها التعذيب قد صرحوا لهم بأنهم كثيرًا ما تلقوا تهديدات من ضباط الشرطة باعتقالهم أو بتلقيهم تهديدات صريحة بان الضباط لديهم قرارات اعتقال "على بياض"، ما يشير إلى حد بعيد إلى صحة وجود مثل هذه القرارات، أو على الأقل عدم وجود ضوابط دقيقة لإصدار مثل هذه القرارات. وبغض النظر عن ان قانون الطوارئ في ذاته هو قانون استثنائي، وان تحديد ماهية الخطرين على الأمن هي عبارات واسعة، ما يجعل الكثيرين من المواطنين عرضة لاعتقالهم بسبب تعبيرات غامضة تتحكم في تحديدها السلطات الأمنية، إلا ان المنطق السديد يقول ان أي خلل ـ وهو أمر متوقع بالنظر إلى الاستحالة العملية لكي يجدد الوزير بنفسه دائمًا وبموضوعية وأن يجد الوقت الكافي لإصدار كل هذه القرارات كما أشار مركز السجناء ـ هو أمر يتحمل مسؤوليته الوزير شخصيًّا. وإذا ثبتت صحة هذه التهم فان الوزير سيكون بناء على ذلك ساعد بسوء استخدامه لسلطاته في خلق مناخ يساعد على التعذيب في مصر.

أما رئيسا جهاز امن الدولة فإنه توجد قرائن عديدة مدعمة بالكثير من الشهادات ومئات البلاغات المقدمة من المواطنين ومنظمات حقوق الإنسان والمحامين، التي تؤكد سوء استخدام صلاحياتهما المعطاة لهما ولرجالهما وخاصة بموجب قانون الطوارئ. وعلى وجه الخصوص لما اشتملته هذه البلاغات من معلومات عن انتشار ظاهرة الاعتقال بانتهاك الضمانات الواردة في قانون الطوارئ، ومن أهم هذه الضمانات إبلاغ كل معتقل بأسباب اعتقاله وبحقه في الاتصال بذويه ومحاميه؛ ما ساهم في أن تكون كل مقار هذا الجهاز أماكن شبه مخصصة للاحتجاز غير القانوني وممارسة التعذيب بواسطة تابعيه. كما يمكن أن تشير آلاف البلاغات المقدمة إلى مكتب النائب العام لشؤون المعتقلين إلى ان رئيس جهاز مباحث امن الدولة يمكنه العلم ولديه أسباب معقولة للعلم بإمكانية سوء استخدام تابعيه لسلطتهم الممنوحة لهم بموجب قانون الطوارئ.

المبحث الثاني

هل تتعلق جريمة التعذيب المنظم بوصفها جريمة ضد الإنسانية بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين لهؤلاء الرؤساء؟

رئيس الجمهورية:

إن نصَّي المادتين 73 و 184 من الدستور المصري يُحَمِّلان رئيس الجمهورية العديد من المسؤوليات المتعلقة بتحديد مسؤوليته في السهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون، كونه الرئيس الأعلى للشرطة في مصر.

فقد نصت المادة الأولى على أن: "رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني". أما المادة الثانية فقد نصت على أن " الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية. وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

وعلى ذلك فإنه وفقًا للدستور المصري فإن رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى لجهاز الشرطة في مصر (كما أنه رئيس المجلس الأعلى للشرطة، وهو الجهة العليا المسؤولة عن وضع السياسات الأمنية في مصر). وهو بحكم المادة 184 عليه واجب

خدمة الشعب وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين. هذا ناهيك عن سلطات الرئيس الدستورية الأخرى وأولاها ضرورة السهر على تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وسيادة القانون. وبالطبع يمكن القول ان خدمة الشعب وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين هي من واجبات احترام سيادة القانون والدستور، وفقًا للمواد السابقة من الدستور. كما يشمل ذلك حماية حقوق وحريات المواطنين. هذه السلطات تجعل من رئيس الجمهورية في حالة مسؤولية عن ممارسات الشرطة في مصر. وقد يمكن القول بأن هذه المسؤولية الدستورية لا تتضمن الإشراف الفعلي أو السيطرة الفعلية على رجال الشرطة في مصر. ولكن هذه الحجة قد تنتفي بسلطات وصلاحيات دستورية أخرى ملقاة على الرئيس. ومن أهم هذه السلطات صلاحياته المطلقة في تعيين رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء، بل وموافقته على جميع الوزراء والسفراء. وبالطبع هذه الصلاحيات تشمل إصدار قرارات بقوة القانون. وما يهمنا في هذا الأمر هو أن الرئيس له سلطة مزدوجة على رجال الشرطة في مصر: الأولى بحكم منصبه كرئيس المجلس الأعلى للشرطة، والثانية بحكم أن سلطاته تشمل تعيين وإقالة الوزراء بما في ذلك وزير الداخلية إذا أخل بسلطاته ومن بينها انتهاك حقوق المواطنين وتأكيد سيادة القانون (التي لا تتضمن تعذيب المواطنين تعذيبًا منهجيًّا). هذه السلطات تجعل من الرئيس في حالة إشراف حقيقي على ضباط الشرطة مرتكبي جرائم التعذيب في مصر. ويؤكد الاستنتاج السابق الحقائق الآتية:

1. أن طبيعة دور المجلس الأعلى للشرطة تتضمن وضع السياسات والتوجهات العامة للشرطة في مصر. وحتى لو كانت هذه السياسات أو رئاسة هذا المجلس لا تعني بالضرورة الإشراف التفصيلي واليومي على ضباط الشرطة، إلا أنها تتضمن إشرافًا مباشرًا على الإدارات والقطاعات المختلفة بوزارة الداخلية بحكم أن المسؤولين عنها ممثلون في هذا المجلس الذي يترأسه رئيس الجمهورية. وبحكم مسؤولياته فإن رئيس الجمهورية إذا علم مثلاً أن هناك خللاً كبيرًا في أحد هذه القطاعات فإن من سلطاته التدخل لإصلاح هذا الخلل ومحاسبة المسؤولين عنه.

2. أنه قد سبق وتدخل الرئيس فعلاً مباشرة فور حادثة الأقصر في عام 1997 بإقالة وزير الداخلية السابق حسن الألفي. وهذا معناه أن لديه إشرافًا وسيطرة حقيقيين على سياسات وزارة الداخلية وأخطائها، ولو عن طريق إقالة وزير الداخلية إذا حدث خلل جسيم بالوزارة. ونعتقد أن تكرار الاتهام لوزارة الداخلية بممارسة التعذيب المنظم يمكن أن يرقى لمرتبة الخطأ الجسيم. وعدم إقالة الرئيس لوزير الداخلية بسبب هذا الخطأ يمكن أن يعتبر قرينة على معرفة رئيس الجمهورية وسكوته على هذا الخطأ.

3. أن ضخامة مسؤوليات رئيس الجمهورية والاتساع الكبير للدرجة التي تجعل الخبراء الدستوريين يصفون مصر بأنها دولة رئاسية مع إن الرئيس فيها لا يحاسب، هذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية هو المسؤول الأول والحقيقي عن واجبات الحكومة والشرطة، وخاصة احترام حقوق المواطنين والسهر على سيادة القانون. ومن المعروف - كما أشار خبراء كثيرون - فإن الدستور المصري يحتوي على 211 مادة، تختص 30 مادة منها بحقوق وسلطات رئيس الجمهورية وحده، منها أنه القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويرأس المجلس الأعلى للشرطة، والمجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين نائبًا أو أكثر له، وعشرة من أعضاء مجلس الشعب، وثلث أعضاء مجلس الشورى، ورئيس الوزراء، والمحافظين، والسفراء، وغيرهم من كبار موظفي الدولة وممثليها. وله سلطة عزلهم أو إنهاء أو تمديد خدمتهم. كما أن من سلطاته إعلان الحرب وحالة الطوارئ وإصدار مراسيم وقرارات جمهورية وأوامر عسكرية لها قوة القانون. ورئيس الجمهورية له سلطة حل مجلس الشعب، والدعوة إلى الانتخابات والاستفتاءات العامة وتحديد موعدها. وفي مقابل السلطات الواسعة للرئيس، لا توجد إلا مادة واحدة (رقم 85) تتعلق بمحاسبة رئيس الجمهورية. وقراءة في البرنامج الانتخابي للرئيس مبارك في الانتخابات الرئاسية لعام 2006 تمثل اعترافًا وتأكيدًا منه على الاتساع الكبير لصلاحياته. فقد أكد الرئيس والحزب الوطني - شكليًا على الأقل - أن أي

تعديلات دستورية مقبلة يجب أن تتضمن تقليص صلاحيات الرئيس وإعطاء صلاحيات أكبر للحكومة. وبغض النظر عن الممارسة التي تشير إلى أن الرئيس لا يحاسب، إلا أن التوازن الدستوري بين السلطات الممنوحة له والواجبات الملقاة على عاتقه معناه ضرورة أن يحاسب الرئيس بقدر السلطات الممنوحة له في مجال بحثنا هذا.

رئيس الحكومة

نصت المادة 153 من الدستور المصري على: "أن الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة. وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم. ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة." وبالرغم من أنه يمكن القول بأن مسؤولية رئيس الوزراء لا تتضمن سيطرة وإشرافاً مباشرين على رجال الشرطة في مصر، فإننا نعتقد أن المسؤولية الدستورية التي تضعه في موقع إشراف على أعمال الحكومة تمنحه مكنة الإشراف الفعلي. وعلى عكس الفرضية التي تقول بأن رئيس الوزراء لا يمكنه الإشراف الفعلي على أعمال الشرطة في مصر، فهناك عرف سائد بوجود اجتماعات أسبوعية أو كل أسبوعين للوزارة يمكِّن رئيس الوزراء من متابعة أعمال الوزراء. هذا العرف والصلاحية المعطاة لرئيس الوزراء من قبل الدستور يجعلانه في موضع الإشراف الفعلي حتى وإن لم يكن إشرافًا مباشرًا.

وكثيرًا ما سارع رئيس الوزراء الحالي إلى نفي وجود تعذيب في مصر على الرغم من تأكيد هذه الحالات من قبل المجلس القومي لحقوق الإنسان نفسه، بالإضافة إلى العديد من اللجان الدولية لحقوق الإنسان، مثل واقعة تسلم مصر العديد من المتهمين من الولايات المتحدة ودول أوروبية منها السويد وتعرضهم للتعذيب على أراضٍ مصرية. ويعتقد كاتب هذه السطور – كما أشار أكثر من مرة – أن إنكار التعذيب ومواجهته الحقيقية لن يكونا سوى بالتحقيق القضائي وإعلان الحقيقة ومحاسبة المسؤولين، وليس بمجرد تكرار الإنكار. وكثيرًا ما أكد رئيس الوزراء أن التعذيب ليس شائعًا في مصر، وأن ما يحدث من تعذيب هو عبارة عن حالات فردية. وبرر رئيس الوزراء وجود التعذيب أو ما أسماه بإساءة استعمال رجال الشرطة

للسلطة الممنوحة لهم بأنه ظاهرة عالمية ولا يقتصر على مصر فقط [1].

وزير الداخلية

أما مسؤولية وزير الداخلية عن تابعيه فهي الأكثر وضوحًا ومن المفترض أنها مسؤولية مباشرة وأنهم يتبعونه تبعية حقيقية. ووفقًا للأساس الدستوري الذي يتمثل في المادة 157 من الدستور فإن: "الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها". وبالطبع فإنه ليس من المتصور أن يكون التعذيب من ضمن حدود السياسة العامة للدولة. ولذلك فإن اتساع نطاق التعذيب في مصر لدرجة وصف مصر بأنها من الدول التي يمارس فيها التعذيب بصورة منهجية يلقي بظلال من المسؤولية على وزير الداخلية بوصفه الرئيس الإداري الأعلى لوزارته على حد تعبير الدستور المصري.

رئيسا جهاز مباحث أمن الدولة

لا تثور مشكلة حول مسؤولية كل من اللواء صلاح سلامة رئيس جهاز مباحث أمن الدولة السابق واللواء حسن عبد الرحمن رئيس جهاز مباحث أمن الدولة الحالي عن أعمال تابعيهما. وبحكم قانون الشرطة فأي مسؤول لهذا الجهاز يعتبر القائد الأعلى في إدارة من إدارات الشرطة، وهو بدرجة مساعد وزير. وبالتالي فإن الارتكاب المنظم لتابعي هذا المسؤول لأية جرائم ضد الإنسانية تجعله عرضة للمساءلة بحكم موقعه المشرف إشرافًا فعليًا على كل الضباط العاملين في إدارته.

---

(1) انظر الحديث السابق ذاته.

المبحث الثالث

هل اتخذ كل رئيس من هؤلاء جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة التعذيب أو لعرض المسؤولين عن التعذيب على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؟

رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

تشير بعض القرائن إلى عدم قيام كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء باتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب جريمة التعذيب في مصر، ومنها عدم قيام الحكومة المصرية بتعهداتها الدولية وفقًا للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وحصار استقلال السلطة القضائية ما أدى إلى تقاعس النيابة العامة في كثير من قضايا التعذيب، وأخيرًا تجاهل بلاغات منظمات حقوق الإنسان(التي يتعلق كثير منها بالتعذيب). سنناقش هذه الأمور الثلاثة فيما يلي.

وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى أهمية دور رئيس الجمهورية بوصفه حكماً بين السلطات ومسؤولاً عن سيادة القانون والدستور في مصر، ودور وزارة العدل في التدخل في استقلال النيابة العامة. هذه السلطات تخلق واجباً على رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ـ والأخير بحكم إشرافه على مجلس الوزراء ووزارة العدل التي تتدخل في استقلال النيابة ـ باتخاذ التدابير إلى تضمن استقلال السلطة القضائية وإصدار التشريعات المطلوبة لحصار ظاهرة التعذيب في مصر. ومن المعروف أن رئيس الجمهورية ينفرد بتعيين النائب العام (المادة 119 فقرة 1 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة1972). وتشير هذا المادة إلى أن تعيين رئيس الجمهورية

للنائب العام هو سلطة مطلقة للرئيس من دون اشتراط أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. ويتبع النائب العام وزير العدل هو وجميع أعضاء النيابة العامة (المادة 125 من قانون السلطة القضائية)(1). وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها. وهذه النصوص تحمل رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مسؤولية أي تقاعس من قبل النيابة العامة في جريمة التعذيب لأنهما من جهة يملكان تعيين النائب العام (الرئيس) ويملكان من جهة أخرى حق الإشراف على النيابة من خلال وزير العدل (رئيس الحكومة). ومن يملك التعيين يملك قرار الاستغناء عن الخدمة في حالة قيام النيابة العامة بأخطاء جسيمة في التحقيق في جرائم التعذيب.

أولاً: عدم قيام الحكومة المصرية بتعهداتها الدولية وفقًا للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب

وفقًا لنص المادة 2 (الفقرة 1) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب فإن الدولة الطرف عليها اتخاذ إجراءات تشريعية أو قضائية أو إدارية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب. ونعتقد أن عدم قيام الحكومة بمسؤولياتها عن طريق اتخاذ هذه التدابير ليس معناه مجرد الإخلال بالتزام دولي باحترام تعهدات الدولة لمنع أعمال التعذيب. ولكن الأهم وفقًا لمعيار اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب هو أن وجود القصور التشريعي ـ أو الإصرار عليه في هذه الحالة ـ يمكن أن يعتبر دليلاً على وجود التعذيب المنهجي، بالنظر إلى الخلل الهيكلي في سياسات الدولة الموجهة لمنع التعذيب. وليس محل هذا البحث الدراسة التفصيلية لالتزامات الحكومة المصرية

(1) كان وزير العدل يشرف على النيابة العامة قبل تعديلات عام 2006 على قانون السلطة القضائية؛ وبعد هذه التعديلات، أصبح النائب العام لا يتبع وزارة العدل، مع استمرار وجود حق رئيس الجمهورية المطلق في تعيينه. وبالتالي، فإننا نعتقد أن كلا من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يتحملان المسؤولية عن الحالات كافة التي يثبت فيها وجود تقاعس من النيابة العامة في قضايا التعذيب قبل وجود هذا التعديلات، مع استمرار تحمل رئيس الجمهورية مسؤولياته بعد هذه التعديلات.

التي لم تقم بها وفقًا للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، باعتبار أن ذلك يعتبر قرينة على تقصير رئيس الجمهورية والحكومة المصرية في اتخاذ تدابير مناسبة لمنع أعمال التعذيب. ولكننا سنشير هنا في عجالة إلى أهم هذه الالتزامات.

من أول هذه الالتزامات اتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة لمنع أعمال التعذيب. ومن الملاحظ عدم قيام الدولة بتعديل قانون العقوبات في المادة 126 منه التي تضيق من مفهوم التعذيب، بحيث يضيق نطاق حماية المواطنين من التعذيب عن نظيره الوارد في اتفاقية التعذيب في المادة 1 من الاتفاقية[1]. وكثيرًا ما أنكرت الحكومة المصرية في تقاريرها المقدمة للجنة الدولية لمناهضة التعذيب هذا الفارق الكبير في الحماية ضد التعذيب ما بين قانون العقوبات المصري والاتفاقية الدولية، بل وصل الأمر بـ"زعمها" بأن عدم وجود تعريف تفصيلي في قانون العقوبات حول مفهوم التعذيب معناه اتساع نطاق الحماية أكثر من المفهوم الوارد في الاتفاقية، كما أشارت هذه التقارير في أوقات أخرى إلى أن الاتفاقية يمكن تطبيقها مباشرة أمام القضاء المصري وفقًا لنص المادة 151 من الدستور. ونظرًا لعدم وضوح مسألة مدى إمكانية تطبيق المعاهدة الدولية مباشرة أمام القضاء الجنائي، فإن معظم المحاكم تلجأ لعدم تطبيق الاتفاقية أمام

(1) إن نص المادة 126 من قانون العقوبات لا يشمل بالحماية الحالات الآتية ـ على خلاف الاتفاقية الدولية: 1) حالات تعذيب غير المتهم في قضية أو تحقيق مفتوح. 2) حالات تعذيب المتهم لغير حمله على الاعتراف. 3) حالات التعذيب غير المباشر أو بالأمر أو حالات التعذيب من غير الموظف العام، مثل أن يكون من قام بالتعذيب من المرشدين أو المخبرين السريين، بغض النظر عن كون ذلك تحت إشراف الضباط أم لا. 5) حالات التعذيب المعنوي. وبسبب عدم وجود وضوح لتعريف التعذيب في المادة، فإن هذا الفراغ متروك لاجتهاد القضاء المصري، في حالة ما إذا وصلت قضية التعذيب للقضاء أصلاً. والغريب أنه مع وجود هذا الفارق الكبير بين القانون المصري والاتفاقية لا زالت الحكومة تقول إن القانون المصري كافٍ للحماية من التعذيب، وذلك يمثل في اعتقادنا استمرارا في ترك هذا القصور التشريعي.

المحاكم المصرية نظرًا لوجود فراغ تشريعي في هذا المجال[1]. والحكومة المصرية تعلم ذلك، وكثيرًا ما أشارت اللجان الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والمصرية إلى واجب الحكومة في إصدار هذا التعديل التشريعي. كما يعتبر تقاعس الحكومة عن هذا التعديل أيضًا انتهاكاً صريحاً للمادة 4 من الاتفاقية التي تلزم كل دولة طرف بأن تكون جميع أعمال التعذيب بها مؤثمة بموجب قانونها الجنائي، بما يشتمل على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب. ولكن الحكومة تقاعست عن اتخاذ هذا التدبير التشريعي ما يمكن أن يحمل المسؤولين المصريين المسؤولية الجنائية عن التعذيب كجريمة ضد الإنسانية لأنهم لم يقوموا بعمل التدابير اللازمة لمنع التعذيب في الأراضي المصرية. ونعتقد أن معالجة القصور التشريعي الحالي كان تدبيرًا أساسيًّا يجب اتخاذه منذ أن صادقت مصر على الاتفاقية عام 1986[2].

(1) وتجدر الإشارة إلى أن هناك جدلاً قانونياً حول علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي في أنحاء العالم كافة. وهناك إشارة لذلك الجدل في القسم الرابع من هذا البحث. والمهم أنه بالرغم من أن نص المادة 151 من الدستور لا يحتمل أي تأويل حول مدى إلزامية الاتفاقيات التي تصادق عليها مصر - ومنها الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب - مباشرة أمام القضاء الوطني، إلا أن ذلك الأمر متروك عمليًّا لوعي القضاة المصريين بهذه الاتفاقيات. وقد حدث أن طبقت محكمة أمن الدولة العليا الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1987 في الحكم الشهير ببراءة عمال السكك الحديدية من تهمة الإضراب، باعتبار أنه أمر مباح في هذه الاتفاقية. ولكن بالنظر للأهمية الشديدة لهذا التطبيق المباشر في القضاء الجنائي، فإن القضاة ربما يفضلون وجود نص قانوني صريح بإدماج الاتفاقية بالتشريع المصري. وبرغم أننا نعتقد أن النص الدستوري يعني أن المذهب الذي تتبناه مصر يتضمن أن يكون تطبيق الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم المصرية بدون الحاجة لتعديل تشريعي بإدماج الاتفاقية في القانون الجنائي، نعتقد أن الحكومة تصر على وجود حالة الفراغ هذه. ومن ثم ليس من بدٍّ من القيام بهذا التعديل التشريعي، وسد الفراغ بين القانون المصري والاتفاقية الدولية.

(2) صادقت مصر على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في 25 يونيو/ حزيران 1986=

ومن الالتزامات التشريعية أيضًا التي لم تقم بها الحكومة تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يسمح للمواطنين من ضحايا التعذيب بإقامة الدعوى المباشرة في قضايا التعذيب. وإلى أن يحين وجود استقلال حقيقي للنيابة العامة أو حتى العودة إلى الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ليس من بدٍّ من إعطاء المواطنين هذا الحق بتعديل المواد 63/ 3 و 232/ 1 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقيد حق المواطنين في الادعاء المباشر في قضايا التعذيب. إن استمرار تقاعس وإصرار الحكومة على عدم عمل هذا التعديل معناه عدم قيامها باتخاذ تدبير تشريعي ضروري لمنع أعمال التعذيب.

لا زالت الحكومة المصرية متحفظة على المادتين 21 و 22 من الاتفاقية، وهما المادتان اللتان تمنحان المواطنين حق إرسال شكاوى مباشرة للجنة الدولية لمناهضة التعذيب. وحتى لو سلمنا جدلاً بوجاهة ما قد يثيره البعض من ان إعطاء المواطنين هذا الحق يمكن أن يفتح الباب لإرسال شكاوى "كيدية" للجنة، فإن هذا القول مردود عليه بالعديد من الحجج. أولاً إن منح المواطنين هذا الحق سوف يمنح الحكومة مصداقية حول قيامها بالإجراءات المطلوبة لحصول المواطنين على حقهم في التحقق من بلاغاتهم المتعلقة بالتعذيب. ثانيًا: حتى إذا افترضنا ان هناك بعض المواطنين قد يتقدمون بشكاوى كيدية أمام اللجنة، فان الحكومة والسلطات الأمنية يستطيعون مقاضاة من يقدمون بلاغات كاذبة والعودة عليهم بالتعويض القضائي لمحاسبتهم بسبب قيامهم بتقديم هذه البلاغات. ونتساءل هنا: هل مصداقية الدولة وحماية سمعتها من الاتهام بوجود التعذيب تتطلب منح الموطنين هذا الحق، أم أن هذه السمعة والمصداقية سوف تهتزان أكثر بحصار حق المواطنين في الشكوى للجان الدولية، ولا سيما بعد وضع عقبات إجرائية وقانونية لحصولهم على تحقيق عادل ونزيه داخلي. والجدير بالذكر أن الحكومة المصرية قد دأبت على الإشارة في تقاريرها

=ودخلت حيز النفاذ بنشرها في الجريدة الرسمية في 26 يونيو/ حزيران 1987.

للجنة الدولية لمناهضة التعذيب إلى أن الحكومة لا زالت تدرس إلغاء تحفظها على هاتين المادتين. ولا ندري هل لا تكفي 18 عامًا لهذه الدراسة، أم أن الحكومة مصرة على منع المواطنين من حق لجوئهم المباشر للجنة الدولية لمناهضة التعذيب.

وفقاً للمادة 28 من الاتفاقية لا زالت الحكومة متحفظة على المادة 20 منها. وهذه المادة الأخيرة تمنح اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب طلب حق زيارة الدولة الطرف إذا ما توافرت لديها أدلة معقولة حول وجود تعذيب منهجي على أراضيها. ولا ندري لماذا لم تقم الحكومة بإلغاء تحفظها على المادة 20 طالما هي مُصرة على ان التعذيب المنهجي لا يرتكب في الأراضي المصرية؟[1].

ونحن نعتقد أن عدم قيام المسؤولين المصريين بالقيام بهذه الالتزامات المترتبة على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب يمكن أن يعتبر قرينة تشير إلى عدم قيامهم باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لمنع التعذيب المنظم على الأراضي المصرية.

ثانيًا: حصار استقلال السلطة القضائية ما أدى إلى تقاعس النيابة العامة في كثير من قضايا التعذيب هو مسؤولية رئيس الجمهورية والحكومة المصرية

ليس محل هذه السطور التناول التفصيلي لمحاولات الحكومة المصرية حصار استقلال السلطة القضايا لدرجة وصلت إلى التدخل في القضايا[2]. لكن ما يهمنا في

(1) وقد سبق وتناولنا إجراء زيارة الدولة الطرف من قبل اللجنة الدولية ورفض الحكومة المصرية، في بداية هذا القسم.

(2) يكفي في هذا السياق متابعة أداء الحكومة في معركة استقلال القضاة ومطلبهم في إصدار قانون يضمن وجود استقلال حقيقي للسلطة القضائية، بما في ذلك وجود استقلال حقيقي للنيابة العامة بعيدًا عن تدخل وزارة العدل. بعد أن تجاهلت الحكومة المشروع الذي أعده القضاة منذ عام 1991 (لمدة 15 عامًا) والنسخة المعدلة لهذا القانون التي أعدها نادي القضاة ووافقت عليه الجمعية العمومية للنادي عام 2004، بعد ذلك أعدت الحكومة وأصدر مجلس الشعب قانونًا مشوهًا يتحايل على مطالب القضاة شهر يونيو/ حزيران 2006. وإذا أردنا البحث بالتفصيل عن واقع استقلال القضاء في مصر، يمكننا العودة=

هذا البحث هو الإشارة إلى ان اللجان الدولية لحقوق الإنسان والعديد من المنظمات الدولية والمصرية لحقوق الإنسان قد أشارت في مرات كثيرة لتقاعس النيابة العامة في قضايا التعذيب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، للدرجة التي قادت هذه اللجان الدولية لأن تطلب من الحكومة المصرية ضرورة وجود جهاز قضائي مستقل للتحقيق في قضايا التعذيب. وإذا كنا تعلمنا في قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تعتبر خصمًا شريفًا في الدعوى الجنائية، فإن السطور التالية للأسف الشديد يمكن أن توحي بغير ذلك. ونعتقد أن مسؤولية حصار استقلال السلطة القضائية وتقاعس النيابة العامة في قضايا التعذيب هي مسؤولية رئيس الجمهورية والحكومة، قبل أن تكون مسؤولية النيابة والأجهزة الأمنية.

1: قراءة تقارير الحكومة المصرية للجنة الدولية لمناهضة التعذيب تشير إلى تقاعس النيابة العامة في قضايا التعذيب

أ: التقرير الدوري الثالث للجنة مناهضة التعذيب والعدد الكبير للقضايا المحفوظة بسبب عدم كفاية الأدلة وصعوبة التعرف على الجاني في قضايا التعذيب

وفقاً لتقرير الحكومة المصرية الثالث المقدم للجنة الدولية لمناهضة التعذيب (1)،

=لمؤلفات المستشار الجليل يحيى الرفاعي **استقلال القضاء ومحنة الانتخابات** الصادر عام 2000 وتشريعات **السلطة التشريعية** الصادر عام 1990 من نادي القضاة ورسالة الدكتور محمد كامل عبيد **استقلال القضاء** التي نشرها نادي القضاة عام 1991، وكتاب **القضاء في مصر بين الاستقلال والاحتواء** الصادر عام 2006 للمستشار الجليل طارق البشري. ويكفي أن نذكر فقط أن من أبرز ملامح تدخل الحكومة في اعمال السلطة القضائية وحصار استقلال السلطة القضائية استئثار وزارة العدل بتعيين رؤساء المحاكم الابتدائية في مصر واحتكار الحكومة لتحديد ميزانية السلطة القضائية واستئثار رئيس الجمهورية بتعيين النائب العام ورئيس محكمة النقض، بدون أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

(1) انظر الوثيقة CAT/C/34/Add.11

فإن النيابة العامة قد تلقت في عام 1993 63 بلاغًا بالتعذيب. وقد تم التحقيق فيهم بمعرفة مكتب المحامي العام الخاص بحقوق الإنسان. وقد تم التصرف فيها كالآتي: تم إرسال 5 حالات إلى المحاكمة الجنائية والتأديبية. تم إرسال 6 حالات للجهات الإدارية المختصة لتوقيع جزاء إداري. وقد تم حفظ 25 بلاغًا حفظًا إداريًا بسبب خلو هذه البلاغات من أي دليل حاسم يبرر سؤال الشخص (الضابط) المتهم بالتعذيب، حيث خلت البلاغات المقدمة من المواطنين بالتعذيب من أية معلومات جوهرية أو دليل يدل على التعذيب. وقد تم حفظ 11 بلاغًا آخر نظرًا لتعذر معرفة الجاني، ولأن المبلغين تعذر عليهم تحديد شخص معين بوصفه مارس التعذيب ضدهم، أو لأن البلاغات المقدمة من المواطنين لم تكن مدعمة بأدلة أو معلومات جوهرية حول التعذيب الذي مورس ضدهم. كما تم حفظ 12 بلاغًا آخر نظرًا لعدم كفاية الأدلة أو لأن المعلومات التي أدلى بها المواطنون حول التعذيب لم تكن كافية أو متضاربة حول الأشخاص الذين مارسوا ضدهم التعذيب. وقد تم حفظ بلاغين تم تقديمهما من منظمات حقوق الإنسان نظرًا لأن الأشخاص الذين تعلقت بهم الشكاوى قد أقروا بأنه لم يتم تعذيبهم وأقروا بأنهم لم يرسلوا شكاوى لأية جهة تتعلق بتعذيبهم. وقد تم حفظ بلاغين آخرين لأن المبلغين من المواطنين لم يقدموا عنوانهم، ونظرًا لسوء فهم حول طبيعة هذه البلاغات، وأيضًا نظرًا لأن هذه البلاغات لم تحدد أية جهة حكومية يقدم هؤلاء المواطنون بلاغهم ضدها.

ووفقاً للتقرير ذاته فإن النيابة العامة قد تلقت عن طريق مكتب المحامي العام لشؤون حقوق الإنسان عام 1994 حوالى 71 بلاغًا تتعلق بالتعذيب. وقد تم إرسال 6 حالات للمحاكمة التأديبية أو الجنائية. كما تم إرسال حالتين إلى الجهات الإدارية المختصة لتوقيع جزاء إداري. وقد تم حفظ 38 بلاغًا نظرًا لعدم وجود دليل حاسم حول وقوع فعل التعذيب يبرر سؤال الشخص الذي تم اتهامه بالتعذيب، حيث خلت البلاغات المقدمة من أية معلومات جوهرية مدعمة بأي دليل حول وجود التعذيب. وقد تم حفظ 8 بلاغات أخرى إداريًا نظرًا لعدم معرفة الفاعل، حيث صعب على المبلغ تحديد هوية الفاعل الذي مارس ضده التعذيب. وتم حفظ 7

بلاغات أخرى نظرًا لأن المعلومات الواردة بالبلاغ لم تتضمن معلومات كافية مثل تضمُّن البلاغات معلومات متناقضة أو غير كافية بحيث لا تبرر إحالة الشخص المتهم إلى المحاكمة.

أما في العام 1995 فقد تضمن التقرير ذاته ان مكتب المحامي العام لشؤون حقوق الإنسان قد تلقى 55 بلاغًا من مواطنين بتعرضهم للتعذيب. وقد تم إرسال 5 حالات منها إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية. وقد تم إرسال 6 بلاغات للجهات الإدارية المختصة لتوقيع الجزاء الإداري على المتهمين فيها. وقد تم حفظ 21 بلاغًا نظرًا لعدم وجود دليل حاسم حول وقوع فعل التعذيب الذي يبرر سؤال الشخص الذي تم اتهامه بالتعذيب، حيث خلت البلاغات المقدمة من أية معلومات جوهرية مدعمة بأي دليل حول وجود التعذيب. وقد تم حفظ 6 بلاغات أخرى إداريًا نظرًا لعدم معرفة الفاعل، حيث صعب على المبلغ تحديد هوية الفاعل الذي مارس ضده التعذيب. وتم حفظ 12 بلاغا آخر نظرًا لأن المعلومات الواردة بهذه البلاغات لم تتضمن معلومات كافية مثل تضمُّن البلاغات معلومات متناقضة أو غير كافية بحيث لا تبرر إحالة الشخص المتهم إلى المحاكمة.. وقد تم حفظ 5 بلاغات تم تقديمها من منظمات حقوق الإنسان نظرًا لأن الأشخاص الذين تعلقت بهم الشكاوى قد أقروا بأنه لم يتم تعذيبهم وأقروا بأنهم لم يرسلوا شكاوى لأية جهة تتعلق بتعذيبهم. ويوضح هذا الجدول هذه المعلومات [1].

(1) أعد الباحث هذا الجدول بناء على تجميع المعلومات الواردة في تقرير الحكومة المصرية الدوري الثالث للجنة الدولية لمناهضة التعذيب.

جدول يوضح التصرف القانوني الذي قام به مكتب المحامي العام لشؤون حقوق الإنسان في بلاغات التعذيب عن الأعوام من 1993 حتى 1995 وفقًا لتقرير الحكومة الثالث المقدم للجنة الدولية لمناهضة التعذيب:

التصرف القانوني الذي قامت به النيابة العامة	1993	1994	1995	الاجمالي
بلاغات تمت فيها محاكمة المتهمين جنائيًا أو تأديبيًا	5	6	5	16
بلاغات تمت إحالتها للجهة المختصة لإعطاء جزاء إداري	6	2	6	14
بلاغات تم حفظها إداريًا نظرًا لعدم وجود دليل حاسم حول وقوع فعل التعذيب يبرر سؤال الشخص الذي تم اتهامه بالتعذيب، حيث خلت البلاغات المقدمة من أية معلومات جوهرية مدعمة بأي دليل حول وجود التعذيب.	25	38	21	84
بلاغات تم حفظها إداريًا نظرًا لتعذر معرفة الجاني، ولأن المبلغين تعذر عليهم تحديد شخص معين بوصفه مارس التعذيب ضدهم، أو لأن البلاغات المقدمة من المواطنين لم تكن مدعمة بأدلة أو معلومات جوهرية حول التعذيب الذي مورس ضدهم.	11	8	6	25

بلاغات تم حفظها إداريًا نظرًا لعدم كفاية الأدلة أو لأن المعلومات التي أدلى بها المواطنون حول التعذيب لم تكن كافية أو كانت متضاربة حول الأشخاص الذين مارسوا ضدهم التعذيب.	12	7	12	31
بلاغات تم حفظها إداريًّا (قد تم تقديمها من منظمات حقوق الإنسان وأقر الأشخاص الذين تعلقت بهم الشكاوى بأنه لم يتم تعذيبهم وبأنهم لم يرسلوا شكاوى لأية جهة تتعلق بتعذيبهم!!).	2	--	5	7
بلاغات تم حفظها إداريًّا لأن المبلغين من المواطنين لم يقدموا عنوانهم ونظرًا لسوء فهم حول طبيعة هذه البلاغات، وأيضًا نظرًا لأن هذه البلاغات لم تحدد أية جهة حكومية يقدم هؤلاء المواطنون بلاغهم ضدها.	2	--	--	2
إجمالي البلاغات	63	71	55	189

وقد جاء في التقرير ذاته أيضًا أنه في الفترة من نوفمبر/ تشرين الثاني 1993 وحتى نوفمبر/ تشرين الثاني 1997، تمت محاكمة 19 ضابطاً جنائيًا بسبب قيامهم بالتعذيب وقد تلقوا عقوبات تراوحت بين الحبس أسبوعين وثلاث سنوات. وقد

تمت المحاكمة التأديبية لـ 35 ضابطاً في الفترة ذاتها بسبب قيامهم بالتعذيب. كما تلقى 71 ضابطاً جزاءً تأديبيًا بسبب قيامه بالتعذيب. أما في الفترة من يناير/ كانون الثاني 1993 وحتى سبتمبر/ ايلول 1998 فان 648 مواطنًا قد تلقى تعويضًا مدنيًا عن تعذيبهم.

وتستحق الأرقام السابقة بعض التعليق:

تثير الضخامة الشديدة للحالات التي يتم فيها حفظ التحقيق في قضايا التعذيب لعدم وجود أدلة حاسمة أو لصعوبة التعرف على الجاني أو لتناقض الأدلة - أو إلى غير ذلك من الحجج - قلقاً شديداً حول مسؤولية وتقاعس النيابة في هذه القضايا، وهو الأمر الذي أشارت إليه اللجان الدولية لحقوق الإنسان ومنها اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب، كما أشارت إليها اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب. ويستحق هذا الأمر تعليقاً خاصاً. فإذا كان المبدأ الدستوري في افتراض براءة المتهم وما ينتج من ذلك من ان الشك يفسر لصالح المتهم يحول دون قيام النيابة بدورها في سلوك طريق المحاكمة ضد الضباط المتهمين بالتعذيب إذا لم يتوافر دليل على التعذيب، فان على النيابة أيضًا واجباً دستورياً بتحريك الدعوى الجنائية متى كان هناك أي اعتداء على الحرية أو الحياة الشخصية لمواطن (م 57 من الدستور)، وهي تعلم إن جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية لا تسقط بالتقادم؟ ونتساءل: ألا تدرك النيابة ان هؤلاء المواطنين الذين تم تعذيبهم يصعب عليهم في غالب الظروف معرفة أسماء معذبيهم أو ظروف تعذيبهم، حيث يكون ذلك في الغالب الأعم في أماكن مظلمة وهم معصوبو العينين وخاصة في جهاز مباحث امن الدولة؟ وهل يصعب على النيابة بحكم خبرتها الطويلة أن تستنتج ان سلطات الضبط الإداري تستطيع العبث في الدليل في مرحلة ما قبل لجوء المواطن المُبَلِّغ للنيابة العامة؟ وألم تسمع النيابة عن عشرات الحالات التي يتم فيها تهديد المواطنين بالتنازل عن بلاغات التعذيب، وأن المواطنين في أحيان كثيرة لخوفهم من سلطات الأمن - ولثقتهم أو أملهم في النيابة - يقومون بعمل البلاغات ولا يتهمون شخصاً بعينه بقيامه بالتعذيب في أماكن احتجازهم خوفًا من انتقام من يتهمونه بالتعذيب؟ ألا تستطيع النيابة استدعاء

مسؤولي قطاعات الشرطة أو أماكن الاحتجاز التي يدعي المواطنون تعذيبهم فيها وسؤالهم عن ضابط الشرطة المختص الذي قام بالتحقيق أو استجواب المواطن ضحية التعذيب والذي تحوم شبهات حول ارتكابه التعذيب؟ أم إن النيابة تنتظر من هذا المواطن الضحية الذي ترفض اي جهة في الغالب إثبات تعذيبه ويصعب عليه إثبات ذلك، تنتظر منه تقديم دليل حاسم بتعذيبه؟

1. ووفقًا للتقرير السنوي لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء لعام 2004 [1] فإن المتهمين في قضايا التعذيب "يتمتعون بنفوذ قوي ويظلون في أماكن عملهم طوال فترة التحقيق معهم، وهو ما يساعدهم في اصطناع أدلة البراءة، سواء بإحضار بعض المجرمين المحتجزين لديهم للإدلاء بشهادات كاذبة أو حتى بتحمل المسؤولية عن الضباط، أو باختلاق أوامر اجازات وهمية حيث يحصلون من جهة عملهم على ما يفيد أنهم كانوا في راحة وقت حدوث التعذيب. كما انه حتى في حالة حبس الضباط احتياطياً فانهم يتمتعون بمعاملة ممتازة، ويقوم زملاؤهم بمحاولة اصطناع أدلة لتبرئتهم." ولا نعتقد ان هذه الحقائق والاستنتاجات تغيب عن خبرة النيابة العامة في مصر.

2. لا يستحق الجزء المتعلق بمنظمات حقوق الإنسان أي تعليق فهو يخلو من المنطق. ولو ثبتت صحة اختلاق بعض منظمات حقوق الإنسان للمعلومات عن طريق إرسال بلاغات كاذبة للنيابة أو تصرف هذه المنظمات بدون تفويض من أصحاب الشأن من المواطنين لكان واجبًا على النيابة تحريك الدعوى ضد هذه المنظمات. ولكن السطور التالية تشير إلى ان النيابة العامة ووزارة الداخلية ومدير مصلحة السجون يتجاهلون بلاغات منظمات حقوق الإنسان كقاعدة عامة.

3. نحتاج من النيابة العامة والحكومة المصرية إلى تفسير حول سر التباين الشديد

(1) انظر التقرير صفحة 83.

بين عدد القضايا التي يحصل فيها المواطنون على تعويض مدني بالتعذيب وتلك التي يتم فيها تحريك الدعوى الجنائية. ونعتقد ان التباين الشديد بين هذين النوعين من القضايا قد يحمل مؤشرًا أخر حول تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعاوى الجنائية الخاصة بالتعذيب، حيث يلجأ المواطنون إلى التعويض المدني بوصفه الطريق الوحيد القضائي المتاح للحصول على جبر الضرر الذي حدث لهم، بعد انسداد كل محاولاتهم لمحاكمة مُعذبيهم جنائيًا. ويصعب الاعتماد على عدم كفاية الأدلة وصعوبة التعرف على الجناة كأسباب وحيدة لقلة عدد القضايا الأخيرة!

وللأسف الشديد فانه بالرغم من استمرار الخبراء القانونيون وأحزاب المعارضة والمنظمات المصرية لحقوق الإنسان في مطالبتها بضرورة إصلاح قانون الإجراءات الجنائية، بما يتضمنه ذلك من ضرورة عودة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إلا انه يبدو ان النيابة العامة تستمر في تقاعسها في تحريك الدعوى الجنائية في قضايا التعذيب. وعلى سبيل المثال، فقد أشار أحد تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن التعذيب إلى أن المنظمة قد تقدمت في عام 2004 22 بلاغاً عن حالات وفاة بسبب التعذيب و70 بلاغاً عن وقائع تعذيب. وفي جميع هذه الحالات لم تتم إحالة سوى قضية واحدة إلى المحاكمة بينما لم يتم الانتهاء من التحقيقات في الجانب الأكبر منها حتى صدور التقرير(صدر هذا التقرير في مارس/ آذار من عام 2005)، أو تم حفظ هذه البلاغات[1]. هذا التقاعس دعا العديد من اللجان الدولية لحقوق الإنسان ومنها اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب للإشارة في أكثر من مرة - للأسف - إلى ضرورة وجود جهاز قضائي مستقل للتحقيق في قضايا التعذيب في مصر[2].

(1) تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان المعنون ب: "أوقفوا التعذيب - أقسام الشرطة...قتل وتعذيب إلى متى..؟ حول إحالة مرتكبي جرائم التعذيب إلى المحاكمة جنائيًا وقد صدر التقرير في 13 مارس/ آذار 2005.

(2) هناك العديد من الملاحظات الميدانية وشهادات الكثير من ضحايا التعذيب التي تؤكد أن=

=تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة ضد الضباط القائمين بالتعذيب هو استثناء، وهناك خبرات مستمدة من العمل الميداني للكثير من المحامين العاملين في مجال حقوق الإنسان وقضايا التعذيب تشير إلى تقاعس النيابة وخاصة في أية قضايا متعلقة بأمن الدولة. ومن هذه الملاحظات الآتي:

في كثير من الحالات تحاول النيابة العامة - وخاصة المحامين العامين - التدخل لإجبار المواطنين ضحية التعذيب على التصالح مع الضباط بدلاً من التحقيق مع هؤلاء الضباط، كما يكون أمرًا مؤسفًا وخاليًا من المنطق أن تدعي النيابة الحياد والجدية في كثير مما يمكن تسميته بـ "قضايا التعذيب أو الاعتداء المضاد" والتي يشير فيها رجال الشرطة إلى أنهم هم أنفسهم قد تم الاعتداء عليهم من قبل مواطنين (وهو أمر ليس له مسوغ منطقي حيث إن الخصمين في هذه الحالة خصم مواطن أعزل، وآخر تسانده الوزارة ويملك التحكم في الدليل ويملك سلطة الضبط القضائي وإجبار عدد كبير من المواطنين والمرشدين لعمل شهادة كاذبة ضد المواطن). وسلوك رجال الشرطة والنيابة العامة هذا لا نسمع عنه ـ للمفارقة ـ إلا في حالات وجود بلاغات بالتعذيب أو الاعتداء ضد رجال الشرطة. ونعتقد أن الاستمرار في هذه الممارسات ربما ليس له سبب سوى ممارسة الضغوط على المواطنين والنشطاء وإعطاء مبرر للنيابة لطرح فكرة التصالح بدلاً من القيام بعملها في التحقيق في قضايا التعذيب والاعتداء على المواطنين. وللأسف الشديد يشير تكرار هذه الحالات إلى أنه قد أصبح منحى دائماً من قبل الشرطة لتلفيق القضايا و يلقي بظلال من الشكوك حول عدم تدخل النيابة لمحاسبة ضباط الشرطة إذا ثبت تلفيقهم لهذه القضايا.

إن قرارات النيابة العامة وخاصة في القضايا السياسية كثيرًا ما يتم تعطيلها وعدم إبلاغها للمحامين والمتهمين أنفسهم إلا بعد وقت طويل أو في اليوم التالي. وكثيرًا ما كان المحامون يتساءلون عن هذا الأمر، وكان أعضاء النيابة (وخاصة نيابة أمن الدولة طوارئ) دائمًا ما يتجاهلون تفسير هذا الأمر. ولكن في أحوال أخرى قليلة كان أعضاء ورؤساء النيابة "يقولون" للمحامين: " نحن ننتظر التليفون ـ ربما المقصود تليفون من النائب العام" أو " أنتم تعلمون يا أساتذة أن القرار مش بأيدينا". ونحن نعرف أن القانون قد نظم تشكيل النيابة ليجعله يأخذ شكلاً هرميًا وأن كل وكلاء النيابة يتبعون النائب العام. ولكن بعض الحوارات بين المحامين ووكلاء النيابة العامة العادية وأمن الدولة تشير إلى أن الكثير من هؤلاء بدأوا التصريح بأنه يعوزهم الاستقلال، لأنهم لا يستطيعون اتخاذ أي قرار في أية=

=قضية على أي قدر من الأهمية إلا بناء على تعليمات رؤسائهم. والأمر يزداد خطورة إذا تذكرنا أن النائب العام نفسه بحكم منصبه يخضع لإشراف وزارة العدل (الحكومة).

ويذكر أنه في 30 مايو/ أيار 2004 قدمت 28 منظمة أهلية بلاغاً جماعياً للنائب العام بسبب تعسف رئيس نيابة جنوب القاهرة ورفضه إعطاء صورة رسمية عن محضر التحقيقات في قضية تعذيب كان فيها أحد الضباط من قسم شرطة حلوان (محمد الشرقاوي) متهمًا بتعذيب مواطنين وهتك عرض سيدة. ووفقًا للبلاغ، كيف يتسنى للمحامين ممارسة دورهم في محاضر تحقيقات لم يقرؤوها. هذا في الوقت الذي كانت فيه شكوك قوية بأن محامي الضابط المتهم لديهم صورة عن التحقيقات. ووصل الأمر إلى أن رئيس نيابة جنوب رفض تصوير الأوراق لمحامي أهالي ضحية التعذيب ومنظمات حقوق الإنسان، بعد أن كان قد وقع بالموافقة على استخراج صورة رسمية بتاريخ 5/ 5/ 2004 وسحب الصورة الأصلية منه متعللاً بأن هناك "أوامر عليا!" نحتاج من النائب العام والحكومة تفسيرًا لماهية هذه الأوامر العليا.

وبتاريخ 7 يونيو/ حزيران 2004 قامت جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان برفع دعوى أمام القضاء الإداري مختصمة فيها كل من وزير العدل و النائب العام والمحامي العام لنيابات جنوب القاهرة ورئيس نيابة جنوب القاهرة بصفتهم طالبوا فيها بتنفيذ القرار الصادر من المطعون ضدهم بمنع الطاعنين من استلام صورة رسمية عن القضية 10617 لسنة 2003 إداري حلوان، مع أحقية الطاعنين في استلام الصورة الرسمية وحقهم في الاطلاع على التحقيقات في القضية كافة.

إن المفارقات التي أشارت إليها الدعوى لا تحصى ومن بينها: 1- أنه قد تم إرسال القضية بأرقام سرية غير مفهومة دلالتها من نيابة حلوان إلى نيابة جنوب القاهرة برقم سري 12 بتاريخ 6/ 4/ 2004، ثم من نيابة جنوب القاهرة إلى نيابة استئناف القاهرة برقم 55 بتاريخ 8/ 4/ 2004، حتى أعيدت من نيابة استئناف القاهرة إلى نيابة جنوب القاهرة برقم 535 بتاريخ 14/ 4/ 2004، ثم أعيد إرسالها من نيابة جنوب القاهرة برقم صادر 960 بتاريخ 6/ 5/ 2004. 2- الإخلال الصريح لما قام به رئيس نيابة حلوان وبعلم المحامي العام بقرار النائب العام في كتابه الدوري رقم 1 لسنة 2002 بخصوص حق المجني عليه والمدعي بالحق المدني في الحصول على صورة رسمية عن وقائع التحقيقات! ونعتقد أن مسألة تقاعس النيابة - والسبب للأسف كما كررنا أكثر من مرة حصار استقلال القضاء والنيابة العامة في=

وتؤكد واقعة حفظ التحقيقات في قضية الاعتداء على الصحفيات والمتظاهرات المصريات في الاستفتاء على تعديل الدستور في مايو/ أيار 2005 شكوكنا حول حصار الحكومة لاستقلال القضاء والنيابة العامة بسبب تقاعس النيابة. فقد كانت هناك اتهامات واضحة في هذه القضية وقد حدد ضحايا هذه الاعتداءات أشخاص الجناة، وأغلقت النيابة القضية بحجة وجود التهمة على الشيوع. ويؤكد من شكوكنا أيضًا قبول اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب النظر في الشكوى المتعلقة بهذا الأمر.

ب. الأرقام الخاصة بمحاكمة الضباط شيء إيجابي ولكن ما هي نسبتها إلى إجمالي عدد بلاغات التعذيب؟

جاء في التقرير الدوري الرابع الذي قدمته حكومة جمهورية مصر العربية إلى لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة في 19 فبراير/ شباط 2001 أنه قد تبين أن النيابة العامة أحالت 78 ضابطاً إلى المحاكمة الجنائية خلال أعوام 1997-2000 بتهمة تعذيب مواطنين. ووفقًا لتعليق مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء (1) على التقريرين الثالث والرابع من الحكومة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، فقد خلا تقرير الحكومة من توضيح عدد بلاغات التعذيب التي يتلقاها مكتب النائب العام والنيابات المختصة في جميع أنحاء الجمهورية عن هذه الفترة. ويقول تقرير المركز أيضًا في تعليقه: "ولبيان مدى ضآلة

=مصر ـ لم تصل لدرجة عمل أرقام سرية لمحاضر القضايا فقط، بل وما كان يعنيه ذلك من منع المدعين بالحق المدني (ضحايا التعذيب) من حقوقهم في إعداد دفاعهم.

(1) انظر تقرير الحقيقة: نص الرد الرسمي لمركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء على تقرير الحكومة المصرية للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام 2002.

منشور على موقع المركز في:

http://www.hrcap.org/A_Reports/report41/part2.doc

هذه النسبة فان مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء قدم خلال الفترة من 1997 وحتى عام 2001 مائتي بلاغ عن تعذيب في أقسام ومراكز الشرطة والسجون، بخلاف ما قدمته جماعات حقوق الإنسان المصرية الأخرى وعلى رأسها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان."

2. ألا تستحق حقوق المواطنين أية حماية متى احتموا بمنظمات حقوق الإنسان؟ أليس هناك واجب دولي ودستوري على الحكومة بالتحقيق في أية بلاغات بالتعذيب أو انتهاكات لحقوق الإنسان؟

وفقًا لتقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الصادر عام 2003 عن عام 2002، أرسلت المنظمة 222 بلاغًا للنائب العام و 224 بلاغ لوزير الداخلية و20 بلاغًا لمديري الأمن و 211 لمدير مصلحة السجون. ولم تتلق المنظمة أية ردود من هذه الجهات عن هذه البلاغات. ويقول تقرير المنظمة انه بالرغم من خطورة العديد من هذه البلاغات، فقد استمر نهج هذه الجهات في تجاهل بلاغات المنظمة، وان هذا كان استمراراً للوضع في الأعوام السابقة، في حين كان موقف بعض الهيئات والمصالح الحكومية والوزارات والسفارات مختلفًا حيث كان بعضها يرد على بلاغات وشكاوى المنظمة في بعض الأحيان.

ويوضح الجدول الآتي عدد البلاغات التي قدمها مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء خلال عام 1999 وكانت نسبة الاستجابة صفراً.

عدد البلاغات التي قدرها مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء للجهات المختصة ونسبة الاستجابة (صفر) عليها خلال العام 1999

تصنيف البلاغات حسب نوع الانتهاك*

م	الجهة المخاطبة بالشكوى	عدد البلاغات	اعتقال متكرر	حرمان من التعليم	حرمان من الزيارة	اختفاء قسري	رعاية صحية
1	وزارة الداخلية	577	510	99	87	22	459
2	النائب العام	577	510	99	87	22	459
3	مدير مصلحة السجون	577	510	99	87	22	459
4	العدد الإجمالي	1731	1530	299	261	66	1377
5	نسبة الاستجابة	0	0	0	0	0	0
ملاحظة: *قد يتضمن البلاغ أكثر من انتهاك							

أما الجدول التالي فهو يوضح عدد البلاغات التي قدمها مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء للجهات المختصة ونسبة الاستجابة لها خلال العام 2000 (كانت نسبة الاستجابة صفراً)

تصنيف البلاغات حسب نوع الانتهاك*							
م	الجهة المخاطبة بالشكوى	عدد البلاغات	اعتقال متكرر	حرمان من التعليم	حرمان من الزيارة	اختفاء قسري	رعاية صحية
1	وزارة الداخلية	1172	1094	127	27	22	983
2	النائب العام	1172	1094	127	27	22	983
3	مدير مصلحة السجون	1772	1094	127	27	22	983
4	العدد الإجمالي	3516	3282	318	81	66	2949
5	نسبة الاستجابة	0	0	0	0	0	0
ملاحظة: *قد يتضمن البلاغ أكثر من انتهاك							

ويقول مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء إنه خلال عام 2001 قد تلقى 1182

شكوى من مسجونين ومعتقلين ومحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز المصرية أو أسرهم، وبخصوص شكاوى متعددة منها ما يتعلق بسوء الرعاية الصحية وتدهور الأحوال المعيشية داخل السجن، ومنها ما يتعلق بممارسة الحق في التعليم وأخرى متعلقة بالحق في الزيارة والتراسل، أرسل بشأنها 3546 بلاغا لكل من النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون، لم يتلق عنها أية ردود على الرغم من تضمن البلاغات كل المعلومات التي توافرت لدى المركز. أما خلال العام 2002 فقد تلقى المركز ذاته 909 بلاغات من مسجونين وأرسل بشأنها (2727) بلاغاً لكل من النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون، ولم يتلق عنها أيضًا أية ردود على الرغم من تضمن البلاغات كل المعلومات التي توافرت لدى المركز"[1].

ووفقاً لبيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الصادر في 6 ديسمبر/ كانون الأول 2004، فقد تقدمت المنظمة بمذكرة إلى النائب العام تطالبه فيها بالقيام بدوره المنوط به في التحقيق في 25 بلاغاً يتعلق باحتجاز مواطنين دون وجه حق وتعذيبهم بمقار الاحتجاز المختلفة خلال عام 2004. وقال بيان المنظمة ان النيابة العامة لم تقم بإعلامها بنتائج التحقيقات التي أجرتها في أي من بلاغاتها الخمسة والعشرين. وقد أشارت متابعة المنظمة لهذه البلاغات إلى ان عدداً منها قد تم حفظه والآخر لم يتم تحريك الدعوى العمومية فيه. ما يشير من وجهة نظرنا إلى بطء التحقيقات في قضايا التعذيب.

والسؤال المنطقي هنا هو هل لم يتوافر بأي من ألاف البلاغات التي قدمتها منظمات حقوق الإنسان طوال السنوات السابقة أية معلومات كافية تستحق الرد؟ أم هل لا تستحق بلاغات منظمات حقوق الإنسان أي رد؟ ولو افترضنا أن آلاف البلاغات كانت كاذبة، لوجب التحقيق فيها وإثبات ذلك ومحاسبة من يختلقون

(1) انظر التقارير السنوية لمركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء (حاليًا جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء) عن الاحتجاز والمحتجزين في مصر منذ عام 1999 حتى العام 2004.

الوقائع! وهل خسر المواطنون أصحاب الشكاوى والبلاغات حقوقهم الدستورية وأبسط حقوق الإنسان فقط بسبب تطوع منظمات حقوق الإنسان للدفاع عنهم؟ وهل علينا أن ننصح المواطنين بأن يبتعدوا عن منظمات حقوق الإنسان ما دامت الدولة (والنائب العام) لن يردًا على هذه البلاغات، ولكن ماذا يمكننا أن نقدمه كبديل لكل هؤلاء المواطنين الفقراء الذين لا يستطيعون تحمل أية أعباء دعم قانوني سوى عن طريق اللجوء لهذه المنظمات؟ مع العلم بأن توفير هذا الدعم القانوني ليس ترفًا أو عملاً خيرياً بل هو التزام دولي ودستوري[1] على الدولة بتوفير طرق اللجوء للقضاء للإنصاف لرفع الانتهاك الماس بالحقوق والحريات الشخصية للمواطنين.

هناك الكثير والكثير من هذه الأسئلة. ولكن الأهم هو أن الاستمرار في تجاهل مثل هذه البلاغات يعد مؤشرًا جديدًا على تقاعس النيابة للأسف (ناهيك عن تقاعس وزارة الداخلية وهو ما سنناقشه بعد قليل)، طالما تعلقت الشكاوى بانتهاكات حدثت من وزارة الداخلية وخاصة في قضايا التعذيب. والاستنتاج الأهم هو أن عشرات القضايا التي تمت فيها محاكمة الضباط المسؤولين عن التعذيب لا تمثل سوى نسبة ما من قضايا التعذيب، ولا تعطي مؤشرًا حقيقيًا عن الصورة الكلية لقضايا التعذيب. ولكن الأخطر من وجهة نظرنا هو أن عدم تدخل رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مع إمكانية علمهما بتقاعس النيابة العامة يمثل حلقة جديدة في إطار محاولات السلطة التنفيذية لحصار استقلال القضاء والإصرار على عدم استقلال النيابة العامة. هذا السكوت يمثل قرينة أخرى حول تحمل رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة المسؤولية الجنائية بسبب تقصيرهما في اتخاذ خطوات

---

(1) تنص المادة 69 من الدستور على أن: "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم." وبناء على ذلك فإن عدم قيام الدولة بضمان أن يجد المواطنون وسائل للالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم بوضع عراقيل أمامهم للجوء إلى القضاء يمكن أن يمثل - في اعتقادنا - انتهاكًا لحق المواطنين في الضمانة الدستورية الممنوحة للمواطنين بموجب هذا النص.

جدية في سبيل توفير سبل قضائية مستقلة ونزيهة لمحاسبة المسؤولين عن التعذيب. كما يتحمل وزير الداخلية المسؤولية عن تقاعسه في التحقيق عن الشكاوى المتعلقة بتعذيب تابعيه أو إساءة معاملتهم للمواطنين.

رئيس الجمهورية ووزير الداخلية

حدث إخلال بالدستور المصري عندما قامت وزارة الداخلية بتغيير شعار وزارة الداخلية من "الشرطة في خدمة الشعب" إلى " الشرطة والشعب في خدمة الوطن".

نعتقد أن هذا السلوك قد خالف المادة 184 من الدستور. ويلاحظ أنه لا توجد أية أدلة ملموسة على تدخل رئيس الجمهورية بحكم مسؤولياته الدستورية لوقف هذا الإخلال بالدستور، في الوقت الذي أصرت فيه الوزارة على هذا الشعار[1] حتى تم صدور حكم قضائي بعدم دستورية شعارها الجديد. هذا الإخلال بالدستور يمكن أن يعتبر مساهمة في خلق مناخ التعذيب، بما يحمله هذا السلوك من رسالة إلى تابعي كل من رئيس الجمهورية ووزير الداخلية من رجال الشرطة بأنهم لم يعودوا مكلفين دستوريًا بالسهر على خدمة الشعب وتحقيق الطمأنينة له. ويمكن أن يمثل الإصرار على تحدي الحكم القضائي وعدم العودة للشعار القديم "فعلاً سلبيًا" أو تعليمات لتابعي هذين المسؤولين بأن الشرطة أصبحت فوق الدستور في مصر. وفي هذا السياق الجديد، تحمل هذه الرسالة الجديدة لرجال الشرطة أن رسالتهم وواجبهم الدستوري القديم قد تم إلغاؤه، بواجب جديد لم يرد في الدستور هو خدمة الوطن، هذا المفهوم المجرد، الذي ربما لا يعني عمليًا سوى أمن الحكومة. ومن يستطيع انتهاك الدستور والإصرار على انتهاكه يمكن أن يملك ببساطة احتكار

---

(1) هذا بالرغم من أن الشعار المخالف للدستور لم يتم رفعه من أقسام الشرطة بعد، بالرغم من صدور حكم قضائي بعدم دستوريته. ونعتقد أن مسلك الوزارة في هذا وعدم تدخل رئيس الجمهورية لرفع هذا الإخلال بالدستور يحملها مسؤولية إعطاء توجيهات "سلبية" لرجال الشرطة في مصر بأنهم لم يعودوا مقيدين بالدستور.

تحديد مفهوم أمن المجتمع والوطن، الذي يمكن أن يختصر في أشخاص الحكام.

ويذكر أنه بتاريخ 23 فبراير/ شباط 2004 قررت محكمة القضاء الإداري إلغاء العمل بشعار "الشرطة والشعب في خدمة الوطن"، والعودة إلي الشعار القديم "الشرطة في خدمة الشعب." وقد صدر الحكم برئاسة المستشار فاروق عبد القادر نائب رئيس مجلس الدولة، وأكد حكم المحكمة وجود تعارض بين الشعارين، وأن الشعار الجديد يمثل مخالفة لرغبة المشرع الدستوري في تأكيد دور الشرطة في خدمة الشعب. وأوضحت المحكمة أن الدستور حرص على تأكيد الطابع المدني لهيئة الشرطة، وأنه نظراً لمهامها الجسيمة اختصها المشرع بالصفة النظامية ليكفل لها القدرة علي حفظ النظام والأمن. وأضافت المحكمة أن هذا المبدأ هو نفس ما أكده الدستور في المادة 184 من أن الشرطة تؤدي واجبها في خدمة الشعب، وبذلك يكون شعار "الشرطة في خدمة الشعب" هو الشعار المتفق مع أحكام الدستور(1). ومن المعروف أن شعار الشرطة قد تغير مرتين: الأولى خلال فترة تولي وزير الداخلية زكي بدر حيث تغير الشعار إلى "الشرطة والشعب في خدمة سيادة القانون"، والثانية خلال تولي وزير الداخلية حسن الألفي الذي استبدل الشعار إلى "الشرطة والشعب في خدمة الوطن"(2). ويتحمل رئيس الجمهورية هذه المخالفة الدستورية التي تمت في عهده من قبل وزيرين سابقين للداخلية، كما يتحمل كل من رئيس الجمهورية ووزير الداخلية حبيب العادلي مسؤولية إصرار الوزارة على انتهاك الدستور، بعدم رفع الشعار الموجود حاليًا، وضرورة الالتزام بحكم الدستور والقضاء بالعودة إلى الشعار القديم.

---

(1) انظر جريدة الوفد، بتاريخ 24 فبراير/ شباط 2004.

(2) حول الدعوى انظر حواراً مع رافعها المحامي نبيه الوحش منشوراً بجريدة "الوطن" السعودية بتاريخ 25 فبراير/ شباط 2004.

رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

بالمخالفة لتعهدات مصر الدولية وفقًا للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والمبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي، والمبادئ المستقرة في العرف القانوني الدولي، ساهما في عمليات نقل أشخاص من مصر وإلى مصر، وكانت لديهما أسباب معقولة تمكنهما من العلم بأن هؤلاء الأشخاص سوف يتعرضون للتعذيب وإساءة المعاملة، سواء في مصر أو في الدول التي أرسلوا إليها.

وفقًا للتقرير الذي أصدرته منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) بعنوان "فجوة سوداء" الصادر بتاريخ 11 مايو/ أيار 2005[1]، حددت المنظمة هوية 63 شخصاً أرسلتهم الولايات المتحدة لمصر منذ عام 1994 معظمهم من أصل مصري، وممن تزعم كل من الحكومتين المصرية والأمريكية بأنهم إسلاميون جهاديون وبالتالي إرهابيون مشتبه فيهم. وبالرغم من تحديد هذا العدد، فقد أكد التقرير أن العدد الحقيقي لا يمكن حصره وهو أكثر من هذا الرقم بكثير. ووفق التقرير إن عدداً كبيراً من المحامين والناشطين الإسلاميين والمحللين السياسيين الذين لهم خبرة في قضايا الإسلاميين يقدرون هذا العدد بأنه من 152 إلى 200 شخص، منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ ايلول فقط.

ووصفت منظمة مراقبة حقوق الإنسان هذا السلوك بأنه دائم من الولايات المتحدة، حيث يعاد هؤلاء للعديد من الدول العربية والإسلامية المتعاونة مع الولايات المتحدة، ومنها مصر والمملكة السعودية واليمن والأردن، ولكن مصر تحتل المرتبة الأولى في هذه الدول من حيث عدد المعتقلين الذين تم إرسالهم إليها. وتؤكد

---

(1) انظر نص التقرير باللغة الإنجليزية:

Black Hole The Fate of Islamists Rendered to Egypt

في:

/http://hrw.org/reports/2005/egypt0505

المنظمة في هذا التقرير أن هؤلاء تعرضوا للعديد من صنوف التعذيب في مصر، وأن الحكومة المصرية قد أودعت الكثيرين من المشتبه فيهم الاعتقال طويل الأمد؛ وأصبحوا في عزلة عن العالم الخارجي. وفي بعض الحالات، رفضت مصر الاعتراف بمكان هؤلاء الأشخاص، بل رفضت حتى الإقرار بأنهم رهن الاعتقال، الأمر الذي يثير المخاوف من أن يكون بعض المشتبه فيهم قد وقعوا ضحية "للاختفاء القسري".

ووفق التقرير، فإن المشكلة الخطيرة هي أن هذه العمليات ليست عمليات قانونية لتبادل المجرمين، تجري باتباع الإجراءات القضائية اللازمة، حيث إن عمليات التبادل هذه لا تتضمن أية أوراق أو إجراءات ترحيل أو تبادل قانونية أو قضائية، ومن هذه الأمور المفتقدة مثلاً عقد جلسة قضائية يتم فيها قرار التبادل. ونظرًا للسجل السيئ جدًّا في التعذيب للحكومة المصرية، فإن هذا الأمر يعد مخالفة جسيمة للقانون الدولي؛ حيث إنه من المؤكد أن يتم تعذيبهم في مصر[1].

---

(1) وعلى حد تعبير جو ستورك، نائب مدير قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، في المؤتمر الصحفي الخاص بالإعلان عن هذا التقرير: "إن القانون الدولي يحرم إرسال المشتبه فيهم إلى بلد من المرجح أن يقاسوا فيه التعذيب. ونظرًا لما لمصر من سجل مروع في مجال تعذيب السجناء فلا يجوز لأي بلد أن يرسل إليها المشتبه فيهم بالإكراه". وقد وقعت العديد من هذه الحالات بعد عام 2001 وفي أثناء ما يسمى بالحرب على الإرهاب. وقد أشار هذا التقرير إلى دفاع الرئيس بوش عن هذا الأسلوب في المؤتمر الصحفي الذي عقده في 28 ابريل/ نيسان 2005 من دون أن يذكر مصر بالاسم، حيث قال "إننا نعمل في إطار القانون، نرسل الأشخاص إلى بلدان تقول إنها لن تعذبهم".

وجدير بالذكر أن التقرير الأخير لوزارة الخارجية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مصر، الصادر في فبراير/ شباط، أشار إلى أن "تعذيب المعتقلين وسوء معاملتهم على أيدي أفراد الشرطة، والأمن، وحراس السجون لا يزالان شائعين ومستمرين"، وتناول التقرير العديد من الحالات بالتفصيل.

وقال ستورك "إن إدارة بوش على بينة تامة من أن مصر تذيق المعتقلين صنوف العذاب، وأن وعودها بعدم تعذيب أي مشتبه فيه لا تساوي قيمة الورق الذي كتبت عليه. وهذا الدفاع=

لدرجة أن منظمة مراقبة حقوق الإنسان طالبت بأن التحقيق يجب أن يتم تحت إشراف الأمم المتحدة.

الدلالة الأهم في هذا السياق كانت إدانة اللجنة الدولية ضد التعذيب بالأمم المتحدة نفسها لعمليات التبادل الدولي لضحايا التعذيب، وقد أدانت حكومة السويد، وهى إحدى الحكومات التي تورطت في مثل هذا الأمر فيما بعد، أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ ايلول. وقد جاء في قرار اللجنة الصادر في 20 مايو/ أيار 2005(1):

"أن حكومة السويد قد انتهكت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بإرسال أحد المشتبه فيهم إلى مصر. وأشارت اللجنة إلى أن تعويل حكومة السويد على صدور

=لا يستر تواطؤ الولايات المتحدة في الانتهاكات المروعة التي تنتظر المشتبه فيهم الذين تعيدهم إلى مصر"!!

انظر البيان الصحفي الصادر من منظمة مراقبة حقوق الإنسان بمناسبة صدور هذا التقرير في:

http://hrw.org/arabic/docs/2005/05/11/egypt10604.htm

ويمثل تكرار هذه الحالات للأسف حالة من النفاق المتبادل بين الحكومات حيث تعلم الولايات المتحدة جيدًا سجل الحكومة المصرية في التعذيب. فوفقًا للعديد من التقارير السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان في العالم وآخرها التقرير الصادر في فبراير/ شباط 2005 فإن "تعذيب المعتقلين وسوء معاملتهم على أيدي أفراد الشرطة، والأمن، وحراس السجون لا يزالان شائعين ومستمرين في مصر." كما أن الحكومة المصرية تعلم أن ضغوط الحكومة الأمريكية وادعاءاتها حول ضرورة التحول الديمقراطي في مصر لا يمكن أن يتضمن تعاون مصر المخابراتى والأمني في تعذيب المتهمين أو المشتبه فيهم في جرائم ما يسمى بالإرهاب.

(1) انظر القرار في الوثيقة:

CAT/C/34/D/233/2003

ضمانات دبلوماسية من الحكومة المصرية بعدم تعذيب هذا الشخص هو خطأ كبير."

وكان هذا القرار بمناسبة الترحيل السري للاجئ سياسي، من أصل مصري، يدعى أحمد حسين مصطفى عجيزة، وكان مطلوبًا من السلطات المصرية بوصفه عضوًا في تنظيم الجهاد، وكان قد صدر ضده حكم غيابي من القضاء العسكري في ابريل/ نيسان 2004.. وقد قامت الحكومة السويدية بترحيله بالقوة إلى مصر في 18 ديسمبر/ كانون الأول 2001. وقد تم تعذيب هذا الشخص في مصر بالرغم من التعهدات الدبلوماسية للحكومة المصرية بعدم تعذيبه. وقد أكدت اللجنة أن ترحيل أي شخص إلى دولة من المرجح أن يمارس التعذيب فيها هو أمر مخالف للقانون الدولي. وقد أشار القرار إلى: "أن الحكومة المصرية لها تاريخ طويل موثق في استخدام التعذيب، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمشتبه فيهم في عمليات إرهابية." كما انتقدت اللجنة الحكومة السويدية لأنها تعلم أن المحاكمات العسكرية الاستثنائية هي غير شرعية وغير عادلة في مصر. واللافت للنظر أن الركن الأساسي في إدانة القرار اللجنة الدولية للحكومة السويدية هو أن هذه الحكومة بقرار ترحيلها هذا اللاجئ السياسي إلى مصر وارتكانها فقط إلى الوعود الدبلوماسية المصرية كان خطأ كبيرًا، حيث كان يجب أن تعلم الحكومة السويدية أن هناك احتمالاً كبيراً لتعرض هذا الشخص لخطر التعذيب (ناهيك عن المحاكمة الاستثنائية)، وقت ترحيل هذا الشخص. واستدلت اللجنة على ذلك بأنه "من المعروف أن التعذيب في مصر هو أمر روتيني وواسع النطاق."

وقالت لجنة الأمم المتحدة إنه كان من شأن سوء المعاملة الذي وقع في مطار ستوكهولم أن يوضح للسلطات السويدية أن هؤلاء الرجال معرضون لخطر التعذيب إذا تمت إعادتهم إلى مصر. وقد قررت اللجنة أيضًا أن "الحصول على ضمانات دبلوماسية [من مصر]، وهي ضمانات لم تقدم أية آلية لتطبيقها، لم يكن كافيًا للحماية من هذا الخطر الواضح". وقد علقت منظمة مراقبة حقوق الإنسان على أن الإدانة

التي جاءت بالقرار يجب أن تطول حكومة الولايات المتحدة التي ساهمت في ترحيل هذا الشخص إلى مصر"[1].

ووفقًا لتقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان اللاحق لقرار اللجنة الدولية، فإن عجيزة قد أعيدت محاكمته أمام محكمة استثنائية في ابريل/ نيسان 2004. ووفقًا لشهادته لمندوب من المنظمة فإن عجيزة قد شهد بأنه قد تم تعذيبه ومعاملته معاملة سيئة. كما أن إعادة محاكمته التي تمت أمام محكمة عسكرية شهدت حصول العديد من الانتهاكات لمبادئ المحاكمة العادلة؛ ما يثبت أن السلطات المصرية قد أخلفت وعدها بأن توفر محاكمة عادلة لعجيزة. وقد أدين عجيزة للمرة الثانية وحكم عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة 25 عامًا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من القضايا القانونية التي تطرحها مثل هذه الممارسات، وهي قضية الوعود الدبلوماسية ومدى كفايتها لضمان احترام حقوق الإنسان (بما يتضمنه ذلك من حدوث التعذيب أو المحاكمة الاستثنائية). وأيضًا إن

---

(1) وفقًا للتفاصيل التي جاءت في بيان منظمة مراقبة حقوق الإنسان:
" لقد تولى رجال الأمن الأمريكيون خطف عجيزة ورجل آخر اسمه محمد الزيري خلال عملية الإبعاد في أحد المطارات السويدية هو مطار "بروما" يوم 18 ديسمبر/ كانون الأول 2001. وتم نقل الرجلين من ستوكهولم إلى القاهرة على متن طائرة تابعة لشركة Gulfstream استأجرتها وكالة المخابرات المركزية فيما يبدو أنها واحدة من الحالات الموثقة الأولى لما يدعى "بالتسليم الاستثنائي" بعد هجمات 11 سبتمبر/ ايلول. وفي مارس/ آذار 2002 خلُص تقرير، أعده أحد كبار المسؤولين البرلمانيين السويديين المكلفين بالتحقيق في الشكاوى، إلى أن جهاز الأمن السويدي وشرطة المطار قد "أظهروا خضوعًا واضحًا لرجال الأمن الأمريكيين، وفقدوا السيطرة على الوضع"، ما أدى إلى إساءة معاملة عجيزة والزيري، بما في ذلك الإساءة الجسدية وغيرها من الإهانات، وذلك في المطار وقبل نقلهما إلى القاهرة مباشرةً.

(2) للاطلاع على نص البيان الإعلامي الذي أصدرته هيومن رايتس ووتش عن المحاكمة الإعادية لعجيزة، انظر الموقع التالي:

http://hrw.org/english/docs/2004/05/05/egypt8530.htm

عمليات التسليم هذه تتم ممارستها في الغالب بعيدًا عن الأجهزة القضائية المختصة وتكون عمليات "مخابراتية" بحتة، وهو الأمر الذي تشير إليه العديد من تقارير اللجان الدولية مثل تقرير اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب السابقة الإشارة إليه. فغالبية هذه العمليات لا توجد فيها أوراق قضائية لتسليم المتهمين. وقد أشارت العديد من الدراسات والتقارير القانونية الحقوقية الدولية إلى أن التأكيدات الدبلوماسية ليست لها أية إلزامية، وهي تعتبر مجرد وعود جوفاء[1].

أما الدراسة التي أعدتها منظمة مراقبة حقوق الإنسان بعنوان "من القاهرة إلى كابول إلى غوانتانامو"[2] فقد أشارت إلى واقعة اختطاف مواطن يمني (يدعى عبد السلام علي الحلة، وهو رجل أعمال وكان يعمل ضابط مخابرات متخصصاً في شؤون العرب الأفغان) بتاريخ 19 سبتمبر/ ايلول 2002 من فندق سميراميس بالقاهرة. ووفقًا لشهادة أخيه فإنه يعتقد أن أخاه المختطف أُخذَ أولاً من القاهرة إلى باكو بأذربيجان ثم تم ترحيله إلى قاعدة أو سجن خاص بالولايات المتحدة في أفغانستان حيث تم احتجازه هناك لمدة 16 شهرًا، وبعدها تم ترحيله إلى قاعدة غوانتانامو. وذكرت الدراسة أن أول رد رسمي للحكومة المصرية قد نشر في وكالة أنباء الشرق الأوسط حيث أعلن متحدث رسمي مصري بأن الحلة قد غادر القاهرة على متن طائرة أمريكية إلى باكو في 28 سبتمبر/ ايلول 2002. ونفى المتحدث المصري وجود أية علاقة أو تدخل من السلطات المصرية في الحادثة[3].

---

(1) انظر نص تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان "وعود جوفاء: التأكيدات الدبلوماسية ليست ضمانًا واقيًا من التعذيب"، في الموقع التالي:

/http://hrw.org/reports/2004/un0404

(2) انظر:

A Human Rights Watch Briefing Paper: Cairo to Kabul to Guantanamo

الصادرة في 30 مارس/ آذار 2005 في الموقع:

http://hrw.org/english/docs/2005/03/28/usint10379.htm

(3) ويبدو أن هذه الممارسات تتكرر باستمرار منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ ايلول.=

القضية الأساسية التي تهمنا في دراستنا هذه هي مدى توافر المسؤولية الجنائية لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء عن مثل هذا المسلك، الذي يبدو أنه تكرر من جانب الحكومة المصرية؟ هناك بعض الأسباب التي يمكن أن تقودنا للاعتقاد بمسؤوليتهما وعلمهما بهذا المسلك. وبالنظر إلى خطورة مثل هذه العمليات وتعلقها بالعلاقات الدولية (بصفة عامة وتلك المتعلقة بالتعاون الأمني بصفة خاصة)، فإنه لا يمكن تصور أنها تحدث بدون علم المسؤولَين الرئيسين عن السلطة التنفيذية في البلاد. والسبب الثاني الذي يدعونا للاعتقاد بأن المسؤولِين الرئيسيِّين عن السلطة التنفيذية في البلاد يعلمون بهذه الأفعال هو صدور هذا التقرير من اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب السابقة الإشارة إليه. ذلك التقرير الذي جاء في صورة قرار إدانة لحكومة السويد وتم فيه انتقاد الحكومة المصرية. أما ثالث هذه الأسباب فهو تكرار ذكر الكثير من هذه الوقائع بعينها في التقرير السنوي الأول للمجلس القومي لحقوق

=انظر مثلاً التقرير الصحفي المنشور في جريدة الكريستيان ساينس مونيتور بالولايات المتحدة بتاريخ 26 يوليو/ تموز 2002 والمعنون" الولايات المتحدة تشحن مشتبهي القاعدة للدول العربية"، وجاء في هذا الموضوع – على حد تعبير أحد المسؤولين في الإدارة الأمريكية رفض ذكر اسمه – أن "أحد الأسباب لاتباع هذا السلوك من قبل الإدارة الأمريكية، أن دول الموطن لهؤلاء المسلحين يكون لديها دراية وفهم أكبر لهذه الجماعات الإسلامية من حيث علاقاتهم وعاداتهم ولغتهم. ولكن هناك سبباً آخر أساسياً وهو أن هذه الدول – مثل مصر وسوريا والأردن ـ تستخدم التعذيب، الذي عن طريقه نستطيع الحصول على المعلومات بطريقة سريعة بدلاً من طرق التحقيق العادية غير العنيفة. التقرير في الموقع الآتي:
http://www.csmonitor.com/2002/0726/p01s03-usju.html

وانظر أيضًا تقرير:"

Terror Suspect Alleges Torture

المنشور في جريدة الواشنطن بوست بتاريخ 6 يناير/ كانون الثاني 2005.
وأيضًا انظر موضوع: ألمانيا تسلم مصريًا للسلطات في القاهرة في جريدة القدس العربي التي تصدر في لندن، المنشور بتاريخ 19 يونيو/ حزيران 2005.

الإنسان في مصر. وكما أشرنا في محل سابق بهذه الدراسة فكثيرًا ما سارع رئيس الوزراء الحالي إلى نفي وجود تعذيب في مصر وخاصة الوقائع التي تتعلق بتسلم مصر العديد من المتهمين من الولايات المتحدة ودول أوروبية مثل السويد وتعرضهم للتعذيب على أراضٍ مصرية[1]، وذلك على الرغم من تأكيد تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان لهذه الوقائع.

الغريب في الأمر أنه بالرغم من أن المجلس القومي لحقوق الإنسان هو مجلس

(1) انظر ملخص لحديث رئيس الوزراء أحمد نظيف لمحطة إن بي سي الأميركية في أثناء زيارته للولايات المتحدة الأميركية. منشور بموقع قناة الجزيرة تحت عنوان: مصر تنفي تعذيب معتقلين تسلمتهم من الولايات المتحدة.

http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=115215

وتجدر الإشارة إلى أن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان قد أرسل مذكرتين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب في ابريل/ نيسان 2005 يطالب فيها الرئيس بوصفه رأس السلطة التنفيذية بإجراء تحقيق عاجل في جرائم حقوق الإنسان التي تضمنها التقرير السنوي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان، كما طالب في مذكرة أخرى موجهة إلى رئيس مجلس الشعب بإجراء تحقيق موازٍ باعتبار أن البرلمان هو الرقيب على أداء السلطة التنفيذية، وذلك بمقتضى المواد 73 و87 و131 و137 و155 و159 من الدستور المصري، التي تتعلق بسلطات ومسؤوليات رئيس الجمهورية ومجلس الشعب في هذا المجال. كما طالبت المذكرتان بضرورة التحقيق في وقائع استخدام مصر كمكان تحول إليه المخابرات الأمريكية الإرهابيين المشتبه فيهم المختطفين من دول أخرى، لانتزاع الاعترافات منهم تحت التعذيب، قبل إيداعهم في غوانتانامو أو إعادتهم إلى النقطة التي اختطفوا منها (وفقًا للمذكرتين وكما ورد في تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان في الصفحتين 264 و265).

انظر البيان الصادر من مركز القاهرة في 17 ابريل/ نيسان 2005 و المعنون:" في مذكرة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب.. مركز القاهرة يدعو للتحقيق في الجرائم التي تضمنها تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان ـ التقرير اختبار لمصداقية دعوى الإصلاح من الداخل.

شبه حكومي، إلا أن ممثلين لوزارة الداخلية أيضًا، وليس رئيس الوزراء فقط، قد أنكروا ما جاء في تقرير المجلس، ووصل الأمر بممثلي الوزارة إلى اتهام تقرير المجلس بأنه محض افتراء، كما جاء في رد مساعد وزير الداخلية اللواء أحمد ضياء أمام لجنة حقوق الإنسان في البرلمان. وقد أكد السيد مساعد الوزير أيضًا أمام اللجنة البرلمانية "أن بعض ما تضمنه التقرير حركته بواعث يدركها الكثير منا وهناك أدلة واضحة على ذلك" (1).

أما رابع هذه الأسباب التي يمكن أن تعتبر قرينة على علم كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بهذه الاتهامات، وتحملهما مسؤولية التحقيق فيها على الأقل، فهو أن تقارير العديد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها تقرير "فجوة سوداء" السابقة الإشارة إليه والصادر من منظمة مراقبة حقوق الإنسان، قد تضمن العديد من التوصيات التي ناشدت السلطات المصرية اتخاذها. وهذه التوصيات ترسل إلى مسؤولي السلطة التنفيذية في كل مرة يصدر فيها أحد هذه التقارير. ونعتقد أن تجاهل توصيات وانتقادات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب

---

(1) انظر موضوع: بيان «القومي» لحقوق الإنسان "محض افتراء"، الداخلية المصرية تنفي «استقبال» أصوليين وتعذيبهم، المنشور في جريدة الكويت، العدد 11521، في 5 يوليو/ تموز 2005.

ووفقًا للموضوع ذاته فقد أكد مساعد الوزير للجنة البرلمانية أن نقل أصوليين إسلاميين يشتبه في تورطهم في عمليات إرهابية إلى مصر لانتزاع اعترافات منهم تحت التعذيب يجعل مصر مركزًا لإهدار حقوق الإنسان ويجعلها وكيلاً دوليًا في هذا الشأن، وهذا أمر غير مقبول. وأوضح أن أي حالات تسليم للمجرمين تتم وفق اتفاقيات دولية وفي إطار التعاون الأمني المشترك الذي يعد أهم ركائز الشراكة الإقليمية والدولية.

ورفض مساعد الوزير باسم الوزارة تعديل نصوص قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات التي اقترحها المجلس القومي لحقوق الإنسان التي توجب حضور محام مع المتهم في التحقيقات في الجنح أو تغليظ عقوبات التعذيب، مؤكداً أن هذه التعديلات غير ملحة ولن تسبب إلا مزيدًا من العزوف عن العمل لمتطلبات العمل الأمني.

وتوصيات المنظمات الحقوقية الدولية[1] يمكن أن يكون سببًا معقولاً لتحمل

(1) جاء في توصيات تقرير فجوة سوداء الصادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان الآتي:
توصيات إلى الحكومة المصرية:
إنشاء سجل عام للأشخاص المحتجزين، بما في ذلك أولئك الذين تم تسليمهم، أو إعادتهم، أو نقلهم بأي شكل آخر من الخارج. ويجب أن يتضمن السجل مكان وتاريخ القبض على كل معتقل، وتاريخ إيداعه في حجز السلطات المصرية، إن كان مختلفًا، ومكان اعتقاله الحالي، والسند القانوني للاعتقال. ولا بد من وضع هذه المعلومات في متناول أهالي المعتقلين.
الإفراج فورًا عن المعتقلين الذين لم تُوجه إليهم أي تهمة بارتكاب جرم جنائي معترف به. ضمان مثول جميع المعتقلين أمام هيئة قضائية في موعد لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ القبض عليهم أو إيداعهم في حجز السلطات المصرية. ضمان تمكين جميع المعتقلين من ممارسة حقهم في الاستعانة بمحامين، والطعن في قانونية اعتقالهم، وتلقي محاكمة عادلة، وأن تراعى بحقهم الإجراءات القضائية الواجبة إنصافًا لهم. أما الأشخاص المدانون من قبل محاكم عسكرية أو محاكم أمن خاصة، لا تفي إجراءاتها بمعايير المحاكمة العادلة، ولا سيما المدانين غيابيًّا، فلا بد من إعادة محاكمتهم على نحو يتماشى مع هذه المعايير أو إطلاق سراحهم.
ضمان إتاحة الزيارات العائلية للمعتقلين. ضمان إتاحة سبل التعويض العاجل والعادل لمن اعتقلوا بصورة تعسفية أو غير قانونية، ومن تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة. إصدار توجيه من رئيس الجمهورية يحظر على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ممارسة أفعال التعذيب وسوء المعاملة، وينص على ضرورة إجراء تحقيق عاجل وشامل في جميع بلاغات التعذيب وسوء المعاملة، ومحاسبة المسؤولين عنها. ويجب الإعلان عن هذا التوجيه وتعميمه على نطاق واسع. إصدار توجيهات لمكتب النائب العام للنهوض بمسؤوليته، وفقًا للقانون المصري، بإجراء تحقيق شامل ونزيه على وجه السرعة بشأن جميع ادعاءات وبلاغات التعذيب المقدمة ضد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. ويجب ضمان استقلال مكتب النائب العام وعدم خضوعه لأي تدخل سياسي، ومنح وكلاء النيابة صلاحية القيام بزيارات تفتيش مفاجئة لجميع مراكز الاعتقال، والتحدث إلى النزلاء في سرية، والاستماع إلى شكاواهم. ولا بد من إعلان نتائج ذلك على الملأ. ضمان توقيع فحوص الطب الشرعي المستقلة – من دون إبطاء – على المعتقلين الذين يدعون تعرضهم للتعذيب. السماح لمراقبي=

=منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية بزيارة مراكز الاعتقال، وإتاحة الفرصة لهم لإجراء مقابلات انفرادية مع المعتقلين. المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يسمح للخبراء الدوليين المستقلين بالقيام بزيارات منتظمة لمراكز الاعتقال في الدول الأطراف، لتفقد ظروف الاعتقال، وتقديم التوصيات الرامية لتحسينها.
تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب الصادرة في مايو/ أيار 2002، وتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب الصادرة عام 2003، ولا سيما تلك التي تقضي بإنشاء آلية مستقلة تمام الاستقلال للنظر في شكاوى المعتقلين.

توصيات إلى الدول الأعضاء في الجامعة العربية:

· الامتناع عن تسليم أي شخص مشتبه في ارتكابه جرائم أمنية، أو متهم بارتكابها، أو إعادته أو نقله بأي شكل من الأشكال، وتحت أي ظرف من الظروف، إلى مصر ما لم تثبت أنها وضعت حدًا لممارسات التعذيب وسوء المعاملة، واتخذت إجراءات فعالة لإنهاء الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون عن إصدار الأوامر بارتكاب أعمال التعذيب، أو التغاضي عنها، أو تنفيذها، مما يجعلهم بمأمن من أي مساءلة أو عقاب. ويجب التنبه إلى أن نقل أي شخص إلى مصر في ظل الظروف الراهنة يشكل انتهاكًا لمبدأ عدم الطرد أو الرد.

· عدم طلب أو قبول تأكيدات دبلوماسية باعتبارها الأساس الذي تستند إليه إعادة أي شخص إلى مصر.

توصيات إلى الولايات المتحدة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمجتمع الدولي:

· الامتناع عن تسليم أي شخص مشتبه في ارتكابه جرائم أمنية، أو متهم بارتكابها، أو إعادته أو نقله بأي شكل من الأشكال، وتحت أي ظرف من الظروف، إلى مصر ما لم تثبت أنها وضعت حدًا لممارسات التعذيب وسوء المعاملة، واتخذت إجراءات فعالة لإنهاء الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون عن إصدار الأوامر بارتكاب أعمال التعذيب، أو التغاضي عنها، أو تنفيذها، مما يجعلهم بمأمن من أي مساءلة أو عقاب. مع مراعاة أن نقل أي شخص إلى مصر في ظل الظروف الراهنة يشكل انتهاكًا لمبدأ عدم الطرد أو الرد.

· عدم طلب أو قبول تأكيدات دبلوماسية باعتبارها الأساس الذي تستند إليه إعادة أي شخص إلى مصر.

· فرض رقابة صارمة ودقيقة على كل ما يُقدَّم لمصر من المساعدات العسكرية أو الأمنية، أو مساعدات مكافحة الإرهاب، للتحقق من الالتزام الصارم لقوات الأمن والمخابرات=

المسؤولين التنفيذيين الرئيسيَين للحكومة المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال، ذلك أنهما علما بهذه الأفعال. ولو افترضنا أن مثل هذه الممارسات قد حدثت بغير علمهما، لكان واجبًا عليهما اتخاذ التدابير اللازمة لمحاسبة المسؤولين عنها. وتمثل هذه الأفعال خطورة شديدة بالنظر إلى تعلقها بتعهدات الحكومة المصرية والقواعد المستقرة في القانون الدولي والقواعد المعروفة في العرف القانوني الدولي المتعلقة بحظر التعذيب وحظر تسليم المشتبه فيهم من وإلى الدول التي توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بوجود التعذيب فيها. والمسؤولون التنفيذيون في مصر يعرفون أن معظم المشتبه فيهم في الإرهاب يتعرضون للتعذيب وإساءة المعاملة، واحتمال تعرضهم لذلك كبير.

ولو افترضنا جدلاً عدم صحة هذه الوقائع - برغم استحالة ذلك فقد تمت الإشارة إليها أكثر من مرة من جانب المجلس القومي لحقوق الإنسان - فإن الواجب الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء كان يحتم عليهما فتح باب التحقيق فيها وإعلان الحقيقة. فمجرد الإنكار وإلقاء الاتهامات ليس له من حيثية قانونية - كما أشرنا أكثر من مرة. فمن مصلحة الحكومة إبراء ذمتها من هذه التهم الخطيرة. ونعتقد أن مجرد الاستمرار في الإنكار وعدم اتخاذ خطوات جدية ومعقولة للتحقيق في هذه الاتهامات ومحاكمة المسؤولين عنها ـ إذا ثبتت نسبة هذه الوقائع إليهم - يمكن أن يُحمل كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء المسؤولية الجنائية بوصفهما رئيسين لم يتدخلا لمحاسبة مرؤوسيهما على التعذيب الذي مارسوه، وهو الأمر الذي وصل لعلم هؤلاء الرؤساء من أكثر من طريق.

رئيس الجمهورية ووزير الداخلية

لم يقوما باتخاذ تدابير جوهرية معقولة بإجراء إصلاحات هيكلية بالسياسة الأمنية

=بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاعتقال التعسفي والانعزالي والتعذيب وسوء المعاملة. انظر ملخص التقرير والتوصيات باللغة العربية في:

http://hrw.org/arabic/reports/2005/egypt0511.htm

التي تقوم بها وزارة الداخلية، وعدم قيامها بدورهما الدستوري والدولي لمحاسبة تابعيها عندما علما بوجود شكاوى تشير إلى وجود 7 قتلى بسبب التعذيب و83 ضحية تعذيب في تسع محافظات وفي 15 قسم بوليس، ومباحث أمن الدولة في خلال 50 يوماً فقط، مما يرقى إلى مستوى التعذيب المنظم وواسع النطاق والذي ارتكب بواسطة تابعيها من رجال الشرطة.

فوفقًا للبيان الصادر من الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب، قامت الجمعية بحصر لقضايا التعذيب التي وقعت خلال 50 يوماً فقط، وبلغت حصيلة الحصر وجود 7 قتلى و 83 ضحية تعذيب. كما أشار حصر الجمعية إلى أن هذه الحالات قد وقعت في تسع محافظات هي: القاهرة والجيزة والإسكندرية والفيوم والشرقية والغربية والقليوبية والدقهلية والمنوفية. كما أشار تحليل هذه الشكاوى - وفقًا للجمعية - إلى أن التعذيب قد حدث في 15 قسماً ومركزاً للشرطة، بالإضافة إلى جهاز مباحث أمن الدولة. ومن أمثلة هذه الحالات التحرش بأسرة بأكملها من قبل مباحث قسم شرطة المنشية لإجبار هذه الأسرة على الاعتراف على شخص مطلوب، وقد تم ضرب شخصين من أفراد الأسرة وإجبارهما على خلع ملابسهما وهتك عرضهما في الشارع (أكتوبر/ تشرين الأول 2003)، وفي 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2003 أيضًا تم تعذيب إحدى المواطنات والتحرش بها بعد قيامها بعمل بلاغ ضد ضباط الشرطة بالتعذيب، وذلك من قبل رجال مباحث قسم شرطة الباجور. وفي قسم شرطة الأزبكية وفي 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2003 تم تعذيب أحد المواطنين لأنه قال لرجال الشرطة: "الريس لا يرضيه إهانة الناس"، هذا بالإضافة إلى عدد من حالات التعذيب - حتى الوفاة - بكل من مباحث أمن الدولة بأبشواي بالفيوم في 18 سبتمبر/ ايلول 2003 (المرحوم محمد عبد الستار الروبي)، والمرحوم محمد عبد القادر السيد في 21 سبتمبر/ ايلول 2003، الذي تم تعذيبه حتى الوفاة بمباحث أمن الدولة بقسم شرطة حدائق القبة (وتم تعذيب أخيه لاحقًا بنفس القسم)، وأيضًا تعذيب المواطن مسعد سيد محمد قطب حتى وفاته في 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003 بمباحث أمن الدولة بالجيزة.

ويذكر أن وزارة الداخلية قامت برد على بيان الجمعية المصرية في رسالة لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان جاء فيها الآتي[1]:

"باستقراء مضمون البيان الصادر عن الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب يتضح ما يلي:

تصاعد حدة هجوم مسؤولي الجمعية على وزارة الداخلية ومحاولة الإساءة لجهودها وسياساتها المطبقة والتشهير بها أمام الرأي العام بالداخل والخارج، وهو ما يجسده قيام موقع أردني على شبكة المعلومات الدولية (إنترنت) بنشر مضمون البيان الصادر عن الجمعية المشار إليها.

يعكس نشر البيان المشار إليه مع صدور تقريرين عن (منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبي حقوق الإنسان الدولية) في وقت متزامن وشمولها العديد من الادعاءات المماثلة التي ترتكز حول تصاعد عمليات التعذيب في مصر -أحد أشكال الحملة المنظمة المشبوهة ضد البلاد في مجال حقوق الإنسان خاصة إذا ما وضعت في الاعتبار عملية تسييس قضايا حقوق الإنسان."

ونعتقد أن منطق وزارة الداخلية في هذا الرد يعوزه بعض التعليق:

1. إن الوزارة تتهم مسؤولي الجمعية التي نشرت بيانات التعذيب، وتأسف لأن أحد المواقع العربية قام بنشر هذه المعلومات(ولكن الوزارة لا تجد حرجًا من ممارسة التعذيب نفسه).
2. كان الإجراء الواجب اتخاذه من الوزارة – إذا صدقت فيما يتعلق بعدم ممارسة التعذيب المنظم وإذا أرادت فضح " الإساءة لجهودها وسياساتها المطبقة" – أن تقوم بالتحقيق الفوري في بيانات التعذيب المنشورة كافة،

---

(1) انظر البيان المعنون " أحدث الاتهامات الملفقة تكشف عنها رسالة الداخلية إلى منظمة هيومان رايتس ووتش"، بيان الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب الصادر في 5 مارس/آذار 2004.

وإعلان الحقيقة للرأي العام، والإعلان عن أية أكاذيب متى وردت في بيان هذه الجمعية! هكذا في اعتقادنا، يمكن أن تُثبت الوزارة خضوع رجالها للقانون، وأنها نفسها تخضع للقانون، وأن سياساتها المطبقة لا تشتمل على انتهاكات جسيمة للدستور وحريات المواطنين وتعهدات الحكومة الدولية.

3. قراءة منطق الوزارة تزيد من الشكوك حول تقاعسها عن التحقيق مع مرؤوسيها المتهمين بالتعذيب. فالوزارة لم تفزع بسبب ضخامة الأرقام المنشورة حول الاتهامات بالتعذيب والتي وقعت في 50 يوماً، بينما فقط كل ما "أقلقها" هو تزامن نشر تقارير عن التعذيب من ثلاث منظمات (إحداها مصرية والأخريان دوليتان). وإذا كانت الوزارة واعية حقًّا مسألة تسييس قضايا حقوق الإنسان، فلماذا تعطي الفرصة لهذه المنظمات أصلاً بمساعدتها بتوفير انتهاكات تعذيب مستمرة يرتكبها رجالها المسؤولون عن إنفاذ القانون وبتقاعسها عن محاكمة المسؤولين عن التعذيب (هذا إذا افترضنا جدلاً أن هذه المنظمات الدولية والمصرية تنسق فيما بينها لنشر هذه الادعاءات الكاذبة، وأن الحكومة والوزارة محلٌ لحملة دولية مشبوهة للتقليل من إنجازات وزارة الداخلية "العظيمة" في احترام حقوق الإنسان).

والسؤال هو: ألم تصل إلى علم كل من السيد رئيس الجمهورية ووزير الداخلية هذه الأرقام ووقوع كل حالات التعذيب هذه؟ ألم يشكل تنوع حالات التعذيب وانتشار رقعتها الجغرافية في أرض مصر وفي هذه الفترة القصيرة سببًا لتدخلهما بعمل تدابير تتناسب مع جسامة الأمر تنفيذًا لواجبيهما الدستوريين بحماية أمن المواطن، ومحاسبة ما يعتقد أنه تعذيب واسع النطاق جرى على عدد كبير من المواطنين المدنيين على أرض مصر؟ هل لم يسمع السيد رئيس الجمهورية بتعذيب مواطن لمجرد أنه تجاسر وقال لرجال الشرطة:" الريس لا يرضيه إهانة الناس"؟

لا توجد أدلة ملموسة تشير إلى أن كلا من السيد رئيس الجمهورية ووزير الداخلية قد قاما باتخاذ هذه الخطوات؛ ما يمكن أن يشكل قرينة على تحملهما

المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة التعذيب المنظم بوصفه جريمة ضد الإنسانية على أرض مصر.

وزير الداخلية

توجد العديد من الدلائل التي تشير إلى تقصير وزير الداخلية بعدم اتخاذه التدابير الكافية لمنع التعذيب الذي يعلم بوقوعه من تابعيه، وتقصيره في محاسبة تابعيه واتخاذ الخطوات اللازمة لتأديبهم أو محاكمتهم عن هذا التعذيب؛ ما خلق مناخاً يسمح بالتعذيب المنظم في مصر.

يتمثل الأساس القانوني لمسؤولية وزير الداخلية عن أفعال تابعيه بوصفهم مرتكبي جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية، في عدم اتخاذ التدابير الكافية لمنع التعذيب الذي يعلم أو لديه أسباب معقولة تمكنه من العلم بوقوع هذا التعذيب من تابعيه. كما يتمثل هذا الأساس أيضًا في وجود أي إخلال أو تقصير بدر من الوزير في محاسبة تابعيه أو اتخاذ الخطوات اللازمة لتأديبهم أو محاكمتهم. المؤشرات والدلائل الآتية يمكن ـ في اعتقادنا ـ أن تمثل أساسًا قانونيًّا لمحاكمة اللواء حبيب العادلي وزير الداخلية عن جريمة التعذيب المنظم في مصر، لعدم اتخاذه التدابير الكافية لمنع التعذيب الذي يعلم بوقوعه من تابعيه، وتقصيره في محاسبة تابعيه واتخاذ الخطوات اللازمة لتأديبهم أو محاكمتهم عن هذا التعذيب.

ووفقًا للعديد من الدراسات ـ كما يشير حكم المنطق ـ فإنه عند وجود أية مشاكل هيكلية بوزارة من الوزارات أو سياسة من السياسات، تكون الإدارة العامة التي تضع هذه السياسة مسؤولة، وإلا فإن هذا الخلل لم يكن ليصل لدرجة الانتشار أو الاعتياد. وعلى سبيل المثال فإنه وفقًا لتقرير "في فجوة من العدالة" الذي تنتقد فيه منظمة مراقبة حقوق الإنسان وحشية البوليس الأمريكي في التعامل مع المواطنين والمهاجرين في الولايات المتحدة وخاصة الملونين، الصادر عام 1998، فإنه لا يوجد إصلاح في معاملة ضباط الشرطة للمواطنين من دون إصلاح الجهاز الشرطي نفسه. ووفقًا للتقرير ذاته فإن مديري إدارات الشرطة أنفسهم هم الذين يحددون توجهها العام. ويؤكد التقرير أن وحشية ضباط البوليس مع المواطنين لن تنحسر إلا عندما يحاسب كبار ضباط الشرطة

مرؤوسيهم على تصرفاتهم، ثم يحاسبون هم أنفسهم على ما يبذلونه من جهود لإيجاد إشراف كامل ومستمر. فبدون الرقابة المستمرة، وتطبيق سياسات واضحة في الإدارة، والدأب على تنفيذ تلك السياسات، واتباع منهج لا يعرف التسامح إزاء كل التجاوزات والصمت الذي يكتنفها، سوف تظل ظاهرة وحشية الشرطة تحكم العلاقة بين الشرطة والمجتمع [1]. والسطور التالية فيها بعض المؤشرات التي تشير إلى مسؤولية وزارة الداخلية في التقصير في محاسبة العاملين فيها عن ظاهرة التعذيب في مصر.

أولاً: وجود بعض التجاوزات الشاذة في وزارة الداخلية يصعب تصورها بدون وجود خلل هيكلي في علاقة هذه الوزارة بسيادة القانون، وبالتالي تحمل الوزير المسؤولية عن أعمال تابعيه بالتعذيب: هذه التجاوزات تشتمل على الآتي:

1. وجود العديد من الشهادات التي تشير إلى أن تلفيق القضايا أصبح عملاً معتادًا بأقسام الشرطة وعلى الأخص من قبل رجال المباحث الجنائية ومباحث أمن الدولة.

وفقًا لشهادات العديد من المحامين العاملين بمجال حقوق الإنسان فإن أي غرفة مباحث في مصر لا تخلو من مواد غير مشروعة تخص التلفيق، ووفقًا لهذه الشهادات فإن هذه الأمور قد تكرر تأكيدها من قبل المواطنين الذين تلقوا تهديدات بتلفيق قضايا لهم. وتؤكد شهادات العديد من النشطاء السياسيين المعارضين أنهم كثيرًا ما تلقوا تهديدات بتلفيق قضايا لهم.

ووفقًا لشهادة أحد لواءات الشرطة السابقين: "توجد في كل وحدة مباحث كنبة عربي من يفتحها يجد فيها ما لذ وطاب من أسلحة غير مرخصة ابتداء من فرد الخرطوش وحتى البنادق الآلية وكل أنواع المخدرات والممنوعات، وهي تحت الطلب للتلفيق لمن تكون أمه قد دعت عليه" [2]. وقد جاء في تقرير المجلس القومي

---

(1) انظر التقرير في

http://hrw.org/arabic/1999/reports/us-police98/usa798-9.htm

(2) منشور ببريد جريدة العربي الناصري بتاريخ 26 يونيو/ حزيران 2005.

لحقوق الإنسان عن عام 2005، أن وكلاء نيابة حي المنتزه بالإسكندرية قاموا بزيارة مفاجئة لمقر قسم الشرطة في غياب ضباطه فوجدوا بداخله 55 شخصًا محتجزين من دون وجه حق. والسؤال هنا، إذا كان هناك 25 شخصاً محتجزين بدون وجه حق في أحد أقسام الشرطة في وقت واحد، فماذا عن بقية أقسام الشرطة في مصر؟

ولا يفترض أن تخفى على وزير الداخلية مثل هذه التجاوزات، وإذا صحت هذه التجاوزات وثبتت صحة عدم تدخل الوزير لاتخاذ تدابير كافية لمنعها، فإنه بعمله هذا يخلق مناخًا مؤاتيًا للتعذيب بعدم محاسبة تابعيه عن التجاوزات القانونية التي يقومون بها، ويضعه تحت طائلة المسؤولية الجنائية عن عدم محاسبة تابعيه عن هذه التجاوزات التي تخلق مناخا مؤاتياً للتعذيب.

2. هل الوزارة جادة حقًّا في تأديب الضباط مرتكبي التعذيب؟

قدمت الحكومة المصرية في تقريرها الرابع للجنة الدولية لمناهضة التعذيب بيانًا إحصائيًّا بعدد الضباط الذين تم عقابهم إداريًّا بسبب ممارستهم التعذيب في الأعوام من 1997 وحتى 2000[1]. ويوضح هذا الجدول هذه المعلومات وفقًا لتقرير الحكومة المذكور:

السنة	عدد الضباط الذين تمت إحالتهم للمحاكمة التأديبية	عدد الضباط الذين تمت إحالتهم لمجالس تأديب الشرطة	عدد الجزاءات التأديبية الموقعة على الضباط
1997	--	6	19
1998	2	2	12
1999	10	4	12
2000	9	14	26

(1) انظر الجدول في تقرير الحكومة المصرية الدوري الرابع للجنة الدولية لمناهضة التعذيب المودع بالوثيقة (CAT/C/55/Add.6)، والمقدم للجنة بتاريخ 19 فبراير/ شباط 2001 ص 29.

والسؤال هو هل يمثل هذا الجهد "المشكور" لوزارة الداخلية في تأديب ضباطها الذين عذبوا المواطنين توجهًا أساسيًّا؟ لا نريد التسرع في الإجابة، وإنما نعتقد أن مجرد قراءة نقدية لهذه الأرقام، وخاصة في سياق مقارنة أرقام الضباط الذين تمت معاقبتهم عقابًا تأديبيًّا بتلك الخاصة بهؤلاء الذين تمت محاكمتهم جنائيًّا، هذه المقارنة يمكن أن تقودنا إلى استنتاج أن سياسة الوزارة في تأديب ضباطها الذين يعذبون المواطنين ليست توجهًا أساسيًّا. وسوف نصل إلى هذا الاستنتاج عن طريق مقارنة الجدول السابق بالجدول رقم 1 في تقرير الحكومة - وهو الخاص بتوزيع نوعية الجزاءات الموقعة على ضباط الشرطة ما بين الجزاء الإداري أو المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية [1]:

السنة	الجزاء الإداري	المحاكمة التأديبية	المحاكمة الجنائية
1998	17	3	29
1999	22	1	29
2000	13	7	20

فمن جهة أولى، فإنه من المعروف أن الجزاء الإداري هو أقل التدابير التي يمكن اتخاذها ضد ضباط الشرطة. ويختلف هذا الجزاء الإداري أو التأديبي عن العقوبة الجنائية. ويعاقب الموظف العام إداريًّا لخروجه عن بعض مقتضيات الوظيفة. وقراءة الأرقام السابقة تشير إلى أن عدد الضباط الذين تمت محاكمتهم جنائيًّا بسبب التعذيب في كل عام كان أكبر من هذا العدد الذي تلقى جزاءًا إداريًّا أو محاكمة تأديبية. وهذه الأرقام غير منطقية. فمن الطبيعي أن تكون الجزاءات الإدارية أكبر. ونحن هنا لا نفترض أن يكون كل هؤلاء الذين تمت محاكمتهم جنائيًّا قد تلقى أحكامًا بالإدانة (بغض النظر عن التحفظ الذي يعرفه كل الخبراء القانونيين الذين يعملون في قضايا التعذيب حيث يعرف أي قانوني ورجل قضاء متخصص أن رجال الأمن تكون لهم

(1) انظر تقرير الحكومة المصرية السابقة الإشارة إليه مباشرة في الصفحة ذاتها.

السيطرة على اللحظات الأولى لتحريك قضية التعذيب ـ وأي قضية ـ وقبل تدخل النيابة. وفي هذه اللحظات الأولى تكون فيها أدلة قضية التعذيب في حوزة رجال الشرطة، كما أننا لا نشير هنا إلى اللحظات المؤسفة التي تتقاعس فيها النيابة عن تحريك الدعوى الجنائية في جريمة التعذيب). ولكن قراءة الأرقام السابقة يمكن أن تقود إلى الاستنتاجات الآتية:

1. إن تدخل النيابة حتى ولو تأخر ـ أو اشتمل على بعض التقاعس ـ كان دائمًا أكبر، لمحاكمة الضباط، من تدخل الوزارة التأديبي لتوقيع الجزاء على رجالها القائمين بالتعذيب، مع القلة الشديدة للحالات التي تمت فيها المحاكمة التأديبية للضباط لهذا السبب.

2. يصعب التصور المنطقي لحقيقة أن هناك عدداً أكبر من رجال الشرطة يقومون بارتكاب مخالفات جسيمة تصل إلى درجة المحاكمة الجنائية، وأن هناك أعداداً أقل منهم ترتكب المخالفات البسيطة (والافتراض أنها متعلقة بالتعذيب أيضًا كما تشير هذه الأرقام). فلا يمكن منطقياً أو عملياً تصور وجود هؤلاء "الملائكة" الذين لا يرتكبون أية أخطاء تستحق الجزاء التأديبي (إهانة مواطنين أو تعذيب خفيف قد نجوا بسببه من المحاكمة الجنائية مثلاً) وهي تستحق تأديب الوزارة، ولكنهم ينقلبون فجأة بعد لحظات ويتحولون إلى أعداد أكبر لممارسة التعذيب (الواضح أو الشديد)، وهو الأمر الذي يستحق المحاكمة الجنائية.

الاستنتاج المنطقي الوحيد من قراءة هذه الأرقام أن الوزارة لا تميل لمعاقبة موظفيها إذا ارتكبوا التعذيب إلا في حالات قليلة، وخاصة عند اتساع نطاق "الفضيحة" (ووصول المسألة للمحاكمة الجنائية) وخاصة عند وفاة الضحية مثلاً[1].

---

(1) يردد العديد من نشطاء حقوق الإنسان والعاملين في قضايا التعذيب الاستنتاج التالي: إن مسلك وزارة الداخلية مع ضباطها فيما يتعلق بارتكابهم جريمة التعذيب يقوم على هذه=

وهذا الاستنتاج تدعمه شهادات وتقارير العديد من المنظمات الدولية وتلك المصرية الخاصة بحقوق الإنسان.

ووفقًا لأحد تقارير منظمة العفو الدولية مثلاً[1] فإن محاكمات من زُعم أنهم ارتكبوا التعذيب اقتصرت دائمًا على الحالات التي تُوفيت فيها الضحايا، وعلى القضايا الجنائية وليست السياسية. وفي الغالبية العظمى من الحالات، لم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة، نظرًا لتقاعس السلطات عن إجراء تحقيقاتٍ نزيهةٍ ووافيةٍ على وجه السرعة.

كما تشير خبرة العديد من منظمات حقوق الإنسان إلى أن وزارة الداخلية لا تقوم بجهد كاف من أجل حصار ظاهرة التعذيب. ووفقاً لتعليق مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء على تقرير الحكومة المصرية للجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادر عام 2002[2] فان وزارة الداخلية يبدو أنها "لا تتخذ إجراءات إدارية رادعة ضد الضباط الذين يتهمون بالتعذيب. بل في بعض الأحيان تقوم بترقيتهم إلى وظائف أعلى، ما يشعر الضباط بأن هناك حالة من عدم الممانعة رسمياً بخصوص لجوئهم للتعذيب، ما دام التعذيب لا يصل إلى حد قتل الضحية". ويقول التقرير أيضًا انه في بعض الأحيان تكتفي الوزارة بإعطاء أهل الضحية مبلغًا من المال وتقل الضابط"[3].

=الفرضية أو الاتفاق الضمني بين الوزارة والضباط، ومفادها " ارتكب ما تشاء ما دمت تقوم بعملك بكفاءة وتقاريرك الوظيفية جيدة ورؤساؤك مقتنعون بك. وتذكر أن القانون في مصلحتنا ولا تخش من القانون فالمواطن في خدمة القانون، وأنت تمسك بزمام القانون وتتحكم في تطبيقه. ولكن لا تجلب لنا فضيحة كبيرة بوفاة الضحية. ساعتها فقط لن تحميك الوزارة وسيضحي بك رؤساؤك. أما في حالة الوفاة في مباحث أمن الدولة، فالوزارة ستحميك؛ لأن أمن الدولة هو دائمًا استثناء."

(1) انظر مقدمة تقرير مصر: أوقفوا التعذيب المنظم. نوفمبر/ تشرين الثاني 2002. رقم الوثيقة بمنظمة العفو: M DE 12/038/2002

(2) تقرير الحقيقة السابقة الإشارة إليه.

(3) واستدل التقرير على ذلك بحالة تمت في عهد وزير الداخلية السابق حسن الألفي، وهي=

3. تكرار حالات دفن ضحية التعذيب تحت الحراسة الأمنية المشددة (وفي غيبة الأهالي أحيانًا) هو مسؤولية وزارة الداخلية

أشار القسم السابق من هذه الدراسة إلى دلالة تكرار حالات إجبار أهالي ضحية التعذيب على دفن قريبهم المتوفى من جراء التعذيب بوصفه مؤشرًا ربما يحمل معنى درجة الثقة أو الاعتياد التي يتسم بها رجال الشرطة في اللجوء إلى التعذيب. ولكن ما يهمنا في هذه السطور هو أن هذه الحالات من جهة أخرى قد تشير إلى وجود حالة من حالات التواطؤ المؤسسي، فهل يستطيع أي ضابط شرطة أو مسؤول مباحث طلب حراسة مشددة تصل إلى ست سيارات أمن مركزي لدفن جثة بدون معقب؟ ربما يحمل ذلك معنى الاستخفاف بسيادة القانون أو الرغبة في إخفاء الحقيقة وتضليل العدالة. ولذلك فإن تكرار هذه الحالات لا يمكن أن يكون سلوكًا فرديًا، كما أن تكرار سكوت وزارة الداخلية في الرد أو التحقيق في مثل هذه الاتهامات الخطيرة يمكن أن يمثل تسامحًا من الوزارة في ارتكاب مثل هذا السلوك. وإذا افترضنا أن الحراسة المشددة لجنازة ضحية التعذيب ضرورة أمنية لعدم حدوث أية اضطرابات (باستخدام لغة ومنطق الوزارة)، فما معنى أن يقوم رجال الأمن بدفن الضحية بدون حضور ذويه في بعض هذه الحالات؟! والأهم من ذلك: ما معنى دفن مواطن تم قتله في قسم شرطة بدون عرضه على الطبيب الشرعي؟ هل أصبحت وظيفة سيارات الشرطة إخفاء معالم الجريمة؟ والغريب في الأمر

=قتل تحت التعذيب عام 1994، حيث قام رجال قسم شرطة حلوان بالقبض على المواطن فتح الباب عبد المنعم وقاموا بتعذيبه لمدة أربع وعشرين ساعة بتهمة حيازته سلاحًا ناريًا غير مرخص حتى توفي تحت التعذيب. ولم تفعل وزارة الداخلية سوى إيفاد أحد ضباط العلاقات الإنسانية بالوزارة إلى الأسرة ونقل إليها تعازي وزير الداخلية وسلمها 2000 جنيه. وبعدها صدر قرار بنقل الضابط المتهم للعمل بقوات الأمن. ويقول التقرير إن جريدة الجمهورية قد قامت بنشر الخبر متضمنا صورة فوتوغرافية للضابط في أثناء تسليم المبلغ لأسرة المجني عليه بعدد الجريدة الذي صدر يوم الأحد الموافق 21/ 8/ 1994 معتبرة أن هذا دليل على إيمان وزارة الداخلية بحقوق الإنسان.

أن هذه الحالات قد حدثت في الريف كما حدثت في المدينة، وحدثت من قبل ضباط المباحث الجنائية العادية، وحدثت من جهاز مباحث أمن الدولة، ما يشير بالمسؤولية إلى وزارة الداخلية(1).

4. هل توجد غرفة للتعذيب اسمها "الثلاجة" في كل غرفة مباحث في مصر؟

لقد تكررت شكاوى عديدة من المواطنين الذين أشاروا إلى أنه تم تعذيبهم في غرف المباحث. وأنه في الغالب الأعم فإن إحدى الغرف الموجودة ذات الأثاث القليل، أو بعد انصراف الموظفين المدنيين، تكون مجهزة لاستخدامها للتعذيب. وهذه الغرفة هي ما يسميها رجال المباحث بـ"الثلاجة." ووفقًا لشهادات العديد من ضحايا التعذيب فإنهم قد تعرضوا للتعذيب بمثل هذه الغرفة، التي لا يشترط أن تكون مجهزة بأدوات تعذيب، ولكن يكفي أن تكون فارغة تقريبًا، وأن يتم فيها تعليق الضحية من النافذة مثلاً وهكذا. والخطورة ليست فقط في تكرار مثل هذه الشكوى، ولكن أيضًا، مثل القرائن السابقة، فإن تحقق صحة هذا الادعاء يحمل وزير الداخلية المسؤولية عن أعمال تابعيه بالتعذيب بوصفه جريمة منظمة ضد الإنسانية.

5. شهادات العديد من الضباط السابقين تلقي باللوم على القيادات الأمنية وتصف هذه القيادات بأنها لا رادع لها

ومن بين هذه الشهادات على سبيل المثال شهادة لواء الشرطة السابقة الإشارة إليها والتي جاء فيها: "... والقيادات لها السيطرة والهيمنة على الضباط دون رادع، وهي تلعب بالضابط كما يلعب القط بالفأر قبل الإجهاز عليه، وكثير من الضباط أصيبوا بالأمراض من عكننة القيادات لهم. ولكننا وأعتقد أن معي العميد.. لا نسب أحدا بعينه، ولكننا ننتقد الأساليب السيئة التي تسيء لوزارتنا التي نتشرف بالانتماء إليها."

ويقول لواء شرطة آخر(2) محال إلى المعاش كان يعمل مديرًا للقضاء العسكري

(1) انظر أمثلة لبعض هذه الحالات في القسم السابق من هذه الدراسة.

(2) منشور في العدد ذاته بجريدة العربي الناصري المصرية.

للشرطة انه أحيل إلى المعاش لأنه " يراعي ضميره في الأحكام العسكرية للشرطة." ويقول انه كثيراً ما مورست عليه الضغوط، بما يؤكد غياب استقلال هذا القضاء، حيث يذكرنا بأن القضاة العسكريين للشرطة يفتقدون الاستقلالية لأنهم ضباط يتبعون الوزارة، وهذا الأهم، فإن هذا يقود إلى أن يتم التدخل في الأحكام. ويقول في رسالته: " فالمحاكم العسكرية في الشرطة تخضع أحيانا للتوجيه حتى إن البعض كانت تأتيه الأوامر للقضاء بحكم معين. "

أما الأخطر في هذه الشهادة فهو أن اللواء السابق مدير القضاء العسكري للشرطة يذكرنا بالخلل الهيكلي للمعاملة بين من يعملون في وزارة الداخلية، حيث تتفاوت القوانين وبالتالي الامتيازات بين العاملين في الوزارة. فيقول: "والعجيب في وزارة الداخلية أنها لا يحكمها قانون واحد، فالضباط يخضعون لقانون هيئة الشرطة والعاملون المدنيون في الوزارة يخضعون لقانون العاملين المدنيين، أما الأفراد الأمناء والمندوبون والمساعدون وضباط الصف والجنود والخفراء فيخضعون لقانون الأحكام العسكرية أصلاً ولقانون هيئة الشرطة بطريقة ثانوية، وهذه تفرقة لا تجوز للعاملين في وزارة واحدة، وإنما يجب أن يخضع الجميع لقانون واحد" [1].

---

(1) ويدافع اللواء نصار زاهر رئيس مصلحة الأمن العام السابق عن توسع الوزارة الشديد في القبض على كثير من المواطنين لمجرد الاشتباه، لدرجة القبض على أهالي بعض المتهمين فيما يسمى بسياسات احتجاز الرهائن. ومن المعروف أن قانون الاشتباه قد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته لمخالفته لمبدأ افتراض براءة المتهم الوارد في الدستور والمستقر في المبادئ العالمية لحقوق الإنسان. وفي تحقيق منشور بمجلة الأهرام العربي بتاريخ 14 مايو/أيار 2005 بعنوان "طوروا جهاز الشرطة حتى لا تصيبنا جميعاً: دائرة «الاشتباه..نار» تحرق قلوب البسطاء، يقول السيد رئيس مصلحة الأمن العام السابق:
"من ينادون بالمعاملة الإنسانية هذا كلام على الورق، وهؤلاء غير واقعيين وتخيليين (موجهًا كلامه للصحفية التي تجري معه الحوار). لو أن حرامي دخل شقتك وقتها يمكن أن تفعلي أي شيء، ضرب، تعليق، اشتباه لمجرد الوصول للص والمسروقات. يجب أن نعترف أن من حق الشرطة أن تتخذ جميع التدابير للوصول للجناة وحماية المجتمع، ونحن لا نلم العاطل=

6. هل تجدي تعليمات الوزير لضباط الشرطة بحسن معاملة المواطنين لوقف التعذيب؟

تكرر إعلان وزارة الداخلية في السنوات الأخيرة عن أنها أصدرت كتبًا دورية لضباط الشرطة بحسن معاملة المواطنين بأقسام الشرطة. ووفقًا لتقرير الحكومة المصرية الرابع للجنة الدولية لمناهضة التعذيب السابقة الإشارة إليه(1) فقد أصدرت الوزارة كتابًا دوريًا خلال عام 1998، واثنين خلال عام 2000. والثلاثة كتب هي الكتاب الدوري رقم 6 لسنة 1998 لإعادة تذكير ضباط الشرطة وخاصة ضباط المرور بحسن معاملة المواطنين، والكتاب رقم 19 لسنة 2000 بتذكير الضباط بالاهتمام ببلاغات المواطنين وسرعة اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، والكتاب الدوري رقم 20 لسنة 2000 بتذكير رجال الشرطة بحسن معاملة المواطنين. ولنا هنا وقفة:

1. إن تكرار هذه الكتب قد يحمل دلالة أن الوزارة لا تستطيع الإشراف على ضباطها أو ضبط أدائهم وخاصة فيما يتعلق بحسن معاملة المواطنين، ما داموا يحتاجون لتذكير من وقت لآخر بضرورة تحسين معاملتهم للمواطنين.
2. حتى مع التسليم بأن النفس البشرية خطاءة، وأن الضباط يتحملون أعباء شديدة، وبالتالي تصدر منهم بعض الأخطاء هنا وهناك، وأن هناك ضرورة

=على الباطل كما يقولون، ولكن من يتم القبض عليهم لا بد أن لهم صلة قوية بالقضية محل التحقيق، ثم إن من يفعل شيئا لا بد أن يتحمل وزر عمله ويجب أن يعرف أن عائلته وجيرانه وحتى أصدقاءه سيتحملون هذا معه.

حتى لو كانوا من النساء والكبار؟ (تسأل المحاورة)، ويجيب مسؤول القيادة الأمنية السابق: "العائلة لا بد أن تدفع الثمن، نحن نحقق في جريمة تهز المجتمع، أي وسيلة ستساعدني للوصول للجناة يمكن أن نتخذها فالثمن أكبر من مجرد بضعة أفراد يتم القبض عليهم."

(1) انظر التقرير الصفحات 38 حتى 40.

لتذكيرهم، يلاحظ أن الثلاثة كتب المذكورة لم تصدر إلا بمناسبة أحداث بعينها تم فيها الاعتداء على المواطنين (الكتاب الأول صدر بمناسبة واقعة تعدي أحد ضباط المرور على مواطن وسحب رخصته بدون وجه حق، والثاني بمناسبة تأخر بعض رجال الشرطة في اتخاذ الإجراءات القانونية والانتقال إلى موقع حادث مصادمة، ما تسبب بهروب مرتكب الحادث، والكتاب الثالث كان بسبب إساءة معاملة أحد ضباط الشرطة لمواطن!). هل معنى أن الوزارة لا تتدخل إلا بمناسبة وجود وقائع معينة أنه عليها أن تتدخل لـ"تذكير" رجالها بأنه عليهم احترام المواطنين؟ وبمعنى آخر، ما المقصود بفعل الـ "تذكير"؟ مع افتراض أن في الوزارة قدراً كبيراً من الانضباط وأن رجالها يخضعون لتعليماتها باستمرار، فإن فعل الـ "تذكير" ربما لا يحمل سوى معنى واحد هو أن احترام المواطنين ليس من الأولويات اليومية لضباط الشرطة، وأنه على الوزارة أن تتدخل من وقت لآخر لتذكير رجالها بذلك.

ولذلك فإن هذه الكتب الدورية وإن كانت تحمل معاني إيجابية، إلا أن استمرار انتشار التعذيب للدرجة التي تصر معها المنظمات الدولية واللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان - في ضوء حوادث وفيات المواطنين داخل أماكن الاحتجاز وغيرها من العوامل - على وصف ممارسة التعذيب في مصر باتساع النطاق والمنهجية، هو ما يشير إلى أن هذه الكتب الدورية لا تكفي لوقف التعذيب. ونعتقد أن هذا الإجراء في ذاته بدون تغيير هيكلي في مفهوم التزام الوزارة بسيادة القانون لا يمكن أن يوقف التعذيب في مصر، هذا الاستنتاج الذي لا يمكن أن يغيب عن فطنة الوزير، ويحمله المسؤولية عن عدم وجود إجراءات هيكلية لوقف التعذيب ومحاسبة تابعيه.

7. خطاب وزير الداخلية والقيادات الأمنية يحمل خللاً كبيرًا حول مفهوم الوزارة لاحترام سيادة القانون في مصر وخاصة بما يحمله من شبهة التحريض والتسامح مع الاعتداء على المعارضين: هذا الخطاب يعتبر رسالة لرجال الأمن في مصر بتساهل وموافقة رئيسهم (وزير الداخلية) فيما يتعلق بالاعتداء على معارضي الحزب الحاكم.

لقد تكررت من وزير الداخلية العديد من المعاني الخطيرة في خطابه إلى الإعلام والمعارضين في مصر. إنه نوع من الخطاب يحمل مفهومًا قاصرًا لعلاقة وزارة الداخلية بالقانون وباحترام المعارضين. وعلى سبيل المثال فقد سبق وصرح الوزير في اجتماع بلجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس الشعب أنه: " رغم السماح بالمظاهرات السلمية إلا أنه سيتصدى وبكل قوة لمن وصفهم بـ "قليلي الأدب" ممن يتناولون بعض القيادات السياسية بالسب والقذف خلال المظاهرات. وقال الوزير أمام اللجنة إنه لن يرحم هؤلاء مشيراً إلى أن" قلة الأدب" لا تتفق مع القانون ولا تتناسب مع الممارسة الديمقراطية"(1). ووفقًا لبيان جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان الصادر في 23 مارس/ آذار 2005، فإن السيد الوزير نصب من نفسه حكماً وقاضياً وسمح لنفسه بوضع معايير لما هو مؤدب وما هو قليل الأدب في ما تطالب به الجماهير أثناء تظاهراتها السلمية تعبيراً عن رأيها وممارسة لحقها الذي كفله الدستور المصري وضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وفي حوار بأكاديمية الشرطة اتهم السيد الوزير الأصوات التي تطالب بإلغاء قانون الطوارئ بأنها تريد تخريب البلاد(2). ولقد تكررت من السيد الوزير مثل هذه التصريحات. وفي إحدى الحالات أعلن السيد الوزير، قبل انتهاء التحقيقات في التهم المنسوبة لرجال الأمن حول الاعتداء على المواطنين وهتك أعراض السيدات في الاستفتاء على المادة 76 من

(1) الخبر منشور بجريدة الأهالي 23 مارس/ آذار 2005 تحت عنوان: العادلي: لن أرحم قليلي الأدب في المظاهرات.

(2) جريدة العربي 13 فبراير/ شباط 2005. وفي الأمسية ذاتها صرح الوزير بأن المعارضين عليهم احترام رئيس الجمهورية كما يحترم القرويون حضرة العمدة! وأشار إلى دفاع نقابة الصحفيين عن بعض الصحفيين المعارضين الذين قال إن احدهم اعتدى على رجل شرطة. وقال الوزير موجهًا كلامه لنقابة الصحفيين: "بكره تدافعوا عن الحرامية، ونقول لكم: نقابة الحرامية!". ثم ضحك وهو يقول الجملة الأخيرة، وفقًا للخبر. وفي 15 فبراير/ شباط 2005 نشرت جريدة الأهرام بيانًا من الوزارة بالاعتذار لنقابة الصحفيين.

الدستور بتاريخ 25 مايو/ أيار 2005، أنه لم تثبت أية تهم على رجال الأمن"(1).

ولو اعتبرنا أن من حق السيد وزير الخارجية الدفاع المستميت عن قانون الطوارئ والإصرار على أن قانون الطوارئ - على خلاف الحقيقة - لا يطبق سوى على تجار المخدرات وجرائم الإرهاب، ناهيك عن أن تمديد قانون الطوارئ من عدمه هو مسؤولية حكومة بأكملها ومجتمع وليس مسؤولية وزير وحده، فإن لنا أن نتساءل: ما هي الرسالة التي يمكن أن تصل لتابعي الوزير من مثل هذه التصريحات؟ الاستنتاج المنطقي الوحيد هو أن هؤلاء يمكن أن يعتبروا أنفسهم ووزيرهم والضباط العاملين بوزارتهم فوق القانون وفوق المساءلة، ما داموا يتعاملون مع معارضين "قليلي الأدب" أو على الأقل، يمارس هؤلاء سلطاتهم، وقانون الطوارئ سيتم تمديده بلا نهاية والوزير سوف يقوم بإعطائهم قرارات اعتقال "على بياض" باستمرار ما داموا يقومون بتأديب المعارضين. وكل هذه الأمور لا تحمل سوى معنى أساسي هو أنه حتى لو كان الوزير لا يتسامح مع تابعيه في جرائم التعذيب، إلا أنه يمكن أن يتسامح إذا تعلق الأمر بتعذيب المعارضين، الذين يخربون البلاد!

ولو افترضنا أن هذه التصريحات تمثل سقطات استثنائية للسيد الوزير، فإن تكرارها يثير الكثير من القلق حول كون هذه هي السياسة الحقيقية للوزارة والوزير. وهذه التصريحات قد لا تعتبر دليلاً قاطعًا على ممارسات الوزارة والوزير، ولكن إذا وضعناها في سياق متكامل من ممارسات الوزارة مع المعارضين فإن استنتاجنا حول تسامح الوزارة مع تابعيها إذا تعلق الأمر بتعذيب المعارضين يحمل قدراً كبيراً من المنطق.

---

(1) انظر جريدة الأهرام بتاريخ 10 يونيو/ حزيران 2005، في الحوار الذي أجراه الصحفي محمد زايد مع الوزير. وانظر الأهرام 23 مارس/ آذار 2005 حول تكرار المعاني ذاتها على لسان الوزير في حوار مع الصحفي أحمد موسى حول اتهام المعارضين الذين يقومون بالمظاهرات السلمية بأنهم يتضمنون مخربين.

8. خطاب وبعض ممارسات القائمين بالتعذيب والمعتدين على حريات المواطنين توحي بأنه لا يوجد من يحاسبهم

ليس اعتبار تقصير وزارة الداخلية في محاسبة الضباط المتهمين بالتعذيب "تجنيًّا" إذا وضع في سياق قراءة سريعة لخطاب هؤلاء القائمين بالتعذيب. فهذا الخطاب يشير إلى أن التعذيب هو عمل معتاد، وأن هؤلاء على قدر عالٍ من اليقين بأنه لا يوجد من يحاسبهم. إحدى هذه الحالات لم تحدث بمناسبة وقائع تعذيب، ولكنها أيضًا ذات دلالة على أنه لا يوجد قانون حقيقي - سوى قانون السلطة - يحكم علاقات الشرطة بالمواطنين في مصر.

أ. على سبيل المثال يقول أحد الضباط بمباحث أمن الدولة وهو برتبة عميد (العميد حسام سلامة) لإحدى المتظاهرات ضد الحرب على العراق اللاتي تم القبض عليهن يوم 21 مارس/ آذار 2003، وفي أثناء ضربها والاعتداء عليها بمعرفة رجاله وتحت إشرافه: "إن اغتصابك هو الذي سوف ينسيك السياسة" [1].

ب. بتاريخ 12 ابريل/ نيسان 2003 يقول أحد الضباط وهو برتبة مقدم بمباحث أمن الدولة (وهو المقدم وليد الدسوقي، أحد المعروفين والمتهمين بالتعذيب في العديد من البلاغات المقدمة للنائب العام)، في أثناء تعذيب احد المتظاهرين ضد الحرب: "أنك هنا في مباحث امن الدولة ولا يهمنا من انت أو إبن من أنت". قد توحي هذه الإجابة بأن مباحث امن الدولة تعامل المواطنين معاملة متساوية ولا تفرق بين هؤلاء الذين يعملون في جهات سيادية وغيرهم من المواطنين العاديين، حيث يعمل والد هذا الناشط في وزارة سيادية. ولكن الحقيقة ستظهر عندما نعرف ان هذا الضابط ـ الذي اشرف على تعذيب هذا الناشط بمساعدة العديد من الأشخاص في وقت تال وهو مغطّى العينين ـ هدده بالقول بأنهم" سيقتلون أخاه

(1) انظر البيان الصادر من منظمة مراقبة حقوق الإنسان بتاريخ 26 مارس/ آذار 2003 بعنوان: مصر: تعذيب المتظاهرين ضد الحرب. ضرورة التحقيق المستقل.

ويحطمون الوضعية الوظيفية لأبيه". وبتاريخ 31 أغسطس/ آب 2003 حاول هذا الضابط قتل هذا الناشط بسيارته، وقال له "أنا لم اقتلك الآن ولكن استطيع ان أقتلك إذا لم تتعاون معي"[1].

ج. عند زيارة إحدى الطبيبات العاملات بمركز النديم لموقع مجموعة من العمال المضربين عن الطعام من عمال مصنع غزل قليوب بتاريخ 11 مايو/ أيار 2005 قالت الطبيبة لرجال الأمن انهم بالمركز تلقوا شكاوى تفيد ان هناك عدداً من العمال يعاني من أمراض مزمنة ويحتاجون إلى الرعاية والعلاج. فوجئت الطبيبة عند دخولها المصنع بتعرض رجال الأمن لها وتعاملهم الفظ معها، ورغم أنها أبرزت لهم بطاقة عضوية نقابة الأطباء، وأوضحت الغرض من زيارتها، فلقد تم جذبها ودفعها إلى الخارج بخشونة وعنف ونزعت منها الحقيبة الطبية التي كانت بحوزتها وأجبرت على مغادرة المصنع دون القيام بأي معاينة طبية للعمال المضربين. وقد رفض رجال الأمن إعادة بطاقة عضوية النقابة لها وقال احدهم "مالكيش أي بطاقة عندنا وانتي لا جيتى هنا ولا نعرفك ولا شوفناكي إمشى ياللا وورينا هاتعملي ايه"[2].

د. في حملة المطاردات التي قامت بها قوات الأمن لاهالى شمال سيناء وفي أعقاب عملية التفجيرات في طابا في نوفمبر/ تشرين الثاني 2004، وفقًا لشهادات بعض المواطنين من أهالي العريش، فان رجال الشرطة هددوهم بأنه سوف تحدث لهم كوارث اذا لم يتعاونوا مع الشرطة، وقال احد رجال الشرطة للأهالي الذين لم يعرفوا اسمه: "والله لنحرقها حرق.. لازم البلد دي تتربى"[3].

---

(1) انظر بيان مركز النديم ضحية تعذيب جديدة للضابط وليد الدسوقي، 22 سبتمبر/ ايلول 2003.

(2) انظر بيان مركز النديم أمن الدولة تحجب الكشف الطبي عن عمال غزل قليوب المضربين عن الطعام بتاريخ 12 مايو/ أيار 2005.

(3) انظر تقرير هكذا تحدث أهل شمال سيناء في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني **2004** تقرير عن بعثة كل من الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب ومركز هشام مبارك للقانون و مركز النديم=

هـــ الواقعتـان التاليتـان تـشيران إلى ان سـلوك رجـال الـشرطة بالاعتـداء عـلى المواطنين وتهديدهم بل واستمرار تعذيبهم أو استعمال القسوة معهـم أصـبح معتـادًا لإجبارهم على التنازل عن شكاويهم بالتعذيب. واستمرار هذه الوقائع يلقـي بظـلال كثيرة من الشكوك حول قيام وزيـر الداخليـة بـدوره الدسـتوري والقـانوني الـسليم بالإشراف على تابعيه. والواقعة الأولى حدثت في قسم شرطة الـوراق. ووفقًـا لبيـان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الصادر في 27 يونيو/ حزيـران 2005 فـان المـواطن عبد الجواد عبد الجواد العو قد تم تعذيبه بعـد القـبض عليـه في 15 يونيـو/ حزيـران 2005 و احتجازه بالقسم على سند من اتهامه بالاتجـار بالمخـدرات وحيـازة سـلاح ناري وبلطجة. وقد تم عرضه على النيابة التي قررت حبسه أربعـة أيـام ثـم جـددت حبسه خمسة وأربعين يومًا على ذمة القضية. وقد أفادت شكوى أسرته للمنظمة انهـم أثناء زيارته في محبسه وجدوه في حالة إعياء شديد وبه العديد من الإصابات وقد اقـر لهم انه تعرض للتعذيب من قبل اثنين من الضباط واثـنين مـن أمنـاء الـشرطة وكـان التعذيب على النحو التالي:

- ضربه بشومة على رأسه - لكمه وصفعه في وجهه ومختلف أنحاء جسمه- ربطـه من قدميه وسحله على الأرض - ضربه على العضو الذكري.

وقد تقدمت أسرة المذكور ببلاغ إلى نيابة الوراق يفيـد بتعـذيب نجلهـا، وطلبـوا عرضه على الطبيب الشرعي. وبالفعل قـررت النيابـة إحالتـه إلى الطبيـب الـشرعي لإثبات الإصابات وتاريخها وكيفية حدوثها والأدوات المستخدمة فيها. إلا انه عقـب عرضه على الطبيب الـشرعي وعودتـه إلى محبـسه تـم تعذيبـه مـرة أخـرى مـن قبـل الضابطين لإجباره على التنازل عن البلاغ المقدم ضدهما. وقد قامـت المنظمـة بإعـداد بلاغات بتاريخ 23 يونيو/ حزيران وتقديمها إلى الجهات المختصة.

=للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف عن الفترة من 15 إلى 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004.

والسؤال هو بأي قانون يمارس هؤلاء الضباط سلطتهم بممارسة التعذيب ضد هذا المواطن، وهو الذي لا زال متهمًا على ذمة قضية، وعقب عرضه على الطبيب الشرعي!! هذا السلوك لا يدعونا سوى للاستنتاج بأنه يوجد شعور وثقة متناهية لدى هؤلاء بأنه لا يوجد من يحاسب مأمور الضبط على ممارساته لسلطاته في مكان الاحتجاز، حيث لا يوجد أي قانون يسمح بتعذيب مواطن بعد عودته من الطب الشرعي لإجباره على التنازل عن بلاغه بالتعذيب سوى قانون التعذيب نفسه!

أما في الواقعة الثانية، ووفقًا لبيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الصادر في 6 ابريل/ نيسان 2005 فأنه في شهر مارس/ آذار 2004، تم إلقاء القبض على المواطن محمد حلبي محمد، وتم اقتياده إلى مركز شرطة نقادة وهناك تم احتجازه دون وجه حق حيث ظل رهن الاحتجاز بضعة أيام حتى أخلي سبيله. إلا انه بتاريخ 6/ 4/ 2004 ألقي القبض عليه مرة أخرى وتم احتجازه طيلة يومين تعرض خلالها للاعتداء عليه بالضرب من قبل رئيس مباحث المركز، بغية إجباره على التنازل عن شكواه ضده بشان احتجازه. تولت النيابة العامة تحقيقاتها حتى قررت إحالته إلى المحاكمة لارتكابه الفعل المؤثم بموجب المادة 129 من قانون العقوبات. أصدرت محكمة جنح نقادة المختصة حكمها في القضية رقم 10062 لسنة 2004 حيث قضت بالحبس أسبوعاً وبكفالة قدرها عشرون جنيهاً للضابط نوح طه إبراهيم مقلد رئيس مباحث مركز شرطة نقادة لقيامه باستعمال القسوة مع المواطن محمد حلبي محمد.

وفي واقعة تعدي ضابط شرطة على محام بالطريق العام.وامام محكمة شمال القاهرة الابتدائية يوم 7 يوليو/ تموز 2005 رفض ضابط الشرطة الاطلاع على كارنيه نقابة المحامين الخاص بالمحامي المعتدى عليه، وأصر الضابط (نقيب شرطة يدعى عادل برعي) على التحفظ على أوراق إثبات الشخصية الخاصة بالمحامي والخاصة بموكله من دون إبداء الأسباب واحتجزهما بالشارع بدون مبرر ووجه لهما الإهانات والشتائم، ثم قام هو وعدد من رجاله بضربهما ما أدى إلى حدوث إصابات شديدة وكسور بكل منهما. ولم ينقذ المحامي وموكله من الضرب سوى تدخل المارة وعدد

من المحامين الذين تجمهر عدد كبير منهم ممن استفزهم هذا العدوان. فقام الضابط ومعاونوه بتهديد جموع المحامين بالسلاح قبل أن يهرب من مسرح الجريمة. ووفقًا لرواية المحامي الضحية الواقعة:

"يوم الخميس كنت خارج من مبنى محكمة العباسية ومعايا محمد عوض قريب لأحد "موكليني" وكنا متجهين للعربية اللي كنت راكنها تحت الكوبري. كان معايا أوراق لموكلي لازم اسلمها في مجمع الجلاء. فوجئنا بعسكري (لابس مدنى) مسك محمد وقال له: بطاقتك! لسه بأكلم العسكري وأساله عن السبب، لقيت الضابط (لابس مدني برضه) نزل من البوكس وطلب البطايق، محمد طلع البطاقة بتاعته وأنا قلت له اني محامي وطلعت له اوراقي عشان اوريه كارنيه النقابه راح مادد ايده وأخد البطاقة بتاعتي وحط البطاقتين في جيبه وقالنا إستنوا شويه. قلت له ليه؟ ماردش عليا، قلت له لو سمحت ادينا بطايقنا، ماداناش وماردش. أنا كنت مستعجل لأن اليوم كان الخميس ولو مالحقتش اسلم أوراق الموكل بتاعي هيبات خميس وجمعة. رحت قلت لمحمد ياللا بينا نمشي علشان نلحق شغلنا وسيب البطايق دلوقت. راح الضابط شاددني من إيدي عشان مانمشيش، رحت نطرت أيدي منه. راح شاتمني شتيمة وسخة قوي وراح ضاربني بونية في وشي ووراها بوكس تاني. النضارة اتكسرت وانجرحت وبقيت مش شايف كويس. لقيت حوالينا تلاته غالبا جم من ورا العربية، واحد منهم معاه لوح خشب كبير ونزلوا فينا ضرب من كل حته. مش عارف غير اني لقيت نفسي علي الأرض ونافورة دم من راسي مغرقاني وحاسس اني هاموت.....عرفت بعدين انهم ودوني مستشفى عين شمس التخصصي ومحمد ودوه مستشفى الزهراء الجامعي"[1].

---

(1) بيان موقع من الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب، ومركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف، ومركز هشام مبارك للقانون، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية بتاريخ 12 يوليو/ تموز 2005 بعنوان: اعتداء بوليسي على محامٍ في وضح النهار."

ووفقًا لشهادات المحامي الضحية ذاته وعدد من المحامين الذين شهدوا الواقعة، فان وزير الداخلية لم يتدخل إلا عندما اعتصم عدد كبير من المحامين في المحكمة واصروا على حضور مدير الأمن للاعتذار وحتى حضور نقيب المحامين. وللأسف فقد أكد المحامي الضحية في شهادته أن السيد المحامي العام قد مارس على المحامي الضغوط لعمل تصالح مع الضابط المعتدي. والسؤال هو هل أصبح من حق ضابط الشرطة الاعتداء على المحامين في قارعة الطريق واحتجازهم بدون وجه حق؟

كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الداخلية ورئيسي جهاز مباحث امن الدولة السابق والحالي يتحملون المسؤولية عن جرائم هذا الجهاز: أصبح جهاز امن الدولة فوق الدستور والقانون وفوق أي محاسبة

لا يوجد أي دليل ملموس على اتخاذ أي من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء و وزير الداخلية ورئيسي جهاز مباحث امن الدولة السابق والحالي أي تدابير جدية لوقف التعذيب المنظم في قطاع محدد من الأراضي المصرية، هو جميع المقار الإدارية لجهاز مباحث أمن الدولة. ولا توجد أية أدلة تشير إلى اتخاذهم إجراءات لمحاكمة المتهمين بالتعذيب في هذا الجهاز، على الرغم من إمكانية علمهم، حيث تصر كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الدولية لمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة على تأكيد الطابع المنظم للتعذيب في هذا الجهاز، وعلى أنه "يبدو انه لا توجد أية جهة مستقلة في مصر لتحقق في ممارسات هذا الجهاز."

وبعمل مجرد قراءة سريعة لمعظم الملاحظات الختامية لكل من اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، سنلاحظ ان الإشارة إلى ممارسة ضباط جهاز مباحث أمن الدولة التعذيب كانت شبه دائمة، للدرجة التي أكدت معها هذه اللجان انه يبدو أنه لا يوجد أي جهاز قضائي مستقل للرقابة على ممارسات المتهمين في هذا الجهاز المسؤولين عن التعذيب والتحقيق معهم أو محاكمتهم، مع أنه يبدو ان التعذيب في جميع المقار الإدارية لهذا الجهاز يأخذ طابعًا

منظمًا[1]. و بموجب الإجراء الذي نصت عليه المادة 20 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، أشارت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة في تقريرها عام 1996 إلى إن ادعاءات التعذيب، المقدمة من العديد من المنظمات غير الحكومية الموثوق بها، تشير بشكل متسق إلى أن ما ورد من حالات التعذيب يُعتبر أمرًا معتادًا ومتفشيًا ومتعمدًا في جزء كبير من البلاد على الأقل، في إشارة إلى جهاز مباحث امن الدولة. وفي إشارة صريحة أخرى قالت اللجنة إن التعذيب يُمارس بشكل منظم على أيدي قوات الأمن في مصر، ولا سيما جهاز مباحث أمن الدولة، على الرغم من إنكار الحكومة[2].

ونعتقد بوجود العديد من الدلائل الجدية التي يمكن أن تشير إلى ان أيّاً من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء و وزير الداخلية ورئيس جهاز مباحث امن الدولة لم يقوموا باتخاذ تدابير جدية ومعقولة لوقف التعذيب المنظم ـ الذي يمارسه مرؤوسوهم و يعلم هؤلاء الرؤساء بحدوثه ـ في المقار الإدارية لمباحث امن الدولة في مصر. ومن هذه الدلائل الآتي:

أولاً: عدم محاكمة ضباط هذا الجهاز أبدًا بسبب التعذيب

ان قراءة كل الإحصاءات والمتابعات لنتائج التحقيقات وإجراءات المحاكمة للأشخاص المتهمين بالتعذيب في مصر خلال الأربعة وعشرين عامًا الماضية تشير إلى ان الأشخاص الذين حوكموا كانوا من ضباط الشرطة العاديين، وخاصة من افراد المباحث الجنائية بأنواعها. ولم تتضمن هذه المحاكمات ابدًا أي ضباط من جهاز

(1) انظر مثلاً الملاحظات الختامية للجنة الدولية لمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة الصادرة في 17 مايو/ أيار 1999 في تعليقها على تقرير الحكومة المصرية الدوري الثالث بالوثيقة (CAT/C/34/Add.11). وأيضًا انظر الملاحظات الختامية للجنة الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر/ كانون الأول 2002 والمودعة بالوثيقة (CAT/C/CR/29/4) تعليقًا على تقرير الحكومة المصرية الدوري الرابع للجنة المودع بالوثيقة (CAT/C/55/Add.6)

(2) التقرير الصادر في 3 مايو/ أيار 1996 في الوثيقة A/51/44, para. 220

مباحث أمن الدولة[1]. ولا يُتصور عملياً أو منطقياً انه رغم تكرار آلاف الشكاوى والبلاغات المقدمة من المواطنين والمنظمات الحقوقية للجهات المعنية، وبرغم السلطات الاستثنائية الواسعة الممنوحة لهذا الجهاز[2]، لم تتضمن آلاف البلاغات

(1) بالإضافة إلى الاستثناء الذي حدث مؤخرًا وتمت الإشارة اليه في تصدير هذه الدراسة (وهو محاكمة أحد ضباط أمن الدولة بقسم حدائق القبة بسبب تعذيب أحد المواطنين حتى الموت)، هناك أيضًا حالة وحيدة هى محاكمة 44 ضابط أمن دولة بسبب تعذيبهم لإسلاميين كانوا متهمين في قضية الجهاد. والمفارقة أنه في هذه الحالة الوحيدة في عام 1986، حكمت محكمة جنايات عابدين ببراءة المتهمين من ضباط الشرطة المتهمين بالتعذيب. ولم تنف المحكمة إمكانية حدوث التعذيب، ولكنها بررت حكمها بأن الضحايا عجزوا عن تحديد أي من المتهمين هو الذي قام بتعذيبهم. ومع تقديرنا واحترامنا لأحكام القضاء، فانه لم يكن خافياً أن ضحايا التعذيب دائمًا ما يكونون معصوبي الأعين طيلة فترة تعذيبهم أو استجوابهم، خاصة في مقار جهاز مباحث أمن الدولة. ولكن المحكمة لم يفتها في هذا الحكم الأخذ على النيابة تقصيرها في التحقيق في وقائع التعذيب.

(2) وفقًا لشهادات العديد من المحامين فان ضباط هذا الجهاز لهم في الواقع اليد العليا على العديد من القطاعات الأخرى للشرطة. فهم يتصرفون بثقة على أساس انهم يحمون أمن الدولة (الحكومة)، وهذا يعلو على أي اعتبار بخصوص الجرائم العادية، أي انه يعلو على اختصاصات وصلاحيات القطاعات الأخرى للشرطة. ووفقًا لأكثر من شهادة، فأن هذه الواقعة كثيرًا ما تكررت بحذافيرها في أكثر من مكان احتجاز. يذهب المحامي أو أحد أقرباء المحتجز لقسم شرطة أو سجن لزيارة المتهم بجريمة أو المعتقل على ذمة قضية أمن دولة أو المعتقل بدون تهمة في قسم الشرطة هذا أو السجن، فيقول ضباط الشرطة العاديون بالقسم أو المأمور أو نائب المأمور أنفسهم: نحن لا نستطيع عمل أي شيء ولو حتى السماح بالزيارة القانونية (حتى ولو مصرح بها من المحامي العام لنيابات أمن الدولة مثلاً)، لأن ضابط أمن الدولة هو المتصرف الوحيد (في كل سجن هناك ضابط أمن دولة مسؤول عن السجناء والمعتقلين السياسيين، ولكن لا يوجد بالضرورة في كل قسم شرطة ضابط أو مكتب لمباحث أمن الدولة). ويردف المأمور نفسه – في العديد من الشهادات – "انتو عايزين تودوني في داهية، ما انتوا عارفين أمن الدولة فوق الكل".

وهناك أمثلة لا تحصر من شهادات الخبراء الأمنيين و الصحفيين التي تؤكد ان ضباط أمن=

=الدولة هم بالفعل دولة مستقلة داخل الأراضي المصرية، على الرغم من وجود الكثير من الاتهامات بالفساد حول مدى موضوعية التعيينات والتنقلات لهذا الجهاز، والسلطات غير المحدودة لضباط هذا الجهاز على العديد من أمور الحياة في مصر، وخاصة وسائل الاعلام ونشاط حقوق الإنسان وحركات المعارضة الرسمية والشعبية. و قد جاء مثلاً في مقالة للصحفي احمد هريدي رئيس تحرير جريدة "الميثاق العربي" الألكترونية في مقاله "الهيمنة البوليسية على الصحافة المصرية" في 24 يونيو/ حزيران 2005 الأتي:

"أصبح ضباط في جهاز مباحث أمن الدولة موضع اتهام من قبل إدارات أخرى في الشرطة كانوا يقفون منها موقف الرقيب لا موقف المتهم، ولم تجد قيادات الجهاز حرجًا في الإعلان عن قيام ضباط مكافحة المخدرات بالقبض على زميلهم بمباحث أمن الدولة متلبسًا بحيازة مخدرات بقصد الاتجار والتوزيع. وتأتي جريمة هذا الضابط لتلحق بأخطاء وخطايا عدد من ضباط جهاز أمني ذي طبيعة خاصة. وكان من المفترض أن تكون هناك أسس ومعايير علمية تحكم اختيار ضباط جهاز مباحث أمن الدولة ولكن مع تحكم عناصر المجاملة والوساطة قفز إلى مواقع المسؤولية ضباط لا يفرقون بين التعامل مع أصحاب الفكر والرأي والتعامل مع المجرمين الجنائيين. فرأينا ضابطًا يتولى مسؤولية العمل الأمني المهيمن على الصحافة، على الرغم من أن ملف خدمته يؤكد أن المرة الأولى التي أحيل فيها إلى التحقيق كضابط شرطة قبل التحاقه بأمن الدولة كانت بسبب أسلوب تعامله مع الكاتب الصحفي وجيه أبو ذكرى، الذي كان يستقل سيارته أثناء تواجد الضابط في كمين ليلي على كوبري 6 أكتوبر، خلال تولي اللواء أحمد رشدي منصب وزير الداخلية. وكانت هذه الحادثة وواقعة أخرى أدين فيها لاستعماله القسوة دافعًا للبحث عن عدة طرق منها الوساطة لإلحاقه بتخصص راق في الشرطة، وكان جهاز مباحث أمن الدولة هو غاية طموحه فاستقر به المقام في قسم الصحافة!

وبالوساطة التحق ضابطان من أسرة واحدة بمباحث أمن الدولة وتم تصعيدهما خلال تولي قريب لهما منصبًا أمنيًا كبيرًا. ومن العائلة ذاتها نجد ضابطًا آخر في جهاز أمني رفيع المستوى، وقد تم نقل أحد الضابطين (الأعلى رتبة) مؤخرًا ليكون مختصًا بشؤون فلسطين في مباحث أمن الدولة فرع الجيزة، بدلاً من اختصاصه الأمني المهيمن على الصحافة والإعلام خلال سنوات مضت."

كما يقول في هذا المقال: "ويشترط جهاز المطبوعات على الصحف التي يتم توزيعها في=

=مصر أن تحصل على موافقة أمنية من مباحث أمن الدولة التي تعترض – كالعادة – على صحف يتقدم بها عدد من الصحفيين، إلا أنها لا تمانع في التصريح لغير الصحفيين بطباعة صحف وتداولها داخل مصر على الرغم من المعلومات المتوفرة لدى أجهزة الأمن عن تجاوزات هؤلاء الأشخاص. ومع موافقة جهاز مباحث أمن الدولة الممنوحة لأصحاب الحرف في مجال مقاولات البناء وعاطلين وسماسرة وراقصة وغيرهم بامتلاك صحف، يتم القبض على صحفيين بتهمة ما أسموه مخالفة شروط التراخيص الصادرة للصحف. ومثال ذلك القبض على الصحفي أبو إسلام أحمد عبد الله واحتجازه في مقر مباحث أمن الدولة بالقاهرة ثم ترحيله إلى المنصورة للتحقيق معه أمام النيابة بتهمة مخالفة شروط الترخيص في إصدار صحيفة "صوت بلدي". وبعد أن أفرجت النيابة عنه بكفالة مالية مقدارها مائة جنيه تم ترحيله إلى مباحث أمن الدولة بالقاهرة، كما تم منعه من إصدار الصحيفة حتى الآن رغم صدور أحكام قضائية ببراءته من الاتهامات التي سطرتها الشرطة، ولم يستطع العشرات من الصحفيين إصدار صحف بترخيص أجنبي حتى لو كانت صحيفة رياضية لا علاقة لها بالسياسة مثل صحيفة "الأهلوية" التي تقدم بترخيصها الزميل الصحفي هاني مكاوي، فطلب منه ضابط بمباحث أمن الدولة أن يكون متعاونًا معهم، ومع اعتراض مكاوي على هذا الطلب رفض الأمن التصريح له بإصدار صحيفة، وكذلك تمت مصادرة صحيفة "التضامن" التي يرأسها الصحفي محمد أبولواية رغم صدور 29 عددًا منها، وصدر قرار بحظر تداولها داخل مصر بسبب موقف أبولواية المعارض لابراهيم نافع رئيس تحرير الأهرام. "

ويقول:"فرضت أجهزة الأمن رقابة شبه دائمة على اتصالات الصحفيين وتحركاتهم، ولعدد كبير من الصحفيين وقائع تحولت إلى حكايات مسلية عن السقطات التي تقع فيها أجهزة الأمن أثناء التنصت على مكالمات الصحفيين عبر الهاتف الأرضي والمحمول." ووصل الأمر كما يقول إلى أنه" اذا لم يكن هناك عدو أمام عدد من ضباط مباحث امن الدولة ليكون موضوعًا لتقاريرهم فإن هذه التقارير تطول إخوانهم في الحزب الوطني الحاكم أحيانًا. ومن ذلك تقرير أمني سطره ضابط بقسم الصحافة بمباحث أمن الدولة فرع القاهرة في أواخر مارس/ آذار 2005، وكان المتهم في هذا التقرير هو رجل الأعمال محمد أبو العينين القيادي المعروف في الحزب الوطني الحاكم، الذي أصبح بين يوم وليلة ممن يتهمون بدعم حزب الغد من خلال نشر إعلان في جريدة الغد. وعلى الفور سارع أبو العينين بنفي صلته بهذا=

=الإعلان بإعلان آخر في صحيفة حكومية مصرية."

وبعد ان انقضوا على الصحف القومية والحزبية، امتد نفوذهم للقنوات الفضائية. فيقول أحمد هريدى في مقاله: "وقد امتد نفوذ مباحث أمن الدولة إلى مكاتب القنوات الفضائية في مصر باستخدام أساليب الترغيب والترهيب مع عدد من الصحفيين العاملين بهده المكاتب، وتحكمت أجهزة الأمن في اختيار من يعملون كمراسلين للمحطات الفضائية فمنعت كاتبًا صحفيًا معروفًا من العمل مديرًا لمكتب قناة "المنار" الفضائية، كما اعترضوا على آخرين تم ترشيحهم للعمل في هذا المكتب.وفرضت مباحث أمن الدولة قائمة من الممنوعات على عدد من مكاتب القنوات الفضائية، ومن هذه الممنوعات أسماء صحفيين بعينهم، حتى لو جاءت أسماؤهم في وقائع وقضايا عامة تتعلق بهؤلاء الصحفيين.

وبرزت على السطح وقائع المنح والمنع، ففي أكتوبر/ تشرين الأول 2003 وبضغوط أمنية أوقفت قناة "دريم" الفضائية المصرية بث حديث مع الكاتب المعروف محمد حسنين هيكل، عقب الانتهاء من تسجيله، وبثت اعتذارًا للمشاهدين عن عدم بث الحوار، بعد إذاعة العديد من التنويهات الإعلانية عن الحديث.

وفي ابريل/ نيسان 2004 صدرت تعليمات أمنية لمنع إذاعة برنامج "رئيس التحرير" لمقدمه حمدي قنديل، بعد أن تنقل في أكثر من قناة حكومية وخاصة. وكذلك برنامج "على القهوة" لإبراهيم عيسى الذي تم منعه من دون سبب مفهوم أو معروف. و منع الأمن قناة "الجزيرة" من البث المباشر لأعمال الجمعية العمومية غير العادية لنادي القضاة في مايو/ أيار 2005 بعد احتجاز طاقم الجزيرة ومن بينهم صحفيون، وكانت هذه الخطوة بداية لمفاوضات مع قناة "الجزيرة" أسفرت عن تعتيم إعلامي على كثير من الأحداث. واستثناء من حالات المنع يحصل الصحفيون المغضوب عليهم على قسط من الحرية إذا ما كانت تربطهم علاقة بإدارة القنوات خارج مصر.

انظر المقال في

http ://w w w .alm ethaqalaraby.net/H aridy24-6-2005.htm

ووصلت الممارسات الشاذة والغريبة لهذا الجهاز إلى درجة محاكمة أحد الشعراء الشباب بتهمة "إشاعة أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام"، بسبب نشره قصيدة يشير فيها إلى ممارسات ضباط هذا الجهاز. والقصيدة جاءت في ديوان شعر بعنوان "ضحكة شيرين" للشاعر البورسعيدي الشاب محمد حجازي. انظر تحقيق الإبداع في أمن الدولة من إعداد=

والشكاوى تلك أي أدلة معقولة تبرر المحاكمة الجنائية لضباط هذا الجهاز.

ولو افترضنا جدلاً ان الوزارة تقوم بعمل تحقيقات "سرية" لا تقوم بنشرها فهو أمر مردود عليه في السطور القليلة القادمة. ويذكر ان الحكومة في تقريرها للرد على اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب حول تطبيق المادة 20 من الاتفاقية جاء فيها هذا المعنى، حيث قالت الحكومة:

"إن عدم التوسع في الإعلان عن إجراءات التحقيق في قضايا التعذيب إنما يهدف إلى ضمان تطبيق العدالة، في ظل دأب العناصر الإرهابية على استهداف من تشملهم التحقيقات أو المحاكمات لاغتيالهم أو تهديدهم قبل التحقيقات وقبل صدور الأحكام"[1].

وهذه الحجة مردود عليها وتخلو من الوجاهة. فهل أصبح ضباط امن الدولة في حاجة للحماية وهم الذين يملكون كل السلطات الإستثنائية والصلاحيات التي تعلو على أي قانون طبيعي وفقًا لقانون الطوارئ؟ وحتى ولو افترضنا ان العناصر الإرهابية ـ وفقًا لمنطق الحكومة ـ لديها من القوة والمتانة ما يمكنها من تهديد ضباط أمن الدولة في "حصونهم" أو في منازلهم، فماذا عن التحقيقات التي تتم مع ضباط أمن الدولة في جرائم التعذيب والاعتداء على المعارضين السياسيين (إذا افترضنا وجود هذه التحقيقات أصلاً)؟ وهل أصبح المعارضون السياسيون إرهابيين أيضًا ولديهم من الوسائل ما يمكنهم من تهديد الأمان الشخصي لضباط أمن الدولة والتأثير على العدالة في مرحلة ما قبل محاكمتهم؟[2] وإذا افترضنا وجود بعض

=محمد شعير المنشور في جريدة أخبار الأدب بتاريخ 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2002.

(1) انظر رد الحكومة المصرية عن طريق المذكرة الشفوية الصادرة في 17 سبتمبر/ ايلول 1996 والموجهة إلى اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة في الوثيقة A /C 3/51/17 والمؤرخة في 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 1996 ص 3.

(2) وتكفي الإشارة هنا إلى المفارقة الكبيرة في ان كل أجهزة الإعلام بالدولة يمكن ان تُسخَّر=

التحقيقات هنا وهناك، فان منطق الحكومة يمكن أن يؤكد عدم وجود أية محاكمات أبدًا، حيث لا يمكن أبدًا تصور وجود محاكمات سرية. فعلنية المحاكمات هي أحد الأركان الأساسية للمحاكمات العادلة والمنصفة وفقًا للدستور والمبادئ المستقرة الدولية لحقوق الإنسان.

ونحن نتساءل أيضًا: أليست قواعد العدالة نفسها تحتم احترام القانون والدستور وعدم التقاعس عن محاسبة منتهكي الدستور والقانون؟ أم أن قواعد العدالة تطبق فقط في التحقيقات التي تجري مع هؤلاء؟ وهل يعتبر من العدالة مساعدة بعض المتهمين في الإفلات من العقاب؟ وأليست سمعة البلاد - كدولة من المفترض أن يحكمها مبدأ سيادة القانون ويحكمها الدستور - تحتم على الدولة محاسبة القائمين بالتعذيب والإعلان عن نتائج مثل هذه التحقيقات لردع من يقومون بالتعذيب في المستقبل، بالقدر الذي يتم إحترام حقوق الضباط المتهمين في هذه القضايا؟ أم أن الدولة لا يهمها ردع من يقومون بالتعذيب في المستقبل؟

ثانيًا: لا توجد إجراءات هيكلية لردع ممارسات هذا الجهاز المتعلقة بحقوق الإنسان

هذه النوعية من الانتقادات والتقارير الدولية وتوصيات كل من اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب، والمقرر الخاص بالتعذيب، بالإضافة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وصلت إلى درجة من الوضوح والتأكيد والاستمرار بخصوص الانتهاكات الجسيمة في ممارسات هذا الجهاز. هذه الجسامة كانت تتطلب

=لنشر التهم الموجهة لأي معارض سياسى، ولو حتى في مرحلة التحقيق الابتدائي. وليس محل هذا البحث الدراسة التفصيلية لابعاد الجدل القانوني والسياسي الذي يمكن أن يثيره هذا الموضوع. ولكن الأهم من وجهة نظرنا هو دلالة مسلك مسؤولي الدولة الذين يبدو أنهم يعتقدون ان قواعد العدالة وحماية حقوق المتهمين لا يجب ان تطبق إلا على حالات ضباطها المتهمين بالتعذيب، ولا سيما اذا كانوا من جهاز مباحث امن الدولة.

اتخاذ تدابير على مستوى عام وهيكلي، ولا يصلح في علاجها حتى مجرد محاكمة أحد أو بعض الضباط وهو الحد الأدنى الذي لم يتم. لم يصل إلى علم أي من المتخصصين في قضايا التعذيب أن إجراءات جوهرية ما قد اتخذت لمراجعة الانتهاكات التي يقوم بها هذا الجهاز.

ثالثًا: ما معنى استمرار المتهمين بالتعذيب في مواقعهم في هذا الجهاز؟

يشير العديد من المتخصصين في مجال حقوق الإنسان إلى أنه من اللافت للنظر استمرار الضباط المتهمين بالتعذيب، أو هؤلاء الذين تقدم عدد كبير من المواطنين والمنظمات الحقوقيةبشكاوى ضدهم في هذا الخصوص، في مناصبهم ومواقعهم بهذا الجهاز. وحتى ولو افترضنا جدلاً أهمية استمرار بعض الضباط في المواقع نفسها بالنظر إلى درايتهم بأمور موقعهم (سنفترض جدلاً ان مسؤولية هؤلاء الضباط هي حماية أمن المجتمع وليس حماية أمن الدولة بالمفهوم الذي نعتقد أنهم يتبنونه حاليًا، بمعنى أنه فقط أمن الحكومة والحكام) باعتبار إن هذا من ضرورات العمل، ألا تعتبر حماية الدستور وحماية أمن المواطنين الشخصي هو ضرورة أمنية أيضًا؟ ان إحدى الأساسيات الأولى لقانون الإجراءات الجنائية التي يتعلمها طلاب القانون هي ان حماية أمن المجتمع يجب ألا تتعارض مع حقوق وحريات المواطن. وقانون الإجراءات الجنائية في أي دولة ديمقراطية بالعالم يقوم على الموازنة بين هذين الاعتبارين. ألم تر الوزارة أبدًا واجبًا عليها في محاسبة المسؤولين عن التعذيب في هذا القطاع من الوزارة؟

رابعًا: جهاز أمن الدولة اعتاد على العمل مع نيابات استثنائية وقضاء استثنائي

والحكومة مستمرة في الإصرار على هذا القضاء الاستثنائي وتعلم ان النيابات الاستثنائية لا تقوم بدورها الرقابي وفقًا للقانون على جهاز مباحث أمن الدولة، وهو الأمر الذي اشارت اليه احكام هذا القضاء الاستثنائي نفسه والعديد من المحاكم العادية:

يمكننا ببساطة – من الناحية القانونية الشكلية المحضة – ملاحظة ان ضباط

جهاز مباحث أمن الدولة لا يتعاملون في الغالب سوى مع نيابة أمن الدولة، وهي نيابة استثنائية وتعتمد على مواد قانون الطوارئ كقانون أساسي يحكم قواعد الإجراءات في كافة القضايا التي يقوم ضباط هذا الجهاز بإعدادها قبل التحقيق فيها من جانب نيابة أمن الدولة. ووفقًا لشهادات الكثيرين من المحامين الذين تعاملوا في القضايا التي تقوم نيابة أمن الدولة بالتحقيق فيها، فإن هذه النيابة تقوم بالتسامح في كثير من الإجراءات غير القانونية، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المتهمين في مراحل القبض والاستجواب الأولى من قبل ضباط هذا الجهاز. ويقول كثير من المحامين ان درجات التعاون والتسامح التي نلاحظها بين كل من نيابة أمن الدولة وجهاز مباحث أمن الدولة تجعلنا نستنتج أنه لا توجد علاقة رقابة حقيقية تحكم علاقة هذه النيابة بممارسات هذا الجهاز. وتحدث هذه الممارسات على وجه الخصوص في حالة نيابة أمن الدولة طوارئ، وليس النيابة العادية (وأحيانًا يمكن أن تتولى النيابة العامة العادية أيضًا سلطات التحقيق في بعض القضايا بصفتها نيابة أمن دولة). وحتى في الحالات الأخيرة فإن أعضاء النيابة العامة كثيرًا ما يرتبكون ويتشددون بسبب ضغوط (أو"خوفهم" من) رؤسائهم وعدم اعتيادهم على مثل هذا النوع من القضايا. وكثيرًا ما قضت المحاكم المصرية ببراءة المتهمين في قضايا أمن الدولة بسبب بطلان الإجراءات الأولى لهذه القضايا، واشتمل ذلك على بطلان الاعترافات الصادرة من المتهمين نتيجة التعذيب. وانتقدت هذه الأحكام أداء النيابة التي تسامحت مع التعذيب. وناشد القضاء المصري السلطات المصرية المختصة بضرورة عودة نظام قاضي التحقيق وضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق اللتين تملكهما النيابة العامة في مصر، ومن بينها نيابة أمن الدولة. ويبدو أن ضباط جهاز مباحث أمن الدولة قد استراحوا واعتادوا على "تسامح" نيابة امن الدولة الاستثنائية مع تكرار مخالفتهم للقانون، وتسامح السلطات المصرية معهم بإصرارها على عدم إصلاح قوانين الإجراءات الجنائية في مصر وضمان استقلال النيابة العامة وعودة نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مصر.

خامسًا: هل لا تكفي 14 عامًا لإعلان نتائج التحقيقات في وفاة عبد الحارث مدني؟

" أمر السيد المستشار النائب العام بالتحقيق في الواقعة تحت اشرافه المباشر وقيدت القضية برقم 11 لسنة 1994 حصر المكتب الفني للسيد المستشار النائب العام....

بالنسبة لصدور التقرير النهائي للطب الشرعي، فإن اتمامه في مثل هذه الأحوال يتطلب وصول نتائج التحاليل والفحوص المعملية والاكلينكية والكيميائية، وهذا يقتضي مرور الوقت الكافي الذي تقدره مصلحة الطب الشرعي باعتبارها الجهة المختصة، وقد قام مكتب السيد المستشار النائب العام باستعجاله أكثر من مرة"[1].

هذه السطور وردت في رد من الحكومة المصرية أرسلته للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، واتهمت الحكومة في هذا الرد منظمة مراقبة حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بترديد أكاذيب وادعاءات تقوم بها العناصر الإرهابية نفسها، وأن الحكومة قد سبق وردت على هذه الأكاذيب، وانتقدت الحكومة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاعتمادها على تقرير لمنظمة مراقبة حقوق الإنسانن حول واقعة وفاة المحامي عبد الحارث مدني. وليس محل هذا الجزء من الدراسة الخوض في مسألة اتهام المنظمات غير الحكومية الدولية والمصرية بنشر اكاذيب أو بترديد الدعاية المغرضة لذات العناصر الإرهابية[2]. لكننا نعتقد انه ليس من المنطق ان تتجاهل الحكومة التزامها بمتابعة النائب العام بنفسه

(1) انظر المذكرة المؤرخة في 20 فبراير/ شباط 1995 الموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مركز حقوق الإنسان والمنشورة في 28 فبراير/ شباط 1995 بالوثيقة رقم E/CN 4/1995/155.

(2) وقد اشرنا في مقدمة هذا البحث إلى رأينا حول قضية النشر واتهامات الحكومة لمنظمات حقوق الإنسان بنشر الأكاذيب.

التحقيقات في وفاة عبد الحارث مدني. ولقد مر حوالى 13 عامًا على كتابة الحكومة المصرية لهذه السطور، ومر 12 عامًا على وفاة عبد الحارث مدني. ألا تعتقد الحكومة المصرية أن عليها تعهدًا دوليًا ودستوريًا بكشف الحقيقة ومحاكمة المسؤولين عن وفاة عبد الحارث مدني إذا ثبت اتهامهم. ان كاتب هذه الدراسة لديه من الأسباب القوية التي تدعوه للاعتقاد بأن وفاة عبد الحارث مدني كانت بسبب التعذيب الذي مورس ضده في جهاز مباحث أمن الدولة وبأن استمرار الحكومة في التقاعس عن إعلان نتيجة التحقيقات يعتبر قرينة على علم المسؤولين التنفيذيين بحقيقة وفاة عبد الحارث مدني بسبب التعذيب وعلى تقصيرهم في اتخاذ اجراءات معقولة تبرر محاكمة المتهمين بتعذيب عبد الحارث مدني حتى وفاته من قبل ضباط جهاز مباحث أمن الدولة. ويدعونا للتأكد من هذا الافتراض كشف المزيد من المعلومات، التي جاءت في قضية أخرى وهي القضية رقم 235 لسنة 1994 حصر أمن الدولة العليا، التي احيلت إلى المحكمة العسكرية تحت رقم 56 لسنة 1997 جنايات عسكرية عليا، والمعروفة بقضية تفجيرات البنوك. ووفقًا للبيانات الصادرة من كل من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بتاريخ 14 أغسطس/ آب 1997 فقد أكدت مذكرة المعلومات الصادرة عن نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 7/ 5/ 1994، والتي قدمت في قضية تفجيرات البنوك، وقوع التعذيب على عبد الحارث، وخاصة بسبب تناقض المعلومات التي جاءت في مذكرة النيابة المشار اليها. وما يدعونا أيضًا للاعتقاد بوجود تقاعس من جانب الحكومة والنيابة العامة هو ان كل من المنظمة والمركز قد قدما بلاغات للنائب العام فور ظهور هذه المعلومات عام 1997 ولم تحرك النيابة ساكنًا.

هذه الأسباب – وغيرها من الأسباب التي يمكن أن تبحث فيها جهات تحقيق قضائية نزيهة - يمكن أن تقودنا إلى استنتاج انها مؤشرات كافية تدل على إصرار الحكومة على تقاعسها عن محاسبة المسؤولين عن التعذيب في جهاز مباحث أمن الدولة. وفي حين يتحمل كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء مسؤولية هذا التقاعس في ضوء التزاماتها الدستورية التي تجعلهما في موقع المسؤولين الرئيسيين

عن دور وممارسات السلطة التنفيذية وأعمال الحكومة وتابعيها، فإن كلاً من وزير الداخلية ورئيس هذا الجهاز يتحملان المسؤولية الادارية المباشرة عن محاسبة مرؤوسيهما في هذا الجهاز المتهمين بالتعذيب. ونعتقد أن استمرار عدم اتخاذ هذين الرئيسين – مع علمهما بحدوث التعذيب – لجميع الإجراءات والتدابير المناسبة لمحاسبة مرؤوسيهما يحملهما المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب المنظم في مصر من قبل ضباط هذا الجهاز.

خلاصة:

حاولنا في هذا القسم الإجابة عن هذه الأسئلة في ثلاثة مباحث متتالية:

1)هل يقصد (أو قصد) كل مسؤول من هؤلاء المسؤولين محل الدراسة وهل يدرك (أو أدرك) انه نتيجة لسلوكه ستحدث في مصر جريمة التعذيب المنظم في إطار السياق العادي للأحداث؟ (وفقًا للمادة 30 الخاصة بالركن المعنوي من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) وهل علم كل رئيس من هؤلاء أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة التعذيب المنظم بوصفه جريمة ضد الإنسانية في مصر؟ (وهوالشرط الخاص المتعلق بهذه الجريمة وفقًا للمادة 28 الخاصة بمسؤولية الرؤساء)؟.

2) هل تتعلق جريمة التعذيب المنظم بوصفه جريمة ضد الإنسانية بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين لهؤلاء الرؤساء (الفقرة ب من المادة 28)؟.

3) وأخيرًا، هل اتخذ كل رئيس من هؤلاء جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة التعذيب أو لعرض المسؤولين عن ارتكابها على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة (المادة ج من المادة 28)؟

وإذا نظرنا للمحصلة الإجمالية لمحاولة الإجابة التي قدمت في هذه المباحث الثلاث، سنجد أن هناك قرائن كبيرة على تحمل هؤلاء الرؤساء المسؤولية الجنائية عن

جريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية في مصر.

والسؤال الذي يواجهنا الآن، هو ما هي الجهات القضائية التي يمكنها النظر في قضية التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية إذا افترضنا فتح باب التحقيق فيها؟ هذا ما سيتناوله القسم الرابع من هذا البحث بطريقة مختصرة.

القسم الرابع

ما هي الجهات القضائية المختصة بنظر قضية التعذيب في مصر بوصفه جريمة ضد الإنسانية؟

تناول القسم الثاني من هذا البحث، محاولة الإجابة عن مدى توافر الركن المادي لجريمة التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. كما تناول القسم الثالث البحث في مدى توافر الركن المعنوي ومدى توافر المسؤولية الجنائية لبعض المسؤولين المصريين عن ممارسات التعذيب في مصر. والسؤال هنا هو ما هي الجهات القضائية صاحبة الاختصاص في نظر مثل هذه الجريمة؟ والسطور التالية هي عرض مختصر لهذه الجهات، التي يمكن تلخيصها في ثلاث طرق أو جهات قضائية هي: 1) القضاء الوطني. 2) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. 3) بعض المحاكم الجنائية لبعض الدول الاجنبية التي أعطت تشريعاتها لقضائها الحق في الاختصاص العالمي في حالة الجرائم ضد الإنسانية وبعض الجرائم الأخرى مثل جرائم التفرقة العنصرية أو الابادة الجماعية أو جرائم الحرب.

وقبل الخوض في هذا البحث، ونظرًا لأهمية هذه القضية، نعتقد أنه من المتعين علينا توضيح بعض النقاط:

أولاً: برغم تفضيلنا الطريق الأول – إذا افترضنا أنه تم تحريك الدعوى الجنائية عن المسؤولين عن التعذيب في مصر كجريمة ضد الإنسانية – فقد كان عرض هذه الخيارات الثلاثة ضرورة قانونية موضوعية وعلمية، من دون الاكتفاء بعرض إحدى الطرق فقط.

ثانيًا: أن كل طريق من هذه الطرق لـه بعـض الابعـاد القانونيـة الواضـحة التـي يمكن ان تجعله طريقًا ايجابيًا في ضمان محاكمة عادلة ومنصفة للمتهمين بهذه الجـرائم، لكن له ايضًا بعض العيوب أو أوجـه التحـديات أو القـصور القانونيـة. ومـن أهـم العيوب التي يمكن توقعها امكانية تسييس هذه المحاكمة وتحويلها من قضية محاكمـة جنائية عادلـة إلى قـضية سياسـية يمكـن أن تـستخدمها حكومـات أو دول بطريقـة سياسية. ويمكن أن يحدث التسييس في حالة بلوغ القضية المحكمة الجنائية الدولية أو محاكم الدول الأجنبية. كما يمكن أن تضع الحكومة المصرية بعض العراقيـل للتحايـل على إجراء محاكمة عادلة أو لعرقلة محاكمة المتهمين إذا حدث ونظـر القـضاء الـوطني مثل هذه القضية.

ثالثًا: بالرغم من بعض العيـوب أو التحـديات القانونيـة التـي يمكـن أن تواجـه الطريق الأول، إلا ان كاتب هذه السطور يفـضله لـسببين. الـسبب الأول: لأسـباب وطنية ودستورية تجعل من مـصلحة حقـوق المـواطن المـصري أن تجـري مثـل هـذه المحاكمة – إذا افترضنا أنه تحركت الدعوى الجنائية بشأنها – على أرض مصر، حيـث تم انتهاك حقوقه انتهاكًـا مـنظمًا، وفقًـا لاستخلاصـات الأقـسام الـسابقة مـن هـذا البحث. ويصدق هذا الأمر بصفة خاصة على ذوي ضحايا التعذيب، ولا سيما هؤلاء الذين لم تحرك الدعاوى الجنائية بشأن وفاة ذويهم من التعذيب. فهذا الحل يعتـبر مـن قواعد العدالة والإنصاف. وهناك أساس قانوني لهذا المنطق هو المـواد 4، 5، 7، 13، 14 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. وهذه المواد تقرر التزام الدولة الطـرف في الاتفاقية بتوفير طرق الإنصاف لضحايا التعذيب. ونعتقد أن الحكومة المصرية كان – ولا يزال عليها – توفير طرق الإنصاف القضائي لـضحايا التعـذيب الـذين لم يحـاكم مُعذبوهم أبدًا. كما ان المـادة 7 تؤكـد أنـه عـلى الدولـة الطـرف إذا وجِدَ في إقليمهـا الخاضع لولايتها القضائية أي شخص يُـدَّعى ارتكابـه لأيٍ مـن الجـرائم المنـصوص عليها في المادة 4 في الاتفاقية، أن تقوم بعرض القضية على سـلطاتها المختـصة بقـصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه لأية جهة أخرى.

أما السبب الثاني لتفضيلنا القضاء الوطني فهو ان هذا القضاء – بالرغم مـن كـل

محاولات السلطة التنفيذية للتدخل في استقلاله وبرغم عدم توفير الحكومة لضمانات استقلال القضاء في مصر وفقًا للمعايير الدولية – هو قضاء له تاريخ طويل وخبرة بشرية ويملك العديد من الضمائر القضائية النزيهة التي طالما انتصرت للحقوق والحريات، وطالما واجهت الاستبداد الحكومي لصالح حقوق المواطنين. ونعتقد ان المسؤولية الوطنية الدستورية للقضاء الوطني تمكنه من القيام بواجبه في هذا الشأن في حياد ونزاهة، توفيقًا بين حق الضحايا في الإنصاف القضائي وحق المتهمين في محاكمة عادلة ومنصفة. وبرغم إصرارنا على حقيقة ان ضمير القاضي المصري يحمل الاستقلال والنزاهة، فاننا نعتقد أنه يجب أيضًا – قبل قيام مثل هذه المحاكمة – توفير بعض الضمانات المؤسسية التي طالما تجاهلتها الحكومة والتي تخص القضاء المصري كمؤسسة. ومن أهم هذه الضمانات ضرورة العودة للفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وأيضًا ضرورة وجود استقلال حقيقي للقضاء في مصر، بما يتضمن العمل بتوصيات قضاة مصر التي تبناها نادي القضاة[1].

وسوف نتعرض في هذه السطور للطرق الثلاث التي تمت الإشارة اليها وهي: 1) القضاء الوطني. 2) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. 3) بعض المحاكم الجنائية لبعض الدول الاجنبية التي أعطت تشريعاتها لقضائها الحق في الاختصاص العالمي في حالة الجرائم ضد الإنسانية.

أولاً: القضاء الوطني المصري

هناك بعض الأسس القانونية التي تجعل من القضاء الوطني مختصًا بالنظر في

(1) ليس محل هذه الدراسة تقديم توصية أو اقتراح بكيفية التنفيذ العملي لسلوك الطريق الأول، وخاصة في حال تم تحريك الدعوى الجنائية، والمقصود هو كيفية تحديد الدائرة الجنائية التي ستنظر في هذه المحاكمة (مثلاً دائرة جنايات عادية في محكمة استئناف القاهرة بوصفها العاصمة أو ان يكون ذلك بمعرفة دائرة نقض جنائي، مع العلم بأنه قد يعوق ذلك انها محكمة قانون وليست محكمة وقائع). وهذا الأمر يحتاج لدراسات قانونية وقضائية متخصصة.

محاكمة المتهمين بجريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية، حين تكون وقعت على أرض مصر، وخاصة في سنوات قانون الطوارئ. ولكن في الوقت ذاته يمكن ان تكون هناك بعض العراقيل أو التحديات القانونية التي سوف نشير اليها بعد قليل.

الأساس الأول: هو إلزامية الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في الإقليم المصري

من المعروف ان الحكومة المصرية قد صادقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في 25 يونيو/ حزيران 1986، وقد دخلت حيز النفاذ في مصر في 26 يونيو/ حزيران 1987 بموجب نشرها في الجريدة الرسمية. وكما اشارت الحكومة في تقاريرها الدولية المتكررة للجان الدولية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ووفقًا لنص المادة 151 من الدستور، فان المعاهدة الدولية بمجرد المصادقة عليها تصبح جزءًا من التشريع الوطني. وبناء على ذلك، فانه لا يصلح نظريًا – على الأقل – الاحتجاج بان تعريف التعذيب المتضمن في القانون المصري لا يتضمن أفعال السكوت أو التواطؤ أو أمر الرؤساء أو ما شابهها. فالتزام مصر الدولي والدستوري، يجعل من التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في المادة 1 هو التعريف الذي يجب ويمكن الاحتجاج به (هذا بالرغم من وجود بعض الصعوبات العملية كما سنرى). وذلك وفقًا لالتزامات مصر الواردة في المواد 4، 5، 7، 12، 13، 14 من الاتفاقية. وفيما يلي نص هذه المواد:

المادة 1

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد،جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز اياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

المادة4

1- تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.

(ج) عندما يكون المجنى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

2- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي اقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلى اية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة.

3- لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

المادة 7

1- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الاقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص

يُدَّعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة،إذا لم تقم بتسليمه.

2- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الاسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة،وفي الحالات المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والادانة بأي حال من الاحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 5.

3- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الاجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الاجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار اليها في المادة 4.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدَّعي بأنه قد تعرض للتعذيب، في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة14

تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من

أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.

ليس في هذه المادة ما يمس أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

الأساس الثاني هو التزام مصر الدولي وفقًا للمبادىء المستقرة في القانون الدولي والقانون العرفي الدولي بتحريم التعذيب:

من المعروف ان تأثيم الجريمة ضد الإنسانية ـ مثلها مثل جريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية ـ والقواعد المرتبطة بها، يعتبر جزءًا مما يسمى بـ "المبادئ الأساسية" (jus cogens أو fundamental norms) الملزمة في القانون الدولي. وهذه المبادئ معترف بها عالميًا وفقًا للمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. ووفقًا لهذه الاتفاقية فإن ما يسمى بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي لا يمكن تعديلها أو مخالفتها بموجب أي معاهدة أو بموجب القانون الوطني. ووفقًا للمادة 53 من اتفاقية فيينا فإن "المبادئ الملزمة الأساسية للقانون الدولي هي مبادئ معترف بها ومقبولة بواسطة المجتمع الدولي ككل، كمبادئ لا يمكن مخالفتها، ولا يمكن تعديلها إلا بموجب قواعد أساسية ملزمة أخرى للقانون الدولي لها ذات صفة الإلزامية. وفي هذا السياق ذاته، من المعروف أن مبدأ تحريم التعذيب هو مبدأ من المبادئ الأساسية الملزمة المعترف بها في القانون الدولي العام بوصفها مبدأ اساسيًا (fundamental norm) في القانون الدولي العام"[1].

بالإضافة إلى ما سبق هناك التزام دولي صريح على دول العالم – ومن ضمنها

---

(1) انظر:

Amnesty International. 2001. Universal Jurisdiction: The Duty of States to Enact and Implement Legislation. Chapter Six (Crimes Against Humanity: State Practice at the International Level).

AI index: IOR 53/009/2001. P.8

حكومة مصر – بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وذلك بموجب الإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر/ كانون الأول 1973 (1).

كما جاء في المواد الآتية من هذه المبادئ ما يلي:

المادة(1)

تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

المادة(2)

لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

المادة (3)

تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.

المادة (4)

تؤازر الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

المادة(5)

(1) انظر مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، هذه الجرائم التي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3074د-28) المؤرخ في 3 ديسمبر/ كانون الأول 1973.

يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

المادة (6)

تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه إلى المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

المادة (7)

عملاً بأحكام المادة 1 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر/ كانون الأول 1967، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

المادة(8)

لا تتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية في ما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ومن جهة ثانية فإن هناك التزاماً دولياً يقع على الحكومة المصرية بموجب الاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1]، ووفقًا للمادة الثانية من هذه الاتفاقية فإنه: "إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى(جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على

(1) التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 1968 – وبدأ نفاذها في 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 1970، وفقاً لأحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية.

ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها".

الأساس الثالث هو مبدأ التكاملية بين ولاية القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية

جاء في نص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الآتي:

"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

ووفقًا لمبدأ "التكاملية"، ستظل للمحاكم الوطنية دائمًا ولاية على كل الجرائم الخاضعة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبمقتضى هذا المبدأ، يمكن أن تباشر المحكمة الجنائية الدولية إجراءاتها فقط عندما لا تكون المحاكم الوطنية قادرة على القيام بالمقاضاة، أو غير راغبة في ذلك. وعلى سبيل المثل، فإنه في حالتنا هذه اذا كانت الحكومة المصرية غير راغبة في مقاضاة بعض المواطنين أو الأشخاص المتهمين بالتعذيب، أو إذا كان النظام القضائي الجنائي الوطني – لا قدر الله – قد انهار نتيجة للصراع الداخلي (كما سنرى في الطريق الثاني)، وتعذّر وجود محكمة قادرة على معالجة مثل هذه الأنواع من الجرائم، في كل هذه الحالات تستطيع المحكمة الجنائية التدخل لنظر هذه الجرائم، اذا ما تحققت بعض الشروط الأخرى، المتعلقة باختصاص المحكمة وطرق تحريك الدعوى الجنائية فيها.

ومن المتفق عليه في قواعد القانون الدولي أن الدولة عندما توقع على اتفاقية دولية بعينها حتى ولو لم تصادق عليها فإنه يقع عليها التزام وفقًا للقانون الدولي بألا تتخذ خطوات يكون من شأنها خرق الأهداف العامة لهذه الاتفاقية، في وقت تعتبر فيه هذه

الدولة في مرحلة إعداد أو انتظار لإجراءات المصادقة. وبالنظر إلى ان مصر من الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن عليها واجب احترام هذا التعهد، وعدم الاخلال الجوهري بالاهداف العامة للنظام الأساسي لروما. وبالتالي، فان مصر عليها بموجب مبدأ التكاملية محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في مصر، وعليها واجب ان تلتزم بالتعريفات الواردة في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالجريمة ضد الإنسانية، حتى ولو لم تصبح دولة طرفاً"[1].

الطريق الثاني للمقاضاة: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجرائم

من المعروف انه في يوليو/ تموز من عام 1998 تبنى مؤتمر دبلوماسي دولي تحت إشراف الأمم المتحدة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ساحقة، حيث صوتت إلى جانبه 120 دولة، بينما لما يتجاوز عدد الدول التي صوتت ضده سبع دول (مع امتناع 21 دولة عن التصويت). وقد كانت المحكمة تتطلب ستين تصديقًا من الدول لكي تدخل حيز التنفيذ، وقد أودع التصديق الستون اللازم لإنشاء المحكمة في 11 ابريل/ نيسان 2002، وأصبحت الولاية القضائية لنظام روما الأساسي نافذة في الأول من يوليو/ تموز 2002. وفي فبراير/ شباط 2003، انتُخب القضاة الثمانية عشر الأُول للمحكمة الجنائية الدولية، بينما انتخب أول نائب عام لها في ابريل/ نيسان 2003. ومن المعروف ان مصر من الدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في 13 ديسمبر/ كانون الأول 2001، ولكنها لم تصدق عليها بعد كما سبقت الاشارة. وبالتالي فان مصر ليست دولة طرفاً في ما يعرف باسم جمعية الدول الاطراف في المحكمة. وعلى ذلك، فان القواعد المتعلقة بتحريك دعوى جنائية ضد أو من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة هي القواعد التي تحكم تحريك الدعوى الجنائية في حالة النظر في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في مصر من

(1) انظر:

Amnesty International. 2001. Universal Jurisdiction: The Duty of States..P.8

قبل هذه المحكمة.

وبصفة عامة فإن النظام الأساسي يقرر ان المحكمة يكون لها اختصاص على الجرائم الخاضعة لاختصاصها في ثلاث حالات أساسية. ووفقًا لنص المادة 13 من النظام الأساسي فانه:

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالةً يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق في ما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

ولكن هناك ملاحظة هامة تتعلق باختصاص المحكمة من حيث الزمان. فوفقًا لنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة فان المحكمة لا تنظر في أية جرائم ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي. وكما جاء في هذه المادة:

"1. ليس للمحكمة اختصاصاً إلا في ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي

2. إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا في ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

اما الحالات الثلاث الأساسية لتحريك الدعوى وفقًا للنظام الأساسي فقد جاءت في المواد الآتية:

أولاً: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف:

وفقًا للمادة 14 من النظام الأساسي:

"1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

ووفقًا للنظام الأساسي وقواعد المقبولية لدى المحكمة فان الدولة الطرف مقدمة الشكوى يمكن ان تكون الدولة التي وقعت على اراضيها الانتهاكات، أو الدولة التي يكون تحت سلطتها أشخاص محتجزون متهمون بالجرائم التي تدخل في نطاق المحكمة. ويشمل مفهوم الدولة الطرف ايضًا، الدول التي يحمل المشتبه فيه أو المتهم جنسيتها أو الدول التي يحمل الضحايا جنسيتها (وفقًا للمادة 12).

ثانيًا: إحالة حالة إلى المحكمة من النائب العام للمحكمة مباشرة: وقد نظمت المادة 15 من النظام الأساسي هذه الحالة. فقد جاء فيها:

1. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة

2. يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3. إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق،

يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيقٍ، مشفوعاً بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4. إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع علي ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5. رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6. إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة".

ثالثًا: احالة الدعوى إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن:

كما جاء في المادة 13 السابقة الاشارة اليها أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ومن المعروف ان الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعلق بالأوضاع التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وبناء على ذلك فان المحكمة يمكن ان تبدأ اختصاصها عندما تكون الجرائم قد ارتكبت في وضع يهدد السلم والأمن الدوليين أو شكلت خرقًا لهما، وبناء على قيام مجلس الأمن الدولي بتحويل هذه الحالات إلى المحكمة، وفقًا للفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن السؤال هنا يتعلق بحالة الدولة غير الطرف؟ ووفقًا للنظام الأساسي فان تحريك الدعوى الجنائية في جرائم وقعت في دولة غير طرف أو وقعت من قبل متهمين في دولة غير طرف، لا يكون سوى في حالات محدودة هي:

أولاً: أن تقدم الدولة غير الطرف للمحكمة إعلانًا تقبل بموجبه الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المتعلقة باختصاص المحكمة.

ووفقًا لنص المادة 12 في الفقرة الثالثة فانه:

"إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9. ويتعلق الباب التاسع المشار اليه بقواعد التعاون الدولي والمساعدة القضائية".

ثانيًا: تحويل الدعوى للمحكمة من قبل مجلس الأمن

واختصاص مجلس الأمن السابقة الاشارة اليه هو اختصاص عام غير مقيد، ويشمل الدول الاطراف وغير الاطراف في حالة ما اذا كانت هناك جرائم تتعلق بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولكن من ناحية أخرى، تجدر الاشارة إلى ان مجلس الأمن في الوقت ذاته يملك سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة حتى ولو لم يطلب مجلس الأمن نفسه تحريك الدعوى الجنائية. فقد جاء في المادة 16:

"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

ثالثًا: ان يبدأ النائب العام للمحكمة تحقيقًا بناء على الشكاوى والمعلومات التي تلقاها

فكما اشرنا في المادة 15 السابقة الاشارة اليها فان للنائب العام للمحكمة أن

يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ولكن من جهة ثانية يملك مجلس الأمن وفقًا للمادة 16 سلطة ارجاء التحقيق أو المقاضاة، وهذه السلطة وان كانت لمدة عام واحد، فانه يمكن تجديد طلب المجلس بارجاء المقاضاة بصفة مستمرة.

ويلاحظ انه في جميع الحالات السابقة، يكون من اختصاص النائب العام، وليس الدول أو مجلس الأمن، أمر تقرير ما إذا كان ثمة تحقيق سيفتح في القضية، وبناء عليه، ما إذا كان سيباشر بعملية المقاضاة، شريطة نيل ذلك الموافقة القضائية. فوفقًا للمادة 18:

"1- إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص

2- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.

3- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

4- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 82، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

5- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

6- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

7- يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف"[1].

كما يذكر انه في جميع الحالات أيضًا فان القانون الواجب التطبيق في المحكمة يشتمل ليس فقط على النظام الأساسي، وانما المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادىء القانون الدولي والمبادىء العامة للقانون. فقد جاء نص المادة 21 كما يلي:

---

(1) تجدر الاشارة إلى ان هناك العديد من تشابك طرق احالة الدعوى بالمحكمة الجنائية الدولية. وليس محل هذه الدراسة التناول التفصيلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعقيداته، فهذه الدراسة تهتم فقط بالمبادئ الأساسية. انظر ملخصاً بسبطاً عن المحكمة الجنائية الدولية في الورقة المرجعية التي اعدتها منظمة العفو الدولية بعنوان: "المحكمة الجنائية الدولية: ورقة مرجعية – مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية". رقم الوثيقة بمنظمة العفو: IOR 40/001/2004

1-تطبق المحكمة:

أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب) في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة

3-يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

الطريق الثالث للمقاضاة: محاكم بعض الدول الاجنبية التي لقضائها اختصاص عالمي يسمح بنظر الجرائم ضد الإنسانية

قسمت الدراسة التي اعدتها منظمة العفو الدولية في سبتمبر/ أيلول 2001[1]

---

(1) انظر دراسة =

دول العالم وتشريعاتها المختلفة في ما يتعلق بطريقة تنظيم هذه التشريعات مسألة اعطاء اختصاص عالمي للقضاء الوطني في كل هذه الدول، وخاصة في ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، إلى خمس انواع من الدول:

النوع الأول هو الدول التي تعطي قوانينها سلطة صريحة لقضائها الوطني بممارسة اختصاص جنائي عالمي على الجرائم ضد الإنسانية. وهناك دول محدودة في العالم تأخذ بهذا الاتجاه هي كندا وبلجيكا ونيوزيلندا وفنزويلا. وهناك دول اعلنت انها على وشك اصدار قوانين بهذا المعنى هي جنوب افريقيا وسويسرا وخاصة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولكن هناك مجموعة اخرى اكبر من الدول اعطت تشريعاتها لقضائها الوطني الاختصاص العالمي لجرائم محددة على وجه الحصر من بين الجرائم ضد الإنسانية وهذه الجرائم هي التعذيب والفصل العنصري،

ووفقًا لتوصيات ورشة عقدتها مجموعة دول الجنوب الافريقي للتنمية SADC في يوليو/ تموز 1999 لاعداد مفهوم جماعي لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان هذه المجموعة اصدرت ما يسمى باعلان بريتوريا. وقد نص هذا الاعلان على مشروع تشريع موحد في هذه البلاد بموجبه تقرر هذه الدول أهمية اتساع اختصاصها لتأثيم ونظر الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب في المادة الخامسة (الفقرة الثانية) من هذا التشريع. وقد أكدت هذه

= Amnesty International. 2001. Universal Jurisdiction: The Duty of States

التي سبقت الاشارة اليها:

Amnesty International. 2001. Universal Jurisdiction: The Duty of States to Enact and Implement Legislation. Chapter Six (Crimes Against Humanity: State Practice at the International Level).

AI index: IOR 53/009/2001

المادة على ان أي شخص يرتكب أياً من الجرائم المذكورة في المواد 6، 7، 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية خارج أي دولة من دول الـ SADC يمكن ان يحاكم ويعاقب على هذه الجريمة داخل أي دولة من دول الـ SADC كما لو كانت هذه الجريمة ارتكبت في هذه الدولة (دولة الـ SADC)"[1].

أما النوع الثاني فهو بعض الدول التي تعطي محاكمها الوطنية الحق في مباشرة اختصاص عالمي على بعض الجرائم العادية مثل القتل والاعتداء الجنسي. وفي هذه الحالات يسمح قضاء هذه البلدان بنظر هذه الجرائم العادية اذا ما ارتكبت في أي مكان في العالم، كما يمكن ان ينظر قضاء هاتين الدولتين في هذه الجرائم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، اذا ما ارتكبت بشكل منهجي ومنظم أو بشكل واسع النطاق. ويلاحظ ان اختصاص هذا القضاء بالتحقيق ونظر الجرائم ضد الإنسانية قد يكون في حالات محدودة. ولكن المشكلة الحقيقية لهذا القضاء هو انه لا يأخذ في الاعتبار الفارق الكبير بين الجريمة العادية والجريمة ضد الإنسانية.

والنوع الثالث من دول العالم من حيث تعاملها مع الاختصاص العالمي الجنائي هو الحالة التي يُعطي فيها تشريع بعض الدول أو دستورها الحق في الاختصاص العالمي بخصوص بعض الجرائم المحددة، بموجب الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي صادقت عليها هذه الدول. ولا يشترط في هذه الحالة أن ينص تشريع الدولة على هذه الجرائم أو على الجريمة ضد الإنسانية مثلاً، ولكن يكفي أن تكون هذه الجرائم مؤثمة بموجب الاتفاقية الدولية التي انضمت إليها الدولة. وهناك حالات تفصيلية ونماذج مختلفة لهذا النوع. الحالة الأولى هي حالة التشريعات التي تحيل إلى اتفاقية دولية والتي يُنص فيها بصفة عامة على تأثيم جرائم معينة بدون تفصيل.

---

(1) من المعروف ان مجموعة ال SADC تشمل الدول الآتية:

انغولا، بتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مالاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، سيشل، جنوب افريقيا، سوازيلاند، الجمهورية المتحدة التنزانية، زامبيا، زيمبابوى.

والحالة الثانية هي حالة التشريعات الوطنية التي لا تحيل فقط إلى اتفاقيات دولية تتضمن فقط وصفًا وتفصيلاً للجرائم المؤثمة، ولكنها تضع التزامًا على الدولة التي يصدر فيها هذا التشريع بالقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة وتسليم المتهمين في هذه الجرائم. ومن بين هذه التشريعات القانون الجنائي الألماني. ولكن يلاحظ ان معظم التشريعات تقيد من هذه المسألة وتحيل فقط إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، وليس تلك التي وقعت عليها فقط. وفي حالات قليلة جدًا يمكن ان نجد تشريعاً جنائياً يحيل إلى معاهدات دولية بصفة عامة[1].

أما النوع الرابع من تشريعات الدول فهو الذي يسمح بممارسة اختصاص قضائي عالمي ليشمل النظر في جرائم ضد الإنسانية وفقًا للعرف القانوني الدولي أو وفقًا للمبادىء الأساسية للقانون الدولي. ومن بين الدول التي تقر تشريعاتها بحق قضائها الوطني في ممارسة اختصاص عالمي على بعض الجرائم وفقًا للعرف القانوني الدولي الاكوادور، اثيوبيا، جورجيا، هندوراس، الفلبين. اما الدول التي تمارس اختصاصًا عالميًا وفقًا للمبادىء الأساسية للقانون الدولي فهي هندوراس، ومقدونيا، وطاجيكستان[2].

اما النوع الخامس والأخير من الدول فهو تلك الدول التي تنص تشريعاتها على ان القانون الدولي هو مصدر من مصادر تشريعاتها وبالتالي فان لقضائها الوطني الحق في مباشرة اختصاص عالمي بالرجوع المباشر لقواعد القانون الدولي، ويشمل ذلك القانون الدولي المكتوب في صيغة معاهدات دولية أو عرف دولي. وقد كانت هذه هي الحالة في الولايات المتحدة وبريطانيا على أثر الحرب العالمية الثانية، حيث سمح قضاؤهما بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الحرب. ولكن بالرغم من ذلك فان هناك اتجاهاً في هذه الدول بعدم تطبيق القانون الدولي مباشرة امام القضاء

---

(1) المصدر السابق ذاته. ص 2.

(2) المصدر السابق ص 3.

الوطني إلا في حالة ادماج هذا القانون في صورة تشريع وطني صريح.

رابعًا: بعض الاشكاليات المتعلقة بكل طريق

من أهم الاشكاليات المتعلقة بطريق المقاضاة امام القضاء الوطني الآتي:

1. بالرغم من ان الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب هي اتفاقية ملزمة وقد أصبحت جزءًا من التشريع الوطني، إلا ان عدم وجود تدبير تشريعي صريح بهذا الادماج يجعل من القضاء الوطني في مأزق هو التعامل المباشر مع التشريع الوطني فقط. وتجدر الاشارة إلى ان هناك حالة من الغموض تحكم قضية علاقة التشريع الوطني بالقانون الدولي المصري في ما يتعلق بقضية ما يعرف بالأخذ بمذهب ثنائية القانون الدولي والقانون الداخلي أو وحدة القانون الدولي والقانون الداخلي. ووفقًا للمذهب الأول فان هناك ضرورة صريحة لادماج التشريع الدولي بالتشريع الوطني. ووفقًا للمذهب الثاني فان وحدة كل من القانونين تعني ان القانون الدولي يصبح جزءًا مباشراً من القانون الداخلي لمجرد المصادقة على المعاهدات الدولية، وبدون الحاجة إلى تشريع داخلي. وبالرغم من النص الصريح في المادة 151 من الدستور على ان المعاهدة الدولية تصبح جزءًا من التشريع الداخلي بمجرد المصادقة عليها، إلا ان معظم القضاة المصريين لا يعرفون هذه الحجية المباشرة. كما أن كلاً من مبدأي الفصل بين السلطات والتفسير الضيق لقواعد القانون الجنائي، يمنعان القضاء من تطبيق المعاهدة الدولية مباشرة. فالقاضي ليس مشرعاً. وقواعد التفسير الضيق للقانون الجنائى تجعل من الصعب على القاضي اصدار احكام تجعله في حالة اصدار تشريع جنائي. ووفقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فبعض القضاة قد يتحفظون في تطبيق الاتفاقية الدولية مباشرة. هذا بالرغم من تأكيدنا على الزامية الاتفاقية الدولية مباشرة امام القضاء الوطني. ويعد عدم قيام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية التي تحل هذا الغموض سببًا في ذلك. وهذا هو الأمر الذي دعا اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب أكثر من مرة لمطالبة الحكومة المصرية بالنظر في حل هذا الغموض

واصدار تشريع جديد يؤثم التعذيب وفقًا للمفهوم الوارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

2. الإشكالية الثانية في حالة القضاء المصري تتعلق بعدم وجود تشريع واضح يؤثم ويعرِّف ما يسمى بالجريمة ضد الإنسانية. هذا بالرغم من وجود العديد من الالتزامات الدولية التي سبقت الاشارة اليها والتي تجعل حكومة مصر ملتزمة دوليًا بمثل هذا الأمر.

من أهم الاشكاليات المتعلقة بطريق المقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية

ويعد من أهم هذه الاشكاليات موافقة الحكومة والسلطات المصرية على تحريك الدعوى الجنائية بوصف ان مصر دولة غير طرف. وايضًا فان مجلس الأمن يُعتبر إلى حد كبير المتحكم الرئيسي في احالة الدعاوى إلى المحكمة في حالات تحريك الدعاوى التي تتعلق بدول غير اطراف، كما ان للمجلس سلطة تعطيل المقاضاة. ويعرف الجميع ان مجلس الأمن تتحكم فيه الدول الكبرى (دائمة العضوية)، والى حد كبير فان قضايا تسييس محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في مصر يمكن ان تدخل في هذا الاطار.

ومن أهم الاشكاليات المتعلقة بطريق المقاضاة امام قضاء الدول الاجنبية:

يعد من أهم اشكاليات هذا الطريق اختلاف النظام المتبع من دولة لأخرى. كما تحكم الاعتبارات السياسية هذا الأمر أيضًا.

ملخص عام لهذه الدراسة

تناول هذا البحث محاولة الإجابة عن أربعة أسئلة على التوالي، كل في قسم مستقل:

تم تخصيص **القسم الأول** لمحاولة الإجابة عن السؤال التالي: ما هي الجريمة ضد الإنسانية ومتى يتحول التعذيب إلى جريمة ضد الإنسانية؟ وكان هذا القسم بمثابة دراسة مبسطة لتاريخ وتطور تعريف الجريمة ضد الإنسانية حتى الوصول إلى التعريف الحالي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما **القسم الثاني** فقد تم تخصيصه للإجابة عن سؤال: هل وصل التعذيب إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية في مصر؟ واعتمد هذا القسم على البحث عن مدى انطباق الركن المادي لجريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية ـ كما عرفها نظام روما الأساسي ـ بالتطبيق على ممارسات التعذيب في مصر.

واشتمل **القسم الثالث** على البحث عن مدى توافر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية محمد حسني مبارك ورئيس الوزراء أحمد نظيف ووزير الداخلية حبيب العادلي ورئيسي جهاز مباحث أمن الدولة السابق اللواء صلاح سلامة والحالي اللواء حسن عبد الرحمن عن ممارسات التعذيب المنظم في مصر بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وجمعت الدراسة في هذا القسم بين البحث في مدى توافر الركن المعنوي لجريمة التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية والبحث في مدى انطباق قواعد المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة على القادة المصريين محل البحث.

أما **القسم الرابع** والأخير من هذه الدراسة فقد خصص لبحث مختصر حول

الجهات القضائية التي يحق لها النظر في جريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية في مصر.

ملاحق الدراسة

ملحق 1

قائمة بأسماء أصحاب الرأي والمعارضين الذين تمت محاكمتهم بموجب قانون الطوارئ وتشير إلى أن قانون الطوارئ لم يستخدم فقط لمواجهة جرائم الإرهاب والمخدرات كما تزعم الحكومة المصرية [1].

م	جهة العمل	اسم الصحفي أو الكاتب	تاريخ الإحالة	التهم الموجهة إليه	ملاحظات
1	جريدة الشعب	صلاح البدوي علي القماش عادل حسين مجدي حسين	1 / 10 / 1993 أمن الدولة	نشر مواد صحفية تتضمن إهانة لرئيس الجمهورية والترويج لأفكار جماعات متطرفة	حبس احتياطي
2	جريدة العربي رئيس تحرير	محمود المراغي	11/ 1993	نشر حوار مع ايمن الظواهري (الترويج لأفكار متطرفة)	
3	جريدة الشعب	مصطفي بكري	16/ 3/ 1994	نشر مقالات تدين لجوء قوات الأمن إلى العنف في	

(1) هذه القائمة من إعداد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومنشورة في الدراسة المعنونة: " اثر قانون الطوارئ على حالة حقوق الإنسان في مصر" والمنشورة عام 2003. انظر الدراسة وهذه القائمة في مرفقات الدراسة في

http://www.eohr.org/ar/report/2003/emergency.html

				التصدي لاعمال التظاهر	
4	خطيب مسجد المراغي	أحمد عبد العظيم	8/ 1994	إصدار كتاب يحض على كراهية اليهود	حبس احتياطي
5	صحيفة الأحرار رئيس تحرير	مصطفى بكري	18/ 9/ 1994	نشر أخبار كاذبة إثارة البلبلة و آراء تحض على التعاطف مع المتطرفين و ازدراء نظام الحكم ومؤسسات الدولة وإهانتها	حبس احتياطي
6	مجلة الأرض رئيس تحرير	حامد ياسين	15/ 10/ 1994	نشر مقال لاحمد نبيل الهلالي يتقض فيه مؤتمر الحوار الوطني والنتائج التي توصل لها	حبس احتياطي
7	الأمين العام لحزب العمل	عادل حسين	25/ 12/ 1994	الترويج لأفكار جماعات متطرفة حيازة منشورات	حبس صحفي
8	الأحرار	هشام عياد مصطفى بكري	24/ 5/ 1995	سب و قذف وزير البحث العلمي	
9	الوفد	جمال بدوي سعيد عبد الخالق سامي أبو العز عمرو عكاشة	15/ 1/ 1995	سب و قذف د. عبد المنعم عمارة	
10	العربي	محمود المراغي عادل الهواري	13/ 11/ 1995	سب و قذف د. عبد المنعم رمضان	
11	روزاليوسف	وائل الإبراشي عادل حمودة محمود التهامي	31/ 1/ 1995	خرق قرار حظر النشر وإهانة رجال القضاء	افرج عنهم
12	روزاليوسف	كرم جبر	3/ 1995	عدم الأمانة في نشر وقائع جلسة علنية بمجلس الشعب	
13	الأهالي	عبد العال الباقوري حمدي جمعة	4/ 8/ 1995	نشر أنباء من شأنها تكدير الأمن العام وإثارة البلبلة والازدراء بالحكومة	اخلي سبيلهما
14	صحفي	حمدين صباحي	17/ 6/ 1997	الترويج لأفكار	حبس

				التي يقوم عليها نظام تدعو إلى مناهضة المبادئ الأساسية الحكم	احتياطي
15	الوفد	عباس الطرابيلي محمد عبد العليم	10/ 2/ 1999	نشر أخبار حول وقوع بعض إضرابات عمال شركة	إخلاء سبيل بكفالة 500 ج
16	الشعب	ليلى عبد الحميد	16/ 2/ 1999	سب وقذف	
17	العربي	جلال عارف	14/ 12/ 1999	سب و قذف شخص ذي صفة نيابية	
18	الوفد	جمال شوقي عباس الطرابيلي	7/ 2/ 1999	نشر خبر بعنوان التعليمات السرية للبنوك بعدم قبول ودائع لاكثر من سنة نشر شائعات	
19	النبأ الوطني	ممدوح مهران	20/ 9/ 2000	نشر قصائد شعرية	
20	-------	صلاح الدين عبد المحسن	27/ 1/ 2001	رواية ارتعاشات تنويرية	
21	مركز المحروسة	فريد زهران	21/ 9/ 2001	بث دعايات مثيرة	
22	------	احمد محمد حجازي	7/ 9/ 2002	نشر قصائد شعرية	

ملحق 2

قائمة بأسماء بعض المتوفين في أماكن الاحتجاز في مصر في عامي 2002 و2003 والذين ماتوا في أماكن متعددة وأوقات مختلفة وباستخدام وسائل متعـددة ومتكـررة للتعذيب [1]

(1) بلاغات حالات الوفاة في الحبس نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة 2002

الاسم والسن	تاريخ الاعتقال	تاريخ الوفاة في الحبس	مكان الاعتقال	الإجراءات المتخذة	المصدر
سيد خليفة عيسى، 24 سنة	26 يناير/ كانون الثاني 2002	غير معروف	قسم شرطة مدينة نصر	الحكم على ضابطين بالسجن ثلاث سنوات في 8 أغسطس/ آب 2002. وإبراء ساحة ضابطين آخرين. والحكم على أربعة ضباط بالسجن سنة مع إيقاف التنفيذ، وبغرامة قيمتها 1000 جنيه	التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
أحمد طه يوسف، 42	23 فبراير/ شباط	23 فبراير/ شباط	قسم شرطة الوايلي	إحالة القضية إلى محكمة جنايات	التقرير السنوي

(1) تتضمن هذه القائمة إحصاءات بأسماء المتوفين من التعذيب في عامي 2002 و 2003. وهذه القائمة من إعداد منظمة مراقبة حقوق الإنسان في تقريرها الصادر في فبراير/ شباط عام 2004 والمعنون " مصر: يجب على الحكومة التصدي لوباء التعذيب." وتعتمد القوائم على حصر لحالات الوفاة في أماكن الاحتجاز الموثقة بواسطة المنظمات المصرية لحقوق الإنسان.

انظر:

http://hrw.org/arabic/docs/2004/02/26/egypt7663.htm

سنة	2002	2002		القاهرة في 11 يوليو/ تموز 2002	للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
مدحت فهمي علي، 35 سنة	10 مارس/ آذار 2002	10 مارس/ آذار 2002	قسم شرطة الجمرك	في انتظار توجيه الاتهام لضابط شرطة باللجوء إلى القسوة	التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
محمد محمود عثمان، 25 سنة	27 مايو/ أيار 2002	28 مايو/ أيار 2002	قسم شرطة مصر القديمة	شكاوى مقدمة من الأسرة ومن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
مصطفى لبيب أبو زيد، 25 سنة	كان في السجن أصلاً	3 يوليو/ تموز 2002	قسم شرطة شبرا	شكاوى مقدمة من الأسرة ومن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
محمد محمد شاهين، 44 سنة	18 يونيو/ حزيران 2002	8 يوليو/ تموز 2002	سجن 430 وادي النطرون		التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
نبيه محمد علي شاهين، 33 سنة	18 يونيو/ حزيران 2002	8 يوليو/ تموز 2002	سجن 430 وادي النطرون		التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
إبراهيم عمر مصطفى، 29 سنة	8 أغسطس/ آب 2002	10 أغسطس/ آب 2002	قسم شرطة الجيزة	شكاوى مقدمة من الأسرة ومن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق

					الإنسان
شبل بيومي إبراهيم، 32 سنة	11 سبتمبر/ ايلول 2002	غير معروف	مديرية أمن طنطا		التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
أحمد خليل إبراهيم، 35 سنة	1 أكتوبر/ تشرين الأول 2002	4 أكتوبر/ تشرين الأول	قسم شرطة الجمرك	شكاوى مقدمة من الأسرة ومن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

(2) بلاغات حالات الوفاة في الحبس نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة 2003

الاسم والسن	تاريخ الاعتقال	تاريخ الوفاة في الحبس	مكان الاعتقال	الإجراءات المتخذة	المصدر
عبد الله رزق عبد اللطيف		مايو/ أيار 2003	قسم شرطة 6 أكتوبر/ تشرين الأول		بيان للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
أحمد محمد عمر	1 يونيو/ حزيران 2003	6 يوليو/ تموز 2003	قسم شرطة المحلة الكبرى		بيان لجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان
رجب محمد عفيفي زيدان	16 يوليو/ تموز 2003	16 يوليو/ تموز 2003	قسم شرطة المنيا	قدمت الأسرة بلاغاً للنيابة العامة. وأكد الطبيب الشرعي عدم وجود آثار بالجثة تدل على الانتحار، على النقيض من الادعاءات التي قدمتها السلطات	بيان للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
محمد عبد	12 سبتمبر/	12	معتقل	قدمت الأسرة شكوى	بيان مركز

الستار الروبي، 26 سنة	ايلول 2003	سبتمبر/ ايلول 2003	إبشواي في تبهر بالفيوم	إلى النيابة العامة، وتم تكليف طبيب شرعي بالقضية	حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
محمد عبد القادر، 31 سنة	14 سبتمبر/ ايلول 2003	21 سبتمبر/ ايلول 2003	قسم شرطة حدائق القبة		بيان جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان
محمود جبر محمد		4 أكتوبر/ تشرين الأول 2003	قسم شرطة السيدة زينب		بيان للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
مسعد محمد قطب، 43 سنة	1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003	6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003	قسم شرطة الدقي		بيان للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

ملحق 3

بعض الأمثلة لتعليقات اللجان الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة

والتي تشير إلى ان وجود التعذيب في مصر يتسم بصفتي اتساع الانتشار والمنهجية، والتي تشير ايضًا إلى أن اصرار الحكومة المصرية منذ عام 1981 على تطبيق حالة الطوارئ يجعل من سيادة القانون في مصر في حالة خرق مستمر

"في ضوء الكثير من المعلومات الكثيرة المتوفرة والمحددة والمنسجمة التي توفرت للجنة من مصادر موثوق بها تتمثل في المنظمات غير الحكومية والمقرر الخاص بالأمم المتحدة الخاص بمناهضة التعذيب، تعبر اللجنة عن انزعاجها الشديد لواقع ان التعذيب في مصر لا زال واسع الانتشار.

اللجنة أيضًا تعبر عن قلقها من قصور ما يتخذ من إجراءات وقائية لمواجهة التعذيب في مصر. ويشمل ذلك طول فترات احتجاز المواطنين بأماكن الاحتجاز والاعتقال الاداري، بالإضافة إلى الإجراءات البطيئة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم التعذيب.

اللجنة تعبر عن قلقها أيضًا من وجود العديد من المحاكم الاستثنائية في مصر، مثل المحاكم العسكرية، التي تفتقد ضمانات الاستقلال بحكم تبعيتها للسلطة التنفيذية، وخاصة في ظل قانون الطوارئ المطبق في مصر والذي يعطي رئيس الجمهورية صلاحية إحالة القضايا المتهم فيها مدنيون إلى محاكم أمن الدولة أيضًا، كما يمنح قانون الطوارئ رئيس الجمهورية المصادقة على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة."

من الملاحظات الختامية للجنة الدولية لمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 12 يونيو/ حزيران 1994، تعليقًا على تقرير الحكومة المصرية الثاني للجنة والمودع بالوثيقة (CAT/C/17/Add.11)

"وتعد الأمور الآتية من بواعث قلق اللجنة:

- الضخامة الكبيرة لعدد الشكاوى والبلاغات الخاصة بالتعذيب التي وصل بعضها لدرجة التعذيب حتى الموت، والذي يحدث للمحتجزين في كل أماكن الاحتجاز في مصر وخاصة في مقار جهاز مباحث أمن الدولة.

بالرغم من تأكيدات الحكومة على تحسين أوضاع العديد من السجون المصرية، إلا أن هناك تأكيدات وردت للجنة من المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب تشير إلى تعذيب السجينات والمحتجزات من النساء من قبل رجال الشرطة ورجال جهاز مباحث أمن الدولة. وتصل هذه الاعتداءات لدرجة وجود اعتداءات جنسية أو التهديد بهذا الاعتداء، وذلك رغبة من رجال هذه السلطات في الحصول على المعلومات التي تتعلق بأزواج هؤلاء النساء أو بأحد أعضاء عائلاتهن.

ان اللجنة تعبر عن قلقها الشديد على وجه الخصوص من ظاهرة استمرار احتجاز مواطنين في أماكن الاحتجاز والاعتقال الاداري من قبل الشرطة وجهاز مباحث أمن الدولة، بالرغم من صدور العديد من الأحكام القضائية بالإفراج عن هؤلاء المحتجزين."

من الملاحظات الختامية للجنة الدولية لمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة الصادرة في 17 مايو/ أيار 1999 في تعليقها على تقرير الحكومة المصرية الدوري الثالث بالوثيقة (CAT/C/34/Add.11)

"تعبر اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب عن انزعاجها الشديد من الآتي:

أ. واقع ان حالة الطوارئ يستمر تطبيقها منذ عام 1981 بلا توقف، بما يعطل التطبيق الكامل لسيادة القانون في مصر.

ب. إن العديد من التقارير والمعلومات المتسقة تؤكد الإصرار على ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة للمواطنين في كل أماكن الاحتجاز من قبل رجال الشرطة المسؤولين عن إنفاذ القانون في مصر. وأن هناك غياباً لوجود معايير تتخذ لعمل تحقيقات فعالة ونزيهة توفر الحماية من التعذيب.

ج. اللجنة تعبر عن انزعاج خاص لاتساع نطاق ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة وخاصة في أماكن الاحتجاز الإدارية الخاضعة لجهاز مباحث أمن الدولة، هذا الانتشار الذي تؤكد الكثير من المعلومات والتقارير انه يتم بتسهيل سببه غياب أي تفتيش أو إشراف من أي جهاز مستقل، ليحقق في ممارسات هذا الجهاز.

د. إن هناك العديد من التقارير والمعلومات التي تؤكد وجود انتهاكات للأحداث تحت السن، وخاصة الانتهاكات الجنسية للبنات، التي تتم بواسطة رجال الشرطة المسؤولين عن إنفاذ القانون أنفسهم. هذه الأمور التي تتم في غيبة أية آليات للتحقيق في هذه الانتهاكات ومحاكمة المسؤولين عنها. تعبر اللجنة عن انزعاجها خاصة بسبب استمرار إيداع الأطفال في أماكن الاحتجاز الاداري الخاصة بالبالغين.

هـ. استمرار استخدام الاعتقال الاداري في مصر.

و. إن ضحايا التعذيب في مصر محرومون من اللجوء المباشر للقضاء بشكاويهم وبلاغاتهم ضد رجال إنفاذ القانون المسؤولين عن التعذيب.

ز. استمرار القيود الشديدة المفروضة على المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان."

من الملاحظات الختامية للجنة الدولية بمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر/ كانون الأول 2002 والمودعة بالوثيقة (CAT/C/CR/29/4) تعليقًا على تقرير الحكومة المصرية الدوري الرابع للجنة والمودع بالوثيقة (CAT/C/55/Add.6)

"تعبر اللجنة عن انزعاجها من طول فترة تطبيق قانون الطوارئ في مصر. واللجنة تعبر عن قلقها على وجه الخصوص من السلطات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب هذا القانون، مثل سلطاته بإحالة الدعاوى إلى محاكم أمن الدولة وسلطاته بالتصديق على الأحكام وسلطاته بالعفو عن المحكوم عليهم. إن هذا الدور لرئيس الجمهورية يمثل استثناء غريباً، حيث يمنحه سلطات ممنوحة للسلطة

القضائية بالإضافة إلى سلطاته الممنوحة له كممثل للسلطة التنفيذية. هذا الأمر يمثل انزعاجًا خاصًا للجنة، هذا ناهيك عن تقييد حق الاستئناف في هذه المحاكم. واللجنة من جهة أخرى تؤكد على ان المحاكم العسكرية بجب أن يكون اختصاصها قاصرًا على محاكمة الأشخاص العسكريين متى ارتكبوا جرائم تدخل في سياق واجباتهم العسكرية.

ان اللجنة، بالإضافة إلى ما سبق، تعبر عن انزعاجها بسبب طول فترات وظروف الاحتجاز في أماكن الاحتجاز البوليسي والاداري في مصر. هذا الوقت وهذه الشروط تجعل أماكن الاحتجاز مكانًا مناسبًا لتعريض كل المتهمين المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة بواسطة رجال الشرطة وقوات الأمن. هذه المعلومات قد تم تأكيدها لدى اللجنة من قبل العديد من المنظمات غير الحكومية الموثوق بها. وفي هذا الخصوص فان اللجنة تأسف لتعلن ان الحكومة المصرية لم تقدم أية معلومات كافية حول وجود تحقيقات أو عقوبات للمسؤولين عن جرائم التعذيب في مصر، أو عن وجود تعويضات عادلة وتأهيل طبي لضحايا التعذيب في مصر. هذا على الرغم من وجود بعض الملاحظات الشفوية الختامية التي أبداها ممثل الحكومة حول تقرير حكومته.

ان اللجنة تعبر عن انزعاجها الشديد لوجود العديد من المحاكم الخاصة والاستثنائية في مصر. بل انه حتى من ناحية المنطق القانوني الذي يتطلب وجود حالة اتساق قانونية وقضائية وضمانات إجرائية قضائية، فأنه يجب أن يكون إنشاء المحاكم الاستثنائية والخاصة في أضيق الحدود، وفي حالات استثنائية فقط.

من الملاحظات الختامية للجنة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة والمعنية بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والصادرة بتاريخ 9 أغسطس/ آب 1993 بالوثيقة CCPR/C/79/Add.23 ردًا على تقرير مصر الدوري الثاني للجنة بالوثيقة (CCPR/C/51/Add.71)

"إن اللجنة تعبر عن قلقها من واقع ان حالة الطوارئ يستمر تطبيقها في مصر بلا انقطاع منذ عام 1981. هذا الأمر الذي يعني ان الدولة الطرف تعد في حالة شبه

دائمة من الطوارئ منذ ذلك التاريخ. ويقع واجب على الدولة الطرف أن تعيد النظر في إصرارها على التمسك بتطبيق حالة الطوارئ.

بالرغم من ملاحظة ان الدولة الطرف قد أنشأت بعض الوسائل المؤسسية والآليات لمعاقبة موظفي الدولة الذين يقومون بالتعذيب (1)، إلا ان اللجنة تعبر عن قلقها من الإصرار على الاستمرار في ظاهرة التعذيب وإساءة المعاملة والمعاملة المهينة والقاسية واللاانسانية والحاطة بالكرامة، وخاصة من قبل رجال الشرطة المسؤولين عن إنفاذ القانون، وعلى وجه الخصوص رجال جهاز مباحث امن الدولة الذين يبدو ان التجاءهم لمثل هذه الممارسات يأخذ منحى منهجياً. إن اللجنة بذات القدر تعبر عن قلقها من الغياب التام لوجود أية آليات للتحقيق في ممارسات رجال مباحث أمن الدولة ومعاقبة المسؤولين عنها وغياب أية وسائل لعلاج ضحايا هذا التعذيب. إن اللجنة تعبر عن انزعاجها لغياب أي جهاز مستقل للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بهذه الممارسات (وفقاً للمواد 6 و 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

إن اللجنة تأسف لغياب أي وضوح سواء من حيث الإطار القانوني أو إطار الممارسة لظروف ومدد الاحتجاز الاداري في مصر، بالإضافة إلى حق المعتقلين في الاتصال بمحاميهم في هذه الفترات. إن اللجنة تؤكد ان الدولة الطرف لم تعطها أية معلومات واضحة حول المدد التي يمكن أن يصل إليها الاحتجاز في مرحلة ما قبل المحاكمة في مصر. إن اللجنة تعبر عن انزعاجها من غياب الوضوح بخصوص وجود أية معايير ومن غياب الضمانات التي يجب توافرها للمحتجزين وفقاً لأحكام العهد الدولي وخاصة في مادتيه 9 و 3. إن اللجنة على وجه الخصوص تعبر عن قلقها من الإصرار على اللجوء لظاهرة الاعتقال الاداري في مصر.

من الملاحظات الختامية للجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة

(1) المقصود إنشاء إدارات حقوق الإنسان بمكتب النائب العام ووزارة الداخلية. ملاحظة من كاتب هذه السطور.

والمعنية بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادرة بتاريخ 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2002 بالوثيقة CCPR/CO/76/EGY من وثائق الأمم المتحدة تعليقًا على تقرير الحكومة المصرية الدوري الرابع للجنة بالوثيقة (CCPR/C/EGY/2001/3)

ملحق 4

شهادة من ضابط شرطة سابق حول ممارسات التعذيب[1]

أستميحكم أن أتحدث إليكم من خلال مذكرة أعددتها خصيصاً لهذا الحفل الحزين الراقي، وإن كنت أجيد الحديث دون ورق لكنني رأيت أن أكون دقيقاً في ما أقول حيث أنني متهم في قضية الرأي رقم 9031 لسنة 2004 إداري قسم دمنهور من قبل وزارة الداخلية المصرية بتهمتي إهانة الوزارة وإفشاء أسرارها، ولهذا فإنني أشعر أنه لزام عليَّ أن أحسب كلماتي حتى لا يسوء موقفي في هذه القضية، فخذوا كلامي على أنه دراسة واستنتجوا منها ما شئتم.

أما عن التعذيب فهو المظهر القبيح والفج لإهدار حقوق الإنسان، فذروة الاعتداء على هذه الحقوق هو التعدي بالإيذاء البدني على جسم الإنسان.

ولما كان التعذيب ظاهرة قديمة فهو يرتبط بعصور التخلف ويتنافى مع الرقي ويذكرنا بالقرود على الشجر في ما قبل نظرية العقد الاجتماعي، فالإنسان يجب أن يكون إنساناً.

وإذا كان تعريف التعذيب يمكن أن يتسع ليشمل تصنيفات عديدة إلا أن ما يعنينا هنا هو التعذيب البدني من ممثلي السلطة الحكومية وهم ضباط وأفراد الشرطة.

---

(1) القى هذه الكلمة عميد الشرطة السابق محمود قطري، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي ضد التعذيب الذي نظمته العديد من المنظمات الحقوقية المصرية (الجمعية المصرية ضد التعذيب ومركز النديم ومركز هشام مبارك وآخرون). ويذكر ان عميد الشرطة السابق محمود قطري قد اتهم بقضية رأي بسبب انتقاده لوزارة الداخلية بتهمة: "إهانة الوزارة وإفشاء أسرارها" بنشره كتابًا بعنوان ضابط في مدينة الذئاب. نص الكلمة يوجد في هذا الموقع.
http://www.tortureinegypt.net/mahmoud_qotri_speech

وأعتقد أنه لا يكفي رفع الأصوات والحناجر المخلصة إعلاناً عن الحنق والغضب عند علمنا بوقائع التعذيب والمطالبة بمعاقبة المعذبين، ولكن يجب اقتلاع جذور التعذيب من أساسها، ولكي نتمكن من ذلك فإنه لا بد من دراسة التعذيب وظروفه والأسباب التي تؤدي إليه والنظرية التي يقوم عليها.

ولقد وضعت مؤلفاً بعنوان "اعترافات ضابط شرطة في مدينة الذئاب"، وهو عبارة عن دراسة نقدية للأمن في مدينة خيالية أسميتها مدينة الذئاب، وقد تشابهت بعض من عناصر هذه الدراسة مع الواقع، وهنا يكمن الاستنتاج من التشابه.

ويكمن في ثنايا هذه الدراسة على ما أعتقد ما يوضح أموراً قد لا يعرفها الآخرون ليس لفخر لي ولكن لظروف أتاحت لي هذه المعرفة. وهي ظروف عملي لمدة 24 عاماً في خدمة الشرطة حيث تخرجت ملازماً في كلية الشرطة عام 1977، وفي عام 2001 تمت تسوية،معاشي مبكراً في رتبة العميد، مع أسباب خاصة بي وهي ميلي للتأمل وحب معرفة الحقيقة وتأصيل الأمور.

وقد يمكنكم أيها السادة في ضوء هذه الدراسة تصنيف التعذيب الحكومي أو الشرطي في مدينة الذئاب على أنه "تعذيب منهجي" يتم وفق منظومة فكرية وسيكولوجية يعتنقها الجناة أفرزتها العشوائية والتخلف عن استخدام العلوم الحديثة في المؤسسات العامة، مثل نظرة البعض إلى علوم النفس والاجتماع والفلسفة على أنها علوم ترفيهية ساذجة لا حاجة لنا بها، وكذلك العلوم الشرطية التي يتم تناولها بطريقة مغلقة تقتصر على المؤسسات الشرطية، فلا يمكن لأحد أن يتصور مدى التخلف الذي يتم من خلاله تناول هذه العلوم في شرطة الذئاب، فنظراً لغياب بعض هذه العلوم وسذاجة الأخيرة في إعداد الضباط والأفراد في كليات ومعاهد شرطة الذئاب، بالإضافة إلى الافتقار إلى الأساليب العلمية في الأداء الشرطي، وأيضاً الفساد المتفشي، فإن ذلك يؤدي إلى نتائج في غاية الخطورة من ضمنها ما نتحدث عنه بحسرة اليوم وهو موضوع التعذيب.

فالتعذيب في مدينة الذئاب منهجي بالفعل، وهذا المنهج غير مكتوب بالطبع، ولكنه قائم وله أسس وقواعد يستند إليها، فلا يعتقدن البعض أن التعذيب لا يعدو أن يكون مخالفات فردية من رجال السلطة العامة وإن زادت نسبتها.

والتعذيب البدني هو الصورة الفاجرة لانتهاك الحقوق في السجون ومقار أمن الدولة والمراكز والأقسام في مدينة الذئاب، ويمكن لنا تأصيله على أن سببه هو الفساد في وزارة الداخلية في هذه المدينة.

وبيان ذلك أيها السادة أنه في شرطة الذئاب تبدأ أولى خطوات الضابط أو الفرد بها بالوساطة والرشوة كي يلتحق بإحدى كلياتها أو معاهدها، ثم يفاجأ ببرنامج نفسي عشوائي يتم بمقتضاه نقل الطالب من الحياة المدنية إلى الحياة العسكرية، وهذا البرنامج العشوائي يعتمد أساساً على إهانة الطالب سواء بما يسمى الشتائم الأميرية أو بالتمرينات العقابية المذلة، وفي ذات الوقت يطلب من الطالب أن يتعجل في مشيته ويفرد صدره وينظر للأمام والأعلى، وأن يمشي متعاجباً بنفسه هكذا وبنفس الألفاظ "متعاجباً بنفسه". ووسط ظروف تتسم بالعنف المستمد من التدريبات العسكرية في غياب البرامج النفسية، يعيش الطالب في كلية شرطة الذئاب وغيرها من الكليات والمعاهد الشرطية، حتى أنه من المعروف بين الطلبة أن تتم تصفية الخلافات عن طريق العنف، فالمتخاصمان يغلق عليهما الفصل أو العنبر لكي يفصلا خلافاتهما بالضرب، دون أن يمنعهما أحد إلا اقتراب أحد المسؤولين أثناء المرور حتى أنه لا يتم عقابهما. ويخضع الطالب لجملة من المحظورات أهمها عدم التحدث مع المدنيين والالتزام بالنظر دائماً للأمام ولأعلى أثناء سيره خارج الكلية، وعدم التلفت يمنة أو يسرة وعدم ركوب المواصلات إلا في الدرجة الأولى، وعدم الجلوس في المقاهي وعدم مصادقة من هم دون المستوى. ثم بعد أن يتخرج يمنع من أن يتزوج ممن هن دون المستوى. والمستوى في هذه الظروف يقاس بمقياس الوجاهة الاجتماعية، وتقام مقارنة تصل إلى حد المنازلة بين المدنيين والعسكريين بحيث يجد الطالب نفسه ينظر للعسكريين على أنهم الأفضل، وأنهم يتمتعون بالقوة والنباهة والوجاهة الاجتماعية،

وأن أغلب المدنيين ما هم إلا خنافس يتصفون بالطراوة وسطحية التفكير والتدني الاجتماعي. فكان الطلبة مثلاً خاصة في فترات تدريب المستجدين التي تصل مدتها إلى 45 أو 55 يوماً يحسدون الحلاقين المدنيين وهم من موظفي الكلية أثناء الحلاقة المتكررة على الزيرو، لأنهم يخرجون بعد انتهاء عملهم اليومي، وكان الطلبة القدامى المختصون بالعيش مع الطلبة الأحدث لقيادتهم يردون على من يقول ذلك بأنه غبي لا يفهم (وهذه من ضمن الشتائم الأميرية بالإضافة إلى تلميذ أو عيل وشخاخ) وأن هذا الحلاق يتمنى أن يقبل الأحذية ليكون في مكان الطالب وأنه بعد التخرج لن تعيره هو أو مثله أية أهمية وأنه لن يستطيع أن يدخل إلى مكتبك إلا بصعوبة.

ثم يتخرج الطالب فيجد أن زملاءه الأقدم منه يتعاملون مع بعض المواطنين باستهزاء يصل إلى حد تلفيق القضايا والتعذيب دون أن يشعروا بأي وخز من الضمير، حتى أن الضابط الذي يصعب عليه منظر الجثث في حوادث السيارات يتعرض للسخرية من زملائه، وتجمد القلوب وتتحجر بحجة القوة والقدرة على التحمل، وهذا ما يفسر الغرور الذي يعتري طالب كلية الشرطة بمجرد خروجه من فترة المستجدين أو التدريب الأساسي، الذي يمارسه على أبناء جيرته وأقرانه بل وأصدقائه الجامعيين أيضاً، وينظر الطالب إلى المدنيين من عل على أنهم أقل منه.

في ذات الوقت فإنه توجد أعراف سيئة متراكمة في شرطة الذئاب تؤدي بالضرورة إلى الفساد الذي تتمخض عنه تصرفات غاية في الخطورة من ضمنها تلفيق القضايا والتعدي على المتهمين والمشتبه فيهم وتعذيبهم.

ذلك أنه من المعروف عموماً أن من يحقق نتائج إيجابية في عمله يكون منطقياً قد بذل مجهوداً ملحوظاً ويكون هو المفضل عند التقييم، والنتائج الإيجابية التي يمكن لضابط المباحث تحقيقها هي ضبط مزيد من القضايا وكشف مستور الجرائم بالسرعة المطلوبة. ولذلك ووفقاً لهذه الأعراف السيئة فالضباط مطالبون بتحقيق إحصائيات معينة للاعتماد عليها عند الإذاعة الإعلامية عن أداء الوزارة، للإيهام بأنه رغم ارتفاع

معدلات الجرائم فإن الشرطة مسيطرة وتحكم قبضتها على الجريمة.

فضابط المباحث في أي مركز مطلوب منه ألا تقل عدد الأسلحة التي يتم ضبطها في قضايا إحراز الأسلحة بدون ترخيص عن المعدلات السابقة. فلو أنه قام بضبط 30 قطعة سلاح في العام الماضي فعليه في إحصائية هذا العام ضبط مثل هذا العدد على الأقل وإلا فإنه يواجه بتهمة ضعف المجهود وينال الجزاء المناسب، الذي غالباً ما يكون مقنَّعاً مثل النقل بعيداً عن هذا المكان. لهذا فإنه لا بد للضابط أن يأتي بقضايا حتى لا يتهدد مركزه الوظيفي، وقد يقوم في سبيل ذلك بتلفيق بعض القضايا مع مراعاة بعض المنطق في فن التلفيق، فيختار المتهمين من المسجلين وأصحاب السوابق في نفس النشاط حتى يسهل تصديق هذا التلفيق، ويضطر الضابط إلى تعذيب هؤلاء لانتزاع اعتراف منهم بارتكابهم الجريمة. وهذا يحدث في كافة تخصصات المباحث سواء الجنائية أو مباحث المخدرات أو الآداب أو غيرها، أما المباحث الجنائية في شرطة الذئاب والمنتشرة في الأقسام والمراكز فلها دور آخر علاوة على ذلك، فضابط المباحث الجنائية مطلوب منه أيضاً أن يتوصل إلى كشف مستور بعض الجرائم التي تهم الرأي العام وتتسم بالأهمية، مثل جرائم القتل والسرقة وما شابهها من الجرائم الهامة. ومطلوب من الضابط سرعة كشف مستور هذه الجرائم للحفاظ على مركزه الوظيفي، والسرعة مطلوبة فحركات التنقلات كثيرة وهي دائما على الأبواب والقيادات يضيق صدرها بسرعة ولا تحب الانتظار. فهي تريد من الضابط أن يشم على ظهر يده ويضرب الودع حتى يأتي بالمتهم والسلاح المستخدم أو يأتي بالمسروقات حسب الأحوال على وجه السرعة، وهو في ذات الوقت لم يتعلم في الكلية أية أساليب علمية يمكن له أن يستخدمها في كشف مستور الجرائم.

ولبيان ذلك نضرب مثلاً لحادث سرقة بنك في دائرة بوليس سكوتلانديارد، فقد عرف على وجه السرعة متلقي البلاغ التليفوني ماركة السيارة المستخدمة، فتوفر لديه مقدار السرعة التي فر بها الجناة من معرفته بأقصى تدريج في عداد هذا النوع من السيارات، وعرف كذلك وقت الفرار، وعن طريق معادلة الميكانيكا تمكن من معرفة

المسافة التي مروا فيها، فاتخذ البنك مركز الدائرة وحرك سياراته المستعدة القريبة من خط تماس هذه الدائرة في الطرق المؤدية إلى البنك على الخريطة التي أمامه، فأمكن الإمساك باللصوص فوراً وبمنتهى السهولة. هكذا لأنهم يستخدمون الطرق والأساليب العلمية، فلم يتكاسلوا حتى يكون هناك مجال للاشتباه للبعض والحيرة بعد انتهاء ارتكاب الواقعة. ولو حدث مثل ذلك في شرطة الذئاب لتكربست الدنيا حيث تتسابق القيادات على هدف واحد ليس هو ضبط الجريمة وإنما مجرد سرعة الانتقال أولاً لمكان الواقعة ثم إخطار مدير الأمن بأية معلومات سطحية متاحة كأقوال شهود العيان وما إلى ذلك لكي يعرف انه هو أول من وصل.

وقد حاولت شرطة الذئاب تقليد ما يحدث في سكوتلانديارد فابتدعت فكرة إغلاق منافذ المدينة، ولكنها فشلت فشلاً ذريعاً وتحول الأمر إلى نكتة إذ تم تكليف الضباط والأفراد المرهقين والمشغولين دائماً بأمور أغلبها تافه لا قيمة له. ففي معايير العمل الأمني مثل خدمات الكرة في المناطق الريفية والتفتيش على المرؤوسين بداع وبغير داع، وعمل التقارير واللجان التي لا حصر لها وغيرها بمعنى عامي (محدش فايق)، فكان يصل بعض الضباط والأفراد إلى مكان المنفذ لغلقه بعد أكثر من نصف ساعة أو ساعة إلاّ ربعاً، وهذا الوقت كفيل بأن يضمن للجناة الهروب على راحتهم وهم يتنزهون، فتغير التكنيك وفرض على عامل سويتش النجدة أن يخطر الضابط المناوب معه لكي يغلق المدينة من تلقاء نفسه فور تلقيه مثل هذا البلاغ قبل إبلاغ مدير الأمن والقيادات وبالإمكانيات المتاحة. ولكن ماذا تفعل الماشطة في وجه الذئاب العكر، فالذي يجلس على السويتش عسكري أو أمين شرطة لم يتلق القدر من الثقافة اللازمة، وهو وكذلك الضابط يتعرض لأقسى الضغوط النفسية والعصبية بسبب سوء الأحوال، كعدم كفاية المرتب وانشغاله الدائم بالقلق على أولاده الذين يعيشون بعيداً عنه لكثرة تنقلاته وفساد فلسفة التشغيل التي أصبحت طاحونة لا تتوقف ليلاً ولا نهاراً فيما لا داع لأغلبه، وكذلك الشعور بالتهديد الدائم للمركز الوظيفي وجبروت إمبراطورية المباحث التي تكتب التقارير السرية في الضباط،

وسوء نظام التأديب وعدم منطقيته وسهولة توقيع العقاب وقسوته، و.. و.. و.. مما جعل العمل في شرطة الذئاب لا يؤدى وفقاً لأسس وقواعد الأداء الأمني وإنما وفقاً لكيفية تلافي المسؤولية الإدارية، فالضابط والفرد على السواء يعاني الأمرين فكيف يطلب منه أن يكون متحمساً لأداء عمله كما يفعل أفراد بوليس سكوتلانديارد.

بالإضافة إلى هذا فالضابط مشغول دائماً في أعمال كثيرة، إذن مطلوب منه سرعة وهو في نفس الوقت لم يتعلم شيئاً وهو مشغول. فالأسهل طبعاً عند محاولة فك طلاسم الجرائم هو أن يقوم بتعليق المشتبه فيهم وتعذيبهم حتى يعترفوا، وقد تدعي شرطة الذئاب أن ذلك كان يحدث بالماضي وأن الحال قد تغير، ولكن لا فالحال كما هو والسبب في ذلك أن تلك التعليمات المؤدية إلى هذا الفساد مثل موضوع الإحصائيات ليست مكتوبة وإنما جاءت من أعراف سيئة تراكمت عبر سنين طويلة، وأصبحت في داخل جهاز الشرطة قواعد ثابتة متغلغلة في الفكر، وهي تحظى بالتبرير المنطقي من وجهة النظر الوظيفية. فالضابط الذي يمسك بكثير من القضايا هو رجل ممتاز والذي يسرع دائماً في كشف مستور بعض الجرائم الهامة كالقتل والسرقة مثلاً يكون مؤدياً جيداً لعمله ولابد انه بذل مجهوداً جيداً، وهذا يجعله يحظى برضا القيادات عنه فيتحسن موقفه الوظيفي. وهو قد يجعل الأمن مستتباً في دائرة عمله وهذا قد يكون حقيقياً لوجود تناسب عكسي ما بين الحرية والأمن، فكلما زادت معدلات الحرية تراجع الأمن والعكس صحيح. هذه معادلة عملية ولا أقصد بالطبع طعن الحرية فأنا مهموم بها وأبحث عنها في كل طريق.

ومما يدعم هذا التحليل السابق ما سقناه عما يعتري الضابط منذ فجر التحاقه بكلية الشرطة من تغيير، حيث يصبح مغروراً ومتكبراً وينظر إلى الناس من عل، فالغرور يجعله يتعامل مع البسطاء على أنهم حشرات وهو يستخدمه لتدعيم مركزه الوظيفي، وكأنهم قطع شطرنج يحركهم دون إرادة منهم لتحقيق النصر وهو تحقيق الإحصائيات – فيما عدا المميزين والمسنودين طبعاً – فان اهتزاز الموقف الوظيفي للضابط بنقله من مكان دخله أكثر ومكافآته أكثر، أو مجازاته بالخصم من المرتب أو

الوقف أو الإحالة للاحتياط، يجعله في مأزق إنساني. فهو قد لا يجد ما يشتري به الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن له ولأولاده. أليس ذلك التهديد كافياً كي يدفع الضابط إلى عمل أي شيء والتضحية بالمواطن في سبيل معاشه وحياته وكذلك معاش أسرته؟ وهذا التهديد من قبل الوزارة قائم بلا شك كالسيف على الرقاب، والدليل على هذا أن أحد أصدقائي في شرطة الذئاب عمل إحصائية عن النسبة المئوية لعدد الضباط المحالين للمحكمة التأديبية فوجد أنها تقترب من 35٪ من الضباط، إذن الأمر في حقيقته صراع مصالح على الحياة والطعام.

ومما يعضد ما سبق أنه يسهل على الباحث أن يلحظ وجود سيكولوجية بها عناصر مشتركة بين جميع ضباط شرطة الذئاب يمكن أن أسميها سيكولوجية الوظيفة، ومن حيث الوجدان والاقتناع فإن ممارسات الكثير من الضباط وتصرفاتهم تتشابه بعضها مع بعض ولهذا يظهر التعذيب في هذه الصورة العامة كظاهرة.

والتعذيب أصبح له أسس وقواعد، كما أن له صوراً متعددة. فالتعذيب أصبح من الأعمال العادية التي تشعر الضمير العام في الوزارة بالوخز وإنما ينظر لفاعله على أنه يعمل ويبذل مجهوداً ويجتهد، وقيادات الوزارة تعرف بلا شك هذه الممارسات وتتغاضى عنها لأنها ناجعة في سرعة كشف مستور الجرائم، مما يحسن صورة الوزارة وقياداتها. ولكن تحت وطأة الرأي العام فإنها لم تعد قادرة على حماية المعذبين إلا في الخفاء إن استطاعت. ولهذا فالوقائع التي تتحدث عنها الصحف وأصحاب الجمعيات الحقوقية تزعج الوزارة وتخيفها وتخيف قياداتها. وهنا يتم التضحية بالضابط المعذب فتتركه ليلقى مصيره المحتوم.

وصور التعذيب في شرطة الذئاب أظن أنه تسهل معرفتها. فهي تتدرج من التعليق على الفلكة إلى التعليق من الخلف على باب نصف مفتوح أو الصعق بالكهرباء أو النفخ في الشرج ثم الوقوف على البطن بالأحذية، أو التعليق من الأرجل بالسقف، "وهذه طريقة قاتلة لا يفعلها إلا عتاة التعذيب". وهناك تعذيب

مخصوص في بعض الجهات يشتمل على تقليع الأظفار وشعر اللحية واستخدام ماكينة أطباء الأسنان بإدخالها في جروح المشتبه فيهم، وغير ذلك.

والتعذيب البدني في شرطة الذئاب يمكن تصنيفه إلى تعذيب سياسي وتعذيب جنائي، وذلك وفقاً للإطار الذي يجري فيه، كما أنه يمكن تصنيفه من حيث الهدف، فهو إما للمساعدة في الأعمال الشرطية مثل محاولة الحصول على اعترافات من المشتبه فيهم، سواء في قضايا سياسية أو جنائية كما سبق إيضاحه، كما انه يمكن أن يحدث بغرض الانتقام من تعدي المواطن على الضابط، حيث انه من الأعراف الثابتة المعمول بها في أوساط الضباط أنه من الحرج والعيب الشديدين أن يقر الضابط بأن أحداً من المواطنين تعدى عليه بالضرب أو بالسب. هذا الحرج كبير وهائل وله أصول وجذور لا مجال الآن لإيضاحها ولكنه يتميز بتأثيره الهائل على الضابط، فالضابط الكبير كاللواء مثلاً إذا تعرض للاعتداء من أحد يصل الأمر إلى أنه قد يخرج إلى المعاش ولا تمدد له الخدمة لأنه بعد تعرضه للإهانة لا يليق لكرامة الأمن وهيبة الشرطة أن يكون قائداً لها في وجهة نظر قيادات الوزارة.

وهناك ما يفوق التعذيب البدني وهو تلفيق القضايا ذات السمعة السيئة للشرفاء لتلويث صفحتهم، مثل قضايا المخدرات والآداب، فتتوارث الذرية العار والخجل، ومثل ذلك قد يستخدم للقضاء على خصوم الحكومة السياسيين في مدينة الذئاب.

وتوجد علاقات معلنة وأخرى سرية فيما بين ضباط الذئاب والمسجلين وأصحاب السوابق والبلطجية وتجار المخدرات. وهذه العلاقات تفرزها ظروف العمل مثل الحاجة إلى هؤلاء لحماية المركز الوظيفي للضابط عن طريق استخدامهم وفقاً لنظام المرشد المعمول به في مدينة الذئاب، وكذلك تقديم بعض الخدمات الأخرى. فقد سرق تليفزيون وبعض الأشياء من شاليه أحد الوزراء، وكانت القضية مجهولة ومبهمة، وحيث أن الوقت لا ينتظر فلقد طلب ضابط المباحث من أحد المسجلين أن يتحمل من أجل خاطره هذه القضية ويضحي من أجل صورة الضابط

الوظيفية بثلاثة شهور في السجن، مع إحضار تليفزيون من نفس الماركة على أنه هو التليفزيون المسروق، ولا أدري كيف أن صاحب التليفزيون لم يلحظ أنه ليس هو الذي يخصه، وكان أحد القيادات يستخدم المسجلين في القضاء على من لا يمتثل لتعليمات هذا الضابط بقتله ويقوم هو بتسوية الأمر لقيد الحادث ضد مجهول.

والطريف إن بعض قيادات الذئاب كانت تستخدم المسجلين الخطرين في تشريفات قيادات الدولة لسد العجز في جنود الشرطة في مدينة الذئاب، الأمر الذي يُخشى منه على هذه القيادات.

إذا أردتم منع التعذيب في مدينة الذئاب فأصلحوا جهاز الأمن وأصلحوا فيه العقول والفكر وسنوا قوانين تحمي الضباط وتعاقبهم إن قصروا وفقاً للمنطق العقلي وليس بمثل هذا الجنون الذي يحدث في معاقبة الضباط الآن، واجعلوا القانون هو الرئيس، فالرؤساء في شرطة الذئاب هم القانون.

استحضروا علمي النفس والاجتماع والفلسفة لوضع برامج تتحكم في كيفية معالجة الشعور والتصرفات في مجتمع الطلبة في كليات ومعاهد شرطة الذئاب، الحافل بالعنف والذي يعد قريباً من مشاكل مرحلة المراهقة.

ونظام التعليم في كل هذه الكليات والمعاهد يجب أن يتغير تغيراً جذرياً، فيجب أن يتم القبول في كلية شرطة الذئاب بليسانس الحقوق حتى يتفرغ الطالب لدراسة المواد الشرطية التي يجب أن تستحدث بالتعاون مع الدول المتقدمة وتتغير فلسفتها لتتسم بالواقعية، والعملية، لا أن يتخرج الطالب وهو لا يعلم أي شيء عن الواقع العملي الشرطي. ويجب أن توضع قواعد حازمة للتنقلات لا تخضع للمحسوبية أو الهوى ولا يمكن التلاعب بها، وكذلك التحقيقات وتأديب الضباط على أن تسند التحقيقات لجهة محايدة، ويجب أن تتغير فلسفة التشغيل لتخدم الأهداف الدستورية للأمن لا أن تستخدم لحماية كراسي القيادات. ويجب أن يلغى نظام التقارير السرية التي تقف للضابط في الخفاء مثل عفريت العلبة، ويؤاخذ المخطئ بخطئه (فالحرامي

بشيلته) لا أن يحاسب الضباط على مجرد الإشاعة التي غالباً ما تكون مغرضة. ويجب الامتناع فوراً عن خصخصة الشرطة بتخصيص بعض الأفراد لحراسة المنشآت الهامة مثل البنوك وغيرها نظير فاتورة امن باهظة التكاليف توزع كمكافآت على القيادات، ما يؤدي إلى عجز في أفراد حراسة الدركات التي تضطلع بها الشرطة ضمن أهم واجباتها، فيجب أن يعرف الجميع أن كل مكان مسكون في الدولة يجب أن يتمتع بحراسة الشرطة ويجب إخطار النجدة عند غياب عسكري الدرك. وأنا أنادي بأن تكون الشرطة للجميع ومن يريد الاستزادة في الحراسة فليعين من ملايين العاطلين أفراداً يتم تدريبهم وتسليحهم مثلما يتدرب ويتسلح أفراد الشرطة. ويجب تحديد ساعات العمل وزيادة المرتبات وتوزيع المكافآت بالعدل. بل انه يجب أن يتساوى كل العاملين في الرتبة الواحدة في ما يتقاضونه من رواتب ومكافآت مهما اختلفت وظائفهم، لا أن يحصل رائد أو مقدم في ديوان الوزارة على عشرة آلاف جنيه شهرياً علاوة على الامتيازات الأخرى، ويحصل قرينه في أي قسم عادي على 600 أو 700 جنيه ولا يجد المسكن اللائق. ويجب محاسبة من يحاسب ضابط المباحث عن الإحصائيات أو عن عدم تمكنه من كشف مستور الجرائم، وإنما يحاسب عن تقصيره إن وجد. ويجب معاملة الأفراد والمدنيين المعاملة اللائقة ومنحهم الثقة، ليس بحسن النوايا ولكن بتعديل التعليمات أو إعادة سنها لتحقيق أقصى استفادة منهم ومن خبراتهم، وإعادة الشرطة لعملها الأصلي وهو حماية الأمن وسط الجماهير، لا أن يتحول الضباط والأفراد لمجرد كتبة يحررون المحاضر.

على أنه من أهم الخطوات إعادة تفعيل دور النيابة العامة في التفتيش على السجون وحجز القسم والمركز.

كما أنه يجب إيجاد نوع من الرقابة الفعلية، بمقتضى قوانين للمحافظ ورؤساء الوحدات المحلية، على جهات الشرطة، لا أن يعامل رئيس المدينة في المركز الذي يتبعه أصلاً باستعلاء.

كما أنه يجب إيجاد نوع آخر من الرقابة بمقتضى قوانين أيضاً للجمعيات الحقوقية المشهرة، وكذلك لممثلي الشعب إذا كانت هذه الوزارة من ضمن الممتلكات العامة للشعب.

ولا توجد أسرار في هذه الوزارة ولا يجب أن تكون هناك أسرار إلا بالقدر اللازم لأداء العمل في ضبط القضايا ومرتكبيها فقط، فهي تؤدي خدمات جماهيرية مثلها مثل وزارة الصحة. فالأسرار يمكن أن توجد في القوات المسلحة لأن هذا يرتبط بالأمن القومي، ومن الخطأ الشديد مقارنة وزارة الداخلية بوزارة الدفاع. وأرى أنه يجب التأكيد على مدنية هذه الوزارة لا أن تكون الوزارة جيشاً آخر في مدينة الذئاب، حتى أن البعض كان يظن أنه يمكن أن يتناطح الجيشان.

فالشرطي يحمي أمن فرد القوات المسلحة أثناء انشغال الأخير بالاستعداد للدفاع عن كرامة هذا الشرطي.

هناك الكثير، فهذه الأمور أظنها لا تنفذ إن أفسحنا الوقت. ولكن أود في النهاية أن أؤكد أنني لست إلا مجرد باحث مخلص، يبحث عن الطريق المستقيم، وأخشى على وزارتي الحبيبة في شرطة الذئاب من أن تترنح فتكون الخسارة فادحة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عقيد شرطة سابق

محمود قطري

هذا الكتاب

هذا الكتاب مجرد مساهمة قانونية تبحث في مدى إمكانية انطباق أركان الجريمة ضد الإنسانية على ممارسات التعذيب المنتشرة في مصر. وهي بالتالي ليست عريضة اتهام، فمحاكمة المسؤولين عن ممارسات التعذيب في مصر هي مهمة جهات التحقيق والقضاء المستقل وحدهما.

هذا ويؤمن كاتب هذه الدراسة، بان الشعب المصري، وكل البشر، يستحقون أن يعيشوا في مناخ خالٍ من التعذيب. فهذا الشعب، مثله مثل أيٍّ من شعوب العالم، الذين يتمتعون بحد أدنى معقول من الديمقراطية، بمعناها البرجوازي، على الأقل، يستحق الديمقراطية والحرية، بلا ديكتاتورية ولا طغاة.




ISBN 978-6589-09-977-4
9 786589 099772

